

« رَبَّنَا وَإِنَّمَت فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »
(٢ / سورة البقرة / الآية ١٢٩)

سِين

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

الجزء الأول

حقق نصوصه ، ورقم كتبه ،

وأبواه ، وأحاديثه ، وعلق عليه

بمجدد أبي عبد الله الخ



[جميع الحقوق محفوظة]

« وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ

وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا »

(٤ / سورة النساء / الآية ١١٣)

سَبْتَيْنِ

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْغَزْوِينِيِّ

ابْنِ مَاجِبَةَ

٢٠٧ - ٢٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وسلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه)

(١) باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ قَالَ : تَنَا شَرِيكَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ . وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ
فَاتَّهُوا » .

٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أبي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا وَنَهَيْتُكُمْ
مَّا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتَّهُوا » .

٢ - (ذروني) أي اتركوني من السؤال . (ما تركتكم) (ما استطيعتم) أي مبدءة طرفية . أي مدة ما تركتكم .

٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله » .

هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ثقفير، ثنا كريب بن عدي، عن ابن المبارك، عن محمد بن سودة، عن أبي جعفر، قال: كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمدّه ولم يقصر دونه .

٥ - حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، ثنا محمد بن عيسى بن سميع، حدثنا إبراهيم بن سليمان الأقفلسي، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشبي، عن جبير بن ثقفير، عن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونخوفه . فقال « آلفقرو تخافون؟ والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيد قلب أحدكم إزاعة إلا هيته . وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواها » .

قال أبو الدرداء: صدق، والله، رسول الله ﷺ . تركنا، والله، على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواها .

هذا الحديث مما انفرد به المصنف .

٦ - حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه،

٤ - (لم يمدّه) أي لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط فيه، ولم يقصر في التفسير دونه .

٥ - (تخوفه) أي نظهر الخوف . (آلفقرو) بعد الهمزة على الاستفهام . وهو مفعول مقدم .

(الإهية) هي ضمير الدنيا . والهاء في آخره للسكت . أي لا يميل قلب أحدكم إلا الدنيا . (على مثل

البيضاء) المعنى: على قلوب بيضاء نقية من الليل إلى الباطل، لا يميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَزْمَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو عُلَيْمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُهَيْبِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا » .

٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ ، ثنا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ النُّعْلَوَانِيَّ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَزَالُ اللَّهُ يَفْرَسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرَسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ » .

٩ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ : أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ ؟ أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ » .

١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (الرَّحْبِيِّ) ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ

٦ - (طائفة) الطائفة الجماعة من الناس . والتنكير للتقليل ، أو التعميم لمطم قديم ووفور فضلهم .

قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة : إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم ؟

٩ - (ظاهرون) أي غالبون .

مِنَ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ .»

١١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَابِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . نَخُطُ خَطًّا . وَخَطَّ خَطَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ . وَخَطَّ خَطَيْنِ عَنْ بَسَارِهِ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ « هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ » . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) . (٦ / سورة الأعمام / الآية ١٥٣)

..

(٧) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغلب على من عارضه

١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنِ الْمَقْدَامِيِّ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الْكِنْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يُوْشِكُ الرَّجُلُ مُشْكِنًا عَلَى أُرْيَكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ . وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ . أَلَا وَإِنْ مَاحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، فِي بَيْتِهِ . أَنَا سَأَلْتُهُ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ . ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

١٠ - (أمر الله) قال النووي ثم الحافظ ابن حجر : المراد بأمر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح

كل مؤمن .

١٢ - (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك . قال ابن مالك : هو أحد أفعال المقاربة ، ويقضى اسمها

مرفوعاً وخبراً يكون فعلاً مضارعاً مقرونًا بـ « أن » . ولا أعلم مجردة من « أن » إلا في هذا الحديث وفي بعض

الأشعار . (متكنا على أريكته) أي جالسا على سريره المزين . (استحللناه) اتخذناه حلالا .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُشَكِّمًا عَلَى أَرِيكَتَيْهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ مِنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ . »

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ . »

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحِرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُؤُ .
فَأَبَى عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْقِ يَا زُبَيْرُ . ثُمَّ أُرْسِلِ
الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَخَسِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُنْ كَانَ ابْنُ هَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ، اسْقِ . ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجِدْرِ » قَالَ ، فَقَالَ
الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ . (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ

١٣ - (لَا الْفَيْنَ) صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة . من الفيت الشيء ، وجدته ، وظاهره نهي النبي
ﷺ نفسه عن أن يجدم على هذه الحالة . والراد نهيم عن أن يكونوا على هذه الحالة . (ما وجدنا) « ما »
موصولة مبتدأ ، خبره « اتبعناه » .

١٤ - (في أمرنا) أي في شأننا . فالأمر واحد الأمور . أو فيها أمرنا به ، فالأمر واحد الأوامر .
(فهو رد) أي مردود .

١٥ - (شراج الحرة) الشراج جمع شرجة ، وهي مسابيل الماء . والحرة ، أرض ذات حجارة سود .
(سرح الماء) أي أطلقه بعد احتباسه . (أن كان) بفتح الهمزة ، حرف مصدرى ، أو مخفف « أن »
واللام مقدره . أي حكمت بذلك لسكونه ابن عمك . والجملة استثنائية في موضع التعليل . (فتلون) أي تنير
وظهر فيه آثار النضب . (الجدر) هو الجدار . قيل المراد به ما وقع حول الزرعة كالجدار . وقيل أصول
الشجر .

فِيمَا شَجَرَ يَنْهَمُ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

(٤ - سورة النساء / الآية ٦٥)

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ ابْنُ لَهُ : إِنَّا لَمَنْعُهُنَّ . فَقَالَ ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : إِنَّا لَمَنْعُهُنَّ ؟ »

١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، ثنا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أُخِي لَهُ . تَخَذَفَ . فَتَهَاةٌ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا . وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا ، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » . قَالَ ، فَمَادَ ابْنُ أُخِيهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ : أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، ثُمَّ عَدْتَ تَخْذِفُ ؟ لَا أَكَلُمُكَ أَبَدًا .

١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ مِسَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ ، النَّقِيبَ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا ، مَعَ مُعَاوِيَةَ ، أَرْضَ الرُّومِ . فَنظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتْبِأُونَ كِسْرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ ، وَكِسْرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

١٦ - (إماء، الله) أى النساء .

١٧ - (تخذف) هو فى الحصاة والنواة ، يأخذها بين السبابتين ويرى بها . (تنكى) من نكيت المدو أنكى نكاية ، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل . (تفقأ) نشق .

١٨ - (النقيب) أى قيب الأنصار ليلة العقبة . (كسر الذهب) قطع الذهب ، وزنا ومعنى .

« لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا بِمِثْلٍ بِمِثْلٍ . لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نِظْرَةَ » . فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : يَا أَبَا الْوَيْدِ ، لَا أَرَى الرَّبَّ بِنِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِظْرَةٍ . فَقَالَ عُبَادَةُ : أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثْتَنِي عَنْ رَأْيِكَ . إِنِّي أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ ، لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ . فَلَمَّا قَفَلَ لِحِقِّ بِلْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَيْدِ ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ . فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَيْدِ إِلَى أَرْضِكَ . فَتَبَّحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالَكَ . وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ . وَاجْعَلِ النَّاسَ عَلَيَّ مَا قَالَ . فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ .

١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ؛ أَنبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُمْكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاءُ وَأَهْدَاءُ وَأَتْقَاءُ .
هذا المتن مما انفرد به المصنف .

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ صَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُمْكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاءُ وَأَهْدَاءُ وَأَتْقَاءُ .

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّرِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ ، ثنا الْمُغْبِرِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدٌ مَعِيَ الْحَدِيثَ وَهُوَ مُشَكِّئٌ عَلَيَّ أُرِيكَتِهِ

(نِظْرَةٌ) أَي انْتِظَارٌ . (إِمْرَةٌ) أَي حُكُومَةٌ . (فَتَبَّحَ) فَتَبَّحَهُ اللَّهُ ، أَي نَحَاهُ عَنِ الْخَيْرِ ، فَهُوَ مَقْبُوحٌ . (وَأَمْثَالَكَ) بِالرَّفْعِ ، عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ التَّصْلُفِ .

١٩ - (أَهْنَاءُ وَأَهْدَاءُ وَأَتْقَاءُ) « أَهْنَاءُ » فِي الْأَسَلِ بِالْهَمْزَةِ . اسْمٌ تَفْضِيلٌ مِنْ هُنَا الطَّعَامُ ، إِذَا سَاغَ ، أَوْ جَاءَ بِلَانْتِظَارٍ وَلَمْ يَمُتْهُ بِلَاةٍ . لَكِنْ قَلِبْتُ هَمْزَتَهُ أَلْفًا لِلِازْدِوَاجِ وَالشَّكَاكَةِ . وَأَتْقَى ، اسْمٌ تَفْضِيلٌ مِنَ الْإِتْقَانِ عَلَى الشَّدُوذِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ بِنَاءِ اسْمِ التَّفْضِيلِ مِنَ الثَّلَاثِ الْمَجْرُودِ . وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَوْحُّمِ أَنَّ التَّاءَ حَرْفٌ أَسْلَى .

٢١ - (مَا يُحَدَّثُ) « مَا » مَسْدُورَةٌ . وَ« يُحَدَّثُ » مِنَ التَّحْدِيثِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ ، أَي أَنْ يُحَدَّثَ .

فَيَقُولُ : اقْرَأْ قُرْآنًا . مَا قِيلَ مِنْ قَوْلِ حَسَنِ فَأَنَا قُلْتُهُ .

هذا المتن مما انفرد به الصنف .

٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادِ بْنِ آدَمَ ، ثنا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا ابْنَ أَخِي . إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ .

قال أبو الحسن : ثنا يحيى بن عبد الله الكراييسي ، ثنا علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، مثل حديث علي رضي الله تعالى عنه .

•••

(٣) باب التوق في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُمَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . ثنا مُسْلِمُ الْبَطِينِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ

(فيقول) أي في رده . (اقرأ قرآنا) أي بقول الراوي : اقرأ قرآنا حتى تعرف به صدق هذا الحديث من كذبه . (ما قيل من قول) هذا من قوله ﷺ . ذكره ردًا على المتكبر ، بأن رد المتكبر لقوله ﷺ ، مردود عليه .

٢٢ - (قال لرجل) هو ابن عباس . حين روى عنه الوضوء مما مسته النار . فقال له ابن عباس : أنتوضأ من الحميم أي الماء الحار . أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد . فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثله هذه المعارضات المدفوعة بالنظر . فإن المراد أن « اكل » ما مسته النار يوجب الوضوء ، لا « مسه » .

٢٣ - (ما أخطأني ابن مسعود) أي ما فاتني لقاءه إلا أننيته .

إِلَّا أُنِيتُهُ فِيهِ . قَالَ ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ، فَكَسَّ . قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَمَوْ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أُرْوَارُ قَيْصِهِ ، قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ ، وَانْفَخَتْ أَوْذَانُهُ . قَالَ : أَوْ دُونَ ذَلِكَ . أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ . أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ . أَوْ شَيْهًا بِذَلِكَ .

هذا الحديث قد انفرد به المصنف . وفي الروايد : إسناده صحيح ، احتج الشيخان بجميع رواه .

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَّغَ مِنْهُ ، قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ، قُلْنَا لِيَزِيدَ بْنِ أَرْقَمَ : حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : كَبِرْنَا وَنَسِينَا . وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ .

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، ثنا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا .

(إلا أنيته فيه) الضمير للمشية باعتبار الوقت . أى لا يفوته اللقاة حال إتيانه إياه . (بشيء) أى فى شيء . (ذاتُ عشية) بالنصب ، أى كان الزمان ذات عشية . أو بالرفع ، و « كان » تامة . ونفط « الذات » مقحم . (اغرورقت) أى دمتا . كأنهما غرقتا فى دمعهما . و « اغرورق » من « غرق » كـ « اخشوشن » من « خشن » .

٢٤ - (أو كما قال) تنبيها على أن ما ذكره نقل بالمعنى . وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور ، ويحتمل أن يكون لفظا آخر .

٢٧ - حدثنا العباس بن عبد المظالم العبدي، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: إنا كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ. فأما إذا ركبت الصعب والذلول، فهيهات.

٢٨ - حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب؛ قال: بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيخنا. فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار. فقال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قال، قلنا: لحق صحبة رسول الله ﷺ ولحق الأنصار. قال: لكني مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به، فأردت أن تحفظوه لئلا يمشى معكم. إنكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزير كوزير الرجل. فإذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم وقالوا: أصحاب محمد. فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، ثم أنا شريككم. الحديث من أفراد الصنف.

٢٩ - حدثنا محمد بن بشر، ثنا عبد الرحمن، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن زيد، قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة. فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد.

•••

٢٧ - (إنا كنا نحفظ الحديث) أي تأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم. (والحديث يحفظ) أي هو حقيق بأن يعتنى به. (ركبت الصعب والذلول) كناية عن الإفراط والتفريط في النقل، بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم. (فهيهات) أي بئس أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم.

٢٨ - (صرار) موضع قرب المدينة. (هزير) صوت. (الرجل) إناء يغل في الماء، سواء كان من نحاس أو غيره. وله صوت عند غليان الماء فيه. (مدوا إليكم أعناقهم) أي للأخذ عنكم، وتسليها للأمر إليكم، ونحكيها لكم، فأقلوا الرواية.

(٤) باب الغلب في نعت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة وإسماعيل بن موسى قالوا: ثنا شريك، عن ممالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

٣١ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، وإسماعيل بن موسى قالوا: ثنا شريك، عن منصور، عن ربيع بن جراش، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ « لا تكذبوا على . فإن الكذب على يوجب النار » .

٣٢ - حدثنا محمد بن ربيع البصري، ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ « من كذب على (حسينه) قال متعمداً) ، فليتبوأ مقعده من النار » .

٣٣ - حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

٣٠ - (متعمداً) أي قاصداً الكذب على الفرض من الأغراض . لأنه وقع فيه خطأ أو سهواً . (فليتبوأ مقعده من النار) أي فليخذ منزله منها . يقال : تبوأ الدار ، إذا اتخذها سكناً . قيل إنه دعاء بلفظ الأمر أي بواه الله ذلك . وقيل خبر بلفظ الأمر ، ومعناه فقد استوجب ذلك .

قال ابن الصلاح : حديث « من كذب على » متواتر . فإن ناقله من الصحابة جم غفير . قيل اثنان وستون ، منهم المشرة المبشرة . وقيل : لا يعرف حديث اجتمع عليه المشرة إلا هذا .

٣١ - (يوجب) أي يدخل كل من تابى به . ولو بالدلالة عليه ، والرضا به ، والرواية له .

٣٢ - (حسنه) قال متعمداً) من الحسان بمعنى الظن . والجملة معترضة بين الشرط والجزاء .

٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَقَوَّلَ عَلَى مَالٍ أَقْلًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، على هذا الخبر « إِنَّا كُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي. فَمَنْ قَالَ عَلَى فَلْيَقُلْ حَقًّا وَصِدْقًا. وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَى مَالٍ أَقْلًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشر قالوا: ثنا عند محمد بن جعفر، ثنا شعبه، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن طاهر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير بن العوام: مَالِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفَلَانًا وَفَلَانًا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً. يَقُولُ « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

٣٧ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن مطرف، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

•••

(٥) باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو يرى أنه كذب

٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ قال « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ».

٣٤ - (تقول) يدل على أن التكلف ينفي عن قيد « التعمد ».

٣٥ - (حقاً أو صدقاً) كلمة « أو » للشك.

٣٨ - (أحد الكاذبين) المراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم.

٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع، مع وثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن جعفر قالاً: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: « من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ قال: « من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

حدثنا محمد بن عبد الله، أنبأنا الحسن بن موسى الأشيب عن شعبة. مثل حديث سمرة ابن جندب .

٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميثون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: « من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » .

••

(٦) باب اربع سنه الفهار الراشدين الشهرين

٤٢ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء (يعني ابن زبير). حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت الرباض ابن سارية يقول: قام فينا رسول الله ﷺ، ذات يوم، فوعظنا موعظةً بليغةً وجلت منها

٤٠ - (محمد بن عبد الله) وفي النسخة الهندية: محمد بن عبدك. وقال في هامشها: الكاف في «عبدك»

علامة التصغير في اللغة الفارسية .

٤٢ - (ذات يوم) لفظة « ذات » مقحمة . (بليغة) من البالغة . أي بالغ فيها بالإنداز والتخوف .

(وجلت) كسمت ، أي خافت .

الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْمَيُونُ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَعَظَّمْنَا مَوْعِظَةَ مُودِجٍ . فَأَعْبَدُوا إِلَيْنَا بِمَهْدٍ . فَقَالَ هَ عَلَيْهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ . وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا . وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا . فَمَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ . عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ . وَإِنَّا كُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ . فَإِنْ كُنَّ بِدْعَةٌ مَنَلَاةٌ .

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَشْرِ بْنِ مَنصُورٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِيُّ قَالَا :
 ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْرٍو
 السَّلْمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَانَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : وَعَظَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةَ ذَرَفَتْ مِنْهَا
 الْمَيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُودِجٍ . فَمَاذَا تَعْبُدُ إِلَيْنَا ؟
 قَالَ « قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ . لَيْلَهَا كُنْتُمْ أَرَاهَا . لَا يَزِيغُ عَنْهَا بِمَدْيِ إِلَّا هَالِكٌ . مَنْ يَمَسُّ مِنْكُمْ
 مَيْتَةً فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا . فَمَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ .
 عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ . وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ . وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا . فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ .
 حَيْثُمَا قَبِدَ انْقَادَ . »

(وذرفت) أى سالت . وفى إسنادها إلى الميون، مع أن السائل دموعها ، مبالغة . والغصود أنها أثرت فيهم
 ظاهراً وباطناً . (وإن عبدا حبشيا) أى وإن كان الأمير عبداً حبشياً . (الخلفاء الراشدين) قيل هم
 الأربعة رضى الله عنهم . وقيل: بل هم من سار سيرتهم من أئمة الإسلام . فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام
 فى إعلاء الحق وإحياء الدين ، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم . (النواجذ) الأضرار . قيل : أراد به
 الجذم فزوم السنة كفضل من أمسك الشيء بين أضراره وعض عليه من أن يشرع . أو الصبر على ما يصيب
 من التعب فى ذات الله . كما يفهم التألم بالرجوع بصيبه .

٤٣ - (على البيضاء) أى الملة والحجة الواضحة التى لا تقبل الشبهة أصلاً . (فإنما المؤمن) أى شأن
 المؤمن من ترك التكبر والتزام التواضع . (الأنف) أى الذى جعل الإمام من أنفه . فيجره من يشاء من
 صغير وكبير إلى حيث يشاء . (حيثما قبذ) أى سبق .

٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ ، ثنا قُوزُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ الْمُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ . قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .



(٧) باب اجتناب البرع والمجرل

٤٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَمِيْدٍ ، وَأَخْبَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ انْحَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ . وَيَقُولُ « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » . وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى . ثُمَّ يَقُولُ « أَمَا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ . وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ . وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . وَكَانَ يَقُولُ « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ . وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ وَإِلَىٰ » .



٤٥ - (كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ) هو الذي يجرى مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدو أو غيره . (يقول) ضميره عائد للمندِر ، والجملة صفة . (صَبَّحَكُمْ) أي نزل بكم المدوّ صباحاً . والمراد سيّزول . وصيغة الماضي للتحقق . (وَمَسَاكُمُ) مثل صَبَّحَكُمْ . (أَنَا وَالسَّاعَةَ) لا يجوز فيه إلا النصب . والواو فيه بمعنى « مع » والمراد به القارية . (كَهَاتَيْنِ) أي مقترنين . لا واسطة بينهما من نبي . (خَيْرَ الْأُمُورِ) أي خير ما يتعلق به المتكلم . أو خير الأمور الموجودة بينكم . (الْهَدْيِ) الطريقة والسيرة . (وَشَرُّ الْأُمُورِ) المراد من شر الأمور . وإلا فبعض الأمور السابقة ، مثل الشرك ، شر من كثير من المحذّات . (مُحَدَّثَاتُهَا) المراد بها مالا أصل له في الدين ، مما أحدث بعده ﷺ . (ضِيَاعًا) أي عيالاً . (فعلىٰ وإلىٰ) قال السيوطي : فيه نف ونشر مرتب . فـ « علىٰ » راجع إلى الدين . و « إلىٰ » راجع إلى الضياع .

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدَنِيِّ ، أَبُو عُيَيْدٍ ، ثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ . الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ . فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ . وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ . أَلَا وَإِنَّا كُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ . فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا . وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ . وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . أَلَا لَا يَطْلُونَ عَلَيْكُمْ الْأَمْدَ فَتَقْسُوا فُلُوبَكُمْ . أَلَا إِنْ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ . وَإِنَّمَا التَّبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ . أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . وَالسَّعِيدُ مَنْ وُضِعَ بِتَمِيمِهِ . أَلَا إِنْ قَتَلَ الْمُؤْمِنُ كُفْرًا وَسَيِّئًاهُ فَسُوقٌ . وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ . أَلَا وَإِنَّا كُمْ وَالْكَذِبُ . فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ . وَلَا يَعِدُّ الرَّجُلُ صَبِيَّةً ثُمَّ لَا يَبْنِي لَهَا . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ : صَدَقَ وَبَرَّ . وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ : كَذَبَ وَفَجَرَ . أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا . »

٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، ثنا أَيُّوبُ . مَح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نُبَاتٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ

٤٦ - (إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ) ضميرهما مبهم ، مفسر بالكلام والهدى . أى إِنَّمَا الْكَلَامُ وَالسَّنَةُ الْذَاتَانِ وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِهِمَا اثْنَتَانِ لِأَنَّ ثَمَامًا مِمَّهَا . (إِلا لَا يَطْلُونَ عَلَيْكُمْ الْأَمْدَ) الْأَمْدُ هُوَ الْأَجَلُ . أَيْ لَا يَلْقَيْنِ الشَّيْطَانَ فِي قُلُوبِكُمْ طَوْلَ الْبِقَاءِ ، فَتَقْسُوا ، أَيْ تَنْلِظُ قُلُوبَكُمْ . (كَفَرَ) أَيْ مِنْ شَأْنِ الْكُفْرِ . (فَسُوقٌ) أَيْ مِنْ شَأْنِ الْفُسْطَقِ . (لَا يَصْلُحُ) أَيْ لَا يُوَافِقُ شَأْنَهُ الْمُؤْمِنُ بِالْجِدِّ أَيْ بِطَرِيقِ الْجِدِّ . (وَالْبِرُّ) قِيلَ هُوَ اسْمُ جَامِعٍ لِلْخَيْرِ . وَقِيلَ : هُوَ الْعَمَلُ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ مَذْمُومٍ .

الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ. إِلَى قَوْلِهِ، وَمَا يَذْكُرُهُ
إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ). (٣ / سورة آل عمران / الآية ٧)

فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمْ الَّذِينَ عَنَّا هُمُ اللَّهُ. فَاحْذَرُوهُمْ ».

٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّبِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ

ابْنُ يَسْرٍ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَلَ » ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (يَلْهُم قَوْمٌ خَاصِمُونَ)
(١٣ / سورة الزخرف / الآية ٥٨)

٤٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَسْكَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ، بْنِ أَبِي خِدَاشٍ

الْمَوْصِلِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّبْلَمِيِّ،
عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِصْحَابَ بِدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً، وَلَا
سَدَقَةً، وَلَا حَجًّا وَلَا هُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صِرْفًا وَلَا عَدْلًا. يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ
الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ ».

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَمِيدٍ، ثنا يَسْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْخِطَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ

أَبِي الثَّيْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبِي اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَ حَمَلٌ صَاحِبِ
بِدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِدْعَتَهُ ».

في الزوائد: رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون. قاله الذهبي.

٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَهَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا ابْنُ

أَبِي قُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ

الْكذِبَ وَهُوَ بِأَمَلٍ يُبْنَى لَهُ قَصْرٌ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْبِرَّاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ يُبْنَى لَهُ فِي وَسْطِهَا . وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ يُبْنَى لَهُ فِي أَعْلَاهَا .

هذا الحديث أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن .



(٨) باب إجتنب الرأى والقباس

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَعَبْدَةُ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِشْرِيحَ وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَامًا ، يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . فَإِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَالًا . فَسُئِلُوا فَأَنْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .



٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَسْلَمِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أُنْفِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ فَأَنَّمَا لِنُحْمِهِ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » .



٥١ - (في ربيض الجنة) أى حوالى الجنة وأطرافها ، لافى وسطها . (الرأى) الجدال .

٥٢ - (انتزاعاً) أى محواً من الصدور . وهو مصدر « قبض » من غير لفظه ، لبيان النوع . نحو رجوع القهقري .

٥٣ - (أفنى) أى من وقع فى خطأ بفنوى عالم ، فلا يتم على متبع ذلك العالم . (ثبَّت) فى الصباح : رجل ثبَّت إذا كان عدلاً ضابطاً .

٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَانِي رِشْدِينَ بْنُ سَعِيدٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَنَسٍ ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ . فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ . آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » .

٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، سَجَّادٌ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : أَمَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « لَا تَقْضِينَ وَلَا تَقْضِينَ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُونَ . وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَفَقِّهِ حَتَّى تُبَيِّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيْ فِيهِ » .

هذا المتن مما انفرد به المصنف .

٥٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُبَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ . فَتَقَالُوا بِالرَّأْيِ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

في الروايد : إسناده ضعيف .

•••

- ٥٤ - (فهو فضل) أى زائد ، لا ضرورة لمعرفة . (آية محكمة) أى غير منسوخة . (سنة قائمة) أى ثابتة إسناداً . بأن تكون صحيحة . أو حكماً بأن لا تكون منسوخة . (فريضة عادلة) المراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل فى أقسام التركات بين الورثة .
- ٥٦ - (سبایا الأمم) جمع سبوية وهى المرأة المنهوبة . فعيلة بمعنى مفعولة .

باب في الإيمان

٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الإيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ .»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ . م وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ .

٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ .»

٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ . م وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٥٧ - (بضع) البضع والبضمة . بكسر الباء وحكى فتحها ، القطعة من الشيء . وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع . (أدناها) أى أدونها مقداراً . (إمطاة الأذى) إمطاة الشيء عن الشيء . إزالته عنه وإذهابه . (الحياء) لنة ، هو تغير وانكسار يعترى المرء خوف ما يباب به . وفق الشرع ، خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التفسير في حق ذى الحق . (شعبة من الإيمان) الشعبة غصن الشجرة وفرع كل أصل . والتشكير فيها للتعظيم . أى شعبة عظيمة .

٥٨ - (يعظ أخاه في الحياء) أى يعاتب عليه في شأنه ، ويحثه على تركه .

قال: قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر .
ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » .

٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء
ابن يسار، عن أبي سميد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ « إذا خَلَصَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ
النَّارِ وَأَمِنُوا . فَمَا جَادَلَهُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أَدْخَلُوا النَّارَ . قَالَ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا
وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ . فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مِنْ عِرْقَمِ مِنْهُمْ .
فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ . لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ . فَيَنْهَمُ مِنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ
سَاقِيهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَمِيئِهِ . فَيُخْرِجُونَهُمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ! أَخْرَجْنَا مِنْ قَدَامَرْتَنَا .
ثُمَّ يَهُولُ : أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ . ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزَنُ نِصْفِ
دِينَارٍ . ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ » . قَالَ أَبُو سَمِيدٍ : فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا
فَلْيَقْرَأْ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ . وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً نِصَاعِهَا رُبُّوتٍ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) .
(٤ / سورة النساء / الآية ٤٠)

٦١ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا حماد بن نجيع، وكان ثقة، عن أبي عمران
الجوزي، عن جندب بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة . فتعلمنا
الإيمان قبل أن نتعلم القرآن . ثم تعلمنا القرآن . فازدنا به إيماناً .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث صحيح . رجاله ثقات .

٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صِفَانِ مِنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ :
الْمَرْجُئَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ » .

هذا الحديث أخرجه الترمذى ، وقال حسن غريب .

٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمْرَءَ ، عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ ، عَنْ مَرْمَرٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . نَجَّاهُ رَجُلٌ
شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ .
قَالَ لَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى نَحْيَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ
مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ،
وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ » . قَالَ : صَدَقْتَ . فَمَجَّيْنَا مِنْهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . ثُمَّ قَالَ :
يَا مُحَمَّدُ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكِتَابِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ ،
خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . قَالَ : صَدَقْتَ . فَمَجَّيْنَا مِنْهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟
قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنَّكَ إِن لَّا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : فَمَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ
« مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » . قَالَ : فَمَا أَمَارَتُهَا ؟ قَالَ « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا » (قَالَ)

٦٢ - (المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوف . أى ها . والمرجئة اسم فاعل من أرجأت الأمر ، بالهمزة .
وأرجيت ، بالياء . أى أخرت . وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية ، كما أنه
لا ينفع مع الكفر طاعة . سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخره عنهم وبمده .
والقدرية ، بفتح الدال وسكونها ، اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر ، لأجل أنهم تكلموا فى القدر وأقاموا
الأدلة بزعمهم ، على نفيه .

٦٣ - (أن تلد الأمة ربها) أى أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق ، حكم السيدة على أمها .
ولما كان العقوق فى النساء أكثر ، خصت البنت والأمة بالذكور .

وَكَيِّعُ : يَعْنِي تِلْدُ الْمَجْمُ الْعَرَبَ) وَأَنْ تَرَى الْخَفَاءَةَ الْمَرْأَةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاهِ ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ . قَالَ ثُمَّ قَالَ : فَلَمَّعَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ ، فَقَالَ « أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « ذَلِكَ جِبْرِيلُ . أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ » .

٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِذَا لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ « مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا . إِذَا وُلِدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتْهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ النَّعَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُنَّ إِلَّا اللَّهُ » . فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ . وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » . (٣١ / سورة لقمان / الآية ٢٤)

٦٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(الدالة) جمع عائل بمعنى الفقير .

٦٤ - (بارزاً للناس) أى ظاهراً لأجلهم حتى يسألوه وينفع كل من يريد . (أشراطها) علاماتها . (في خمس) أى وقت الساعة في خمس لا يعلمن إلا الله . فهو خبر محذوف .

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ » . قَالَ أَبُو الصَّلْتِ : لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لانفاقهم على ضعف أبي الصلت ، الراوى .

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، سَأَلْنَا شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، سَأَلْنَا شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، سَأَلْنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَمْثَسِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي تَقْسِي يَدِيهِ . لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

٦٥ - (معرفة بالقلب) أى التصديق به . (وقول باللسان) هما الشهادتان . (وعمل بالأركان) أى الجوارح كالصلاة والصوم والزكاة والحج . (لبرا من جنونه) لما فى الإسناد من خيار العباد . وم خلاصة أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم .

٦٨ - (لاتدخلوا الجنة) نفي لانهى . وكذا قوله ولا تؤمنوا . فالقياس ثبوت النون فيهما . فكأنها حذفت للمجانسة والازدواج ، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيراً . (تحابوا) أسلمها تتحابوا ، أى يحب بعضكم بعضاً . (أفسوا السلام) أى أظهروه . والمراد نشر السلام بين الناس .

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخْمَرٍ، ثنا عَمَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، مَعِ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَيْدِيُّ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .

٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُبِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّيِّسِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِيهِ وَحَدَّةٍ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ» .
في الزوائد: هذا إسناد ضعيف .

قال أنس: وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرَجِ الْأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ .

وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ . يَقُولُ اللَّهُ - فَإِنْ تَابُوا (قال: خَلَعُ الْأَوْثَانَ وَعِبَادَتِهَا) وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ - (٩ / سورة التوبة / الآية ٥)

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَلِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ - .
(٩ / سورة التوبة / الآية ١١)

حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّيِّسِ ابْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» .

٧٠ - (هرج الأحاديث) كثرتها واختلاطها .

٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . »

٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ ، ثنا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْفَقَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ : أَهْلُ الْإِزْجَاءِ ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ . »

٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَمِعَ مِنْ سَعْدٍ ، قَالَ : ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا : الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .
في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف .

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ ، ثنا الْهَيْثَمُ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَرِثِ ، أَطْنَهُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

•••

(١٠) باب في القدر

٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكَيْعٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّهُ إِذَا يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً بِمِثْلِ ذَلِكَ . ثُمَّ يَكُونُ مُضْفَعَةً بِمِثْلِ ذَلِكَ . ثُمَّ يَنْمَتُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ . فَيَوْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَقُولُ : أَكْتُبُ سَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ . فَوَالَّذِي تَقْسِي يَدِيهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا . وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا .

٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ ، عَنْ وَهَبِ ابْنِ خَالِدِ الْحَمِصِيِّ ، عَنِ ابْنِ الدَّبَلِيِّ ، قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ ، فَخَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي . فَأَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : أَبَا الثَّنْدَرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي

(باب في القدر)

(القدر) هو أن يتمتدان كل ما يوجد في العالم، حتى أفعال العبد، بقضاء الله تعالى وتأثيره .

٧٦ - (يجمع خلق أحدكم) أي يجمع مادة خلقه وهو الماء، أي يتم جمعه . (في بطن أمه) أي رحما . (شقي أم سعيد) خبر محذوف أي هو . (الكتاب) أي المكتوب الذي كتبه الملك .

٧٧ - (شيء من هذا القدر) أي لأجل هذا القدر، أي القول به . يزيد أنه وقع في نفسه من الشبه

لأجل القول بالقدر .

شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ تَخَشَّيْتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي . أَخَذْتَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ . لَمَلَّ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ . فَقَالَ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَمَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَمْحَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا ، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَ مِنْكَ حَتَّى تَوْمِنَ بِالْقَدْرِ . فَتَعَلَّمَ أَنْ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وَأَنْ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . وَأَنْتَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ . وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي ، عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ . فَأَنْتِ تَعْبُدُ اللَّهَ فَسَأَلْتَهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي . وَقَالَ لِي : وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُدَيْفَةَ . فَأَنْتِ تَحْدِثُ حُدَيْفَةَ فَسَأَلْتَهُ . فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا . وَقَالَ : ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْهُ . فَأَنْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتَهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَمَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ . وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَمْحَالِهِمْ . وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تَوْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ . فَتَعَلَّمَ أَنْ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ . وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ . وَأَنْتَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ .

٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مَيْبِدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُرْدٌ . فَتَنَكَّتْ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَشْكِلُ؟

(ليخطئك) أى يتجاوز عنك فلا يصيبك . بل لابد من إصابته .

٧٨ - (فنكت في الأرض) أى ضربها ضرباً أثر فيها . (ومقعد من النار) الواو بمعنى « أو »

(أفلا تشكل) أى العمل لا يبرد القضاء والقدر السابق ، فلا فائدة فيه . فنبه على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر =

قَالَ « لَا أَعْمَلُوا وَلَا تَتَكَلَّمُوا . فَكُلُّ مُبْتَسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » ثُمَّ قَرَأَ - فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى .
وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيسِرُهُ لِلْإِسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنِيسِرُهُ
لِلْعُسْرَى . (سورة الليل / الآيات ٥ - ١٠)

٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِئِيُّ قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
إِدْرِيسَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ . وَفِي
كُلِّ خَيْرٍ . اِحْرَمِ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ . وَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ وَلَا تَمَجِّرْ . فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ :
لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ . فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ
الشَّيْطَانِ » .

٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ هَمَّارٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا ابْنَ عُيَيْنَةَ ،
عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اِحْتَجَّ
آدَمُ وَمُوسَى . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُو نَا خَيْتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ .
فَقَالَ لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى ! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ . أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ

الأشياء على ما أراد ، وربط بعضها ببعض ، وجعلها أسباباً ومسببات . ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقربه
إليها من الأعمال ووقفه لذلك بإفدائه ، ويمكنه منه ، ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب . ومن قدر له أنه من
أهل النار قدر له خلاف ذلك ، وخذله حتى اتبع هواه . والحاصل أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قدر له
من الجنة أو نار ، فلا بد من المشي في الطريق . وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكل في طريقه .
ويسهل عليه .

٨٠ - (احتج آدم وموسى) أى تحاجا . (خيبتنا) أى جعلتنا خائبين محرومين .

قَدَرَهُ اللهُ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . ثَلَاثًا .

٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : بِاللَّهِ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْقَدْرِ » .

٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طُوبَى لِهَذَا . عُمُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَمْعَلِ الشَّوْءَ وَلَمْ يَدْرِكْهُ . قَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ .

٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْزُومِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ بِمُخَاصِمُونَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَدْرِ . فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - يَوْمَ يُسْحَبُونَ

(الحج) أى غلب عليه بالحجة بأن أزمه بأن العبد ليس بمسئول بفعله ولا متمكن في تركه بعد أن قضى عليه من الله تعالى . وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلا .

٨٢ - (طوبى) قيل راسم الجنة أو شجرة فيها أو أصلها . فقلبي ، من الطيب . وفسرت بالمعنى الأصلي . فقيل : أطيب معيشة له . وقيل : فرح له وقررة عين . (ولم يدركه) أى لم يدرك أو انه بالبلوغ . (أو غير ذلك) أى بل غير ذلك أحسن وأولى ، وهو التوقف .

٨٣ - (في القدر) أى في إثبات القدر .

فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَمٍ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ .

(٥٤ / سورة القمر / الآيات ٤٨ و ٤٩)

٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ . سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ . سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سَبَّلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا هَارِزُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ سِنَانَ . سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث ضعيف .

٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْتُ أَبُو مَعَاوِيَةَ . سَأَلْتُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُمَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ . فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرِّمَانِ مِنَ النَّضْبِ . فَقَالَ « بَيْهَذَا أَمْرٌ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ ؟ نَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بِمَضْئِهِ بَعْضُهُ بَعْضٍ . بَيْهَذَا هَلَكْتَ الْأُمَّةُ قَبْلَكُمْ » .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو : مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَافِي عَنْهُ .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٨٥ - (فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان) أى ففضب فاحمر وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه فقء حب الرمان في وجهه . (أو لهذا خلقتم) أى هذا البحث على القدر والاختصاص فيه ، هل هو المقصود من خلقكم ، أو هو الذى وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه ؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين ، فأى حاجة إليه؟ (ما غبطت نفسى) أى ما استحسنت فعل نفسى .

٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالوا : حدثنا وكيع . ثنا يحيى ابن أبي حية أبو جناب الكلبي ، عن أبيه ، عن ابن مخرم ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة » . فقام إليه رجل أمرأبي فقال : يا رسول الله أرايت البعير يكون به الجرب فيجرب الإبل كلها؟ قال « ذلكم القدر . فمن أجرب الأول؟ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٨٧ - حدثنا علي بن محمد . ثنا يحيى بن عيسى الخزاز ، عن عبد الأعلى بن أبي المساور ، عن الشعبي قال . لما قدم عدى بن حاتم الكوفة ، أتناه في نقر من قعها أهل الكوفة . فقلنا له : حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، فقال : أتيت النبي ﷺ ، فقال « يا عدى بن حاتم أسلمت تسلم » قلت : وما الإسلام؟ فقال « تشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وتؤمن بالأقدار كلها ، خيرها وشرها ، حلها ومرها » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

٨٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا أسباط بن محمد . ثنا الأعمش ، عن يزيد الرقائبي ، عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ « مثل القلب مثل الريشة ، تقلبها الرياح بفلاة » .

٨٩ - حدثنا علي بن محمد . ثنا خالي يعلى ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن

٨٦ - (لا عدوى) العدو مجاوزة الملة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والتقرب . (ولا طيرة) بفتح الياء ، وقد نسكن . التشاؤم بالشيء . وأصله أنهم كانوا في الجاهلية ، إذا خرجوا لحاجة ، فإن رأوا الطير طار عن عيهم فرحوا به واستمروا . وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجسوا .
٨٧ - (تسلم) من السلامة ، أي نكح سالماً من الخلود في النار .

جابر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن لي جارياً. أعزله عنها؟ قال: «سأيتها ما قدر لها»، فأتاه بعد ذلك فقال: قد حدثت الجارية! فقال النبي ﷺ: «ما قدر لنفس شي، إلا هي كائنة». في الزائد: إسناده صحيح.

٩٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله ابن أبي الجهمد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزيد في العمر إلا البر. ولا يرذ القدر إلا الداء، وإن الرجل ليحرم الرزق بحطية يملكها». في الروائد: سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث، فقال: حسن.

٩١ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عطاء بن مسلم الخفاف. ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن سرافة بن جشم، قال، قلت: يا رسول الله! العمل فيما جف به القلم وجرت به المقادير أم في أمر مستقبل؟ قال: «بل فيما جف به القلم وجرت به المقادير، وكل ميسر لما خلق له». في الروائد، في إسناده مقال.

٩٢ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي. ثنا يقيته بن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله. إن مريضوا فلا تمودوهم. وإن ماتوا فلا تشهدوهم. وإن قيتوهم فلا تسلموا عليهم». في الروائد، في إسناده مقال.

•••

٨٩ - (أعزله عنها) أي أيجوز لي المنزل عنها أم لا؟ والمزل هو الإزال خارج الفرج. (الإلهي كائنة) أي النفس كائنة أي عليه. أي على ذلك الشيء. المقدر لها.

٩١ - (العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام. أي هل العمل معدود في جملة القدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف، أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل بفعله. أي لم يسبق له قضاء.

(١١) باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)

٩٣ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن أبي الأخرص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « ألا إني أبرأ إلى كل خليل من خلتي . ولو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً . إن صاحبكم خليل الله » قال وكيع : يعني نفسه .

٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قال : ثنا أبو معاوية . ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « ما ففمني مال قط ، ما ففمني مال أبي بكر » قال فسكى أبو بكر وقال : يا رسول الله اهل أنا ومالي إلا لك : يا رسول الله !
إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال ، لأن سليمان بن مهران الأعمش بدأس ، وكذا أبو معاوية . إلا أنه صرح بالتحديث ، فزال التدليس . وبقي رجاله ثقات . اه الزوائد .

٩٥ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا سفيان ، عن الحسن بن عمار ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن الحرث ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين ، إلا النبيين والمرسلين . لا تخبرهما يا علي ! مادامتا حييين » .
الحديث قد جاء بوجوه متعددة عن علي وغيره . ذكره الترمذي وقد حسنه من بعض الوجوه .

٩٣ - (إني أبرأ) من « بري » بمعنى أبرأ . (خلته) الخلة الصداقة والمحبة التي تخلت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره . والتليل ، فعيل ، بمعنى المحتاج إليه .

٩٥ - (سيد الكهول) الكهل من خالطه الشيب . والمعنى هما سيدا من مات كهلاً ، وإلا فليس في الجنة كهل .

٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الطُّلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يَرَى السُّكُوكُ الطَّالِعُ فِي الْأَفْقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ . وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ مِنْهُمْ . وَأَنْعَمَا » .

٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مَوْلَى ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَرْتُ بِقَائِي فِيكُمْ . فَاتَّقُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي » وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمَّا وُضِعَ صُحْرُ عَلِيٍّ سَرِيرُهُ ، اِكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ . أَوْ قَالَ يُنْتُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ؛ وَأَنَا فِيهِمْ . فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي . فَانْفَتَّ ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَتَرَحَّمَ عَلِيُّ عُمَرَ . ثُمَّ قَالَ : مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِعَيْلٍ مَعَهُ مِنْكَ . وَإِيْمُ اللَّهِ . إِنْ كُنْتُ لِأَطْلُنُ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٩٦ - (من أسفل منهم) « من » موصولة ، « وأسفل » منصوب على الظرفية ، أى الذين هم في مكان أسفل من مكانهم . (وانما) من « انعم » إذا زاد . أى زاد على تلك الرتبة والمزلة ، أو من « انعم » إذا دخل في النعم .

٩٨ - (اكتنفه) أى أحاطوا به . (فلم يرعني) قال في الأساس: وما راعى إلا محبتك بمعنى ما شرعت إلا به . (مع صاحبيك) أى مع النبي ﷺ وابن بكر رضى الله عنه . (أكثر) بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر . من قبيل « أخطب ما يكون الأمير » والجملة خبر « كنت » .

يَقُولُ « ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَكُنْتُ أَظُنُّ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. »

٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِيُّ . ثنا سَمِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ « هَكَذَا نُبْعَثُ » .

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ وَغُولٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ » .

١٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ . قَالَا : ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ « عَائِشَةُ » . قِيلَ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ « أَبُو هَارٍ » .

•••

(فَضْلُ عُمَرَ ﷺ)

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنِي الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّهُمْ ؟ قَالَتْ : عُمَرُ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّهُمْ ؟ قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ .

١٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ الْكَلْبِيُّ ، عَنْ الْعَوَّامِ

ابن حَوْشَبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لانفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش . إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه .

١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَجِيُّ . أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءِ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْخَلْقُ عُمَرُ . وَأَوْلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ . وَأَوْلُ مَنْ يَأْخُذُ يَدَيْهِ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه داود بن عطاء المدني ، وقد انفقوا على ضعفه . وباقى رجاله ثقات . وقال السيوطي : قال الحافظ عماد الدين بن كثير ، في جامع السانيد : هذا الحديث منكر جداً ، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً .

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَبِي عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ . حَدَّثَنِي الزُّنَجِيُّ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ اعِزِّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً » .

في الزوائد : حديث عائشة ضعيف . فيه عبد الملك بن الماجشون ، ضعفه بعض ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفيه مسلم بن خالد الزنجي ، قال البخاري : منكر الحديث . وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم . ووثقه ابن معين وابن حبان .

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ هَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَبُو بَكْرٍ . وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٌ .

١٠٥ - (اللَّهُمَّ اعِزِّ الْإِسْلَامَ) أَي قُوَّةً وَانصَرَهُ وَاجْعَلْهُ غَالِبًا عَلَى الْكُفْرِ .

١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ الْبَصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
« يَتَنَا أَغَانَانُكُمْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ . فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرِ . فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟
فَقَالَتْ : لِعُمَرَ . فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ . فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَسَكَ عُمرُ ، فَقَالَ :
أَعْلَيْكَ ، يَا أَبِي وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغَارُ ؟

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ
مَكْحُولٍ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ
وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ ، يَقُولُ بِهِ » .

**

(فَضْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ)

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الشَّامِيُّ . ثنا أَبِي ، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ . وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ » .
في الروايد : إسناده ضعيف . فيه عثمان بن خالد ، وهو ضعيف بانفائهم .

١٠٧ - (غيرته) أي غيره عمر . (أعليك يا أبي وأمي يا رسول الله أغار) أي أنت مفدى يا أبي وأمي .
و « أغار » من النيرة . قيل هو من باب القلب . والأسبل « أعلها أغار منك » .
١٠٩ - (ورفيق) أكثر ما يطلق الرفيق على صاحب في السفر . وقد يطلق على صاحب مطلقاً ، وهو
المراد هنا .

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الثُّمَالِي . ثنا أَبِي ، عُمَانُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ « يَا عُمَانُ ! هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كَلْثُومَ ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقِيَّةَ ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا » .
في الزوائد : إسناده هذا الحديث كالذي قبله .

١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَتَبِ بْنِ مَجْرَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةَ قَرَّبَهَا . فَمَرَّ رَجُلٌ مَقْتَعٌ رَأْسُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَذَا ، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى » . فَوَثِمْتُ فَأَخَذْتُ بِضِمِّي عُمَانَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ « هَذَا » .
في الزوائد : إسناده منقطع . قال أبو حاتم : محمد بن سيرين لم يسمع كتب بن عجرة . وباقي رجاله ثقات .

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ رَيْمَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عُمَانُ ! إِنْ وَلَاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا ، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ فَيَصُكَ الَّذِي قَمَصَكَ اللَّهُ ، فَلَا تَخْلَعُهُ » يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ الثُّمَّانُ : فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : أُنْسِيئُهُ .

١١٠ - (قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية) إن أم كلثوم ورقية بنتي رسول الله ﷺ ، كانتا أولاً ، تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب ، وكانا لم يدخلها بهما . فقال أبو لهب لابنائه : طلقا بنتي محمد . فطلقاها . فزوجهما رسول الله ﷺ ، واحدة بعد أخرى ، لعثمان رضي الله عنه . والصداق ، مهر المرأة .
١١١ - (قربها) أي قال : إن إتيانها قريب . فإن أول فتنة وقعت في الإسلام فتنة عثمان رضي الله عنه . (مقتع) التقنيع هو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف . (بضمي) الضبع المضد ، والمضد ما بين الرفق والكتف .

١١٢ - (قمصك الله) أي ابسك الله إياه . (ما منمك) أي عند فتنة عثمان رضي الله عنه .

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعُ . سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مَائِثَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ « وَوَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي » ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَدْعُوكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ فَسَكَتَ . قُلْنَا : أَلَا نَدْعُوكَ مُرَّ ؟ فَسَكَتَ . قُلْنَا : أَلَا نَدْعُوكَ عُثْمَانَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » ، فَنَجَّاهُ ، فَجَلَّاهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ . وَوَجَّهَ عُثْمَانَ يَتَمَيَّرُ . قَالَ قَيْسٌ : أَخَذَ نَبِيَّ أَبُو سَهْلَةَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ ، يَوْمَ الدَّارِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَى عَهْدًا . فَأَنَا صَاحِبُ إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ : وَأَنَا صَاحِبُهُ عَلَيْهِ .

قَالَ قَيْسٌ : فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .



(فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ)

١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا وَكَيْعُ ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ ، عَنِ الْأَمْصَهِرِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : عَهْدَ إِلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُجِئُنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ .



١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَنْفَرٍ . سَأَلْنَا شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ

١١٣ - (يوم الدار) هو اليوم الذي حبس عثمان في الدار .

١١٤ - (عهد إلى) أي ذكر لي وأخبرني بذلك .

« أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ » .

١١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ . أَخْبَرَنِي سَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَفْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ . فَتَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ . فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَأَخَذَ يَبْدُ عَلِيٍّ ، فَقَالَ « أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « فَهَذَا وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاؤُ . اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالِ الْآءُ . اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان .

١١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى . ثنا الْحَكَمُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ قَالَ : كَانَ أَبُو آيَةَ يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ . فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ . فَقُلْنَا : لَوْ سَأَلْتَهُ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَمَثَلِي وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْمَدُ الْعَيْنِ . فَتَغَلَّ فِي عَيْنِي . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ » قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمَيْئِذٍ . وَقَالَ « لِأَبْمَثَلِي رَجُلًا » .

١١٥ - (أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى) يعني حين استخلفه عند توجهه إلى الطور .

إذ قال له : اخلقني في قومي وأصلح . أي ما ترضى بأنني أتزلك مني في منزل ، كان ذلك المنزل لهرون من موسى ؟ وليس في هذا الحديث ترضى لكونه خليفة له ﷺ بعده . وكيف ، وهرون ما كان خليفة لموسى بعد موسى ؟ بل توفي في حياة موسى .

١١٦ - (فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً) أي فأمر بالصلاة . وقال اتنوا الصلاة جامعة . ففي الكلام اختصار .

و « الصلاة جامعة » كلاهما بالنصب . الصلاة مفعول ، وجامعة حال .

١١٧ - (يَسْمُرُ) السمر والسامرة ، الحديث بالليل .

يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولَهُ، لَيْسَ بِفِرَارٍ، فَتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ. فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

في الزوائد: إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى، شيخ وكيع، وهو محمد، ضعيف الحفظ. لا يحتاج بما ينفرد به.

١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ، ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا».

في الزوائد: رواه الحاكم في المستدرک من طريق المطلب بن عبد الرحمن، كالصنف. والمطل اعترض بوضع ستين حديثاً في فضل عليٍّ، قاله ابن معين. فالإسناد ضعيف. وأصله في الترمذی والنسائي من حديث حذيفة بغير زيادة «وأبوها خير منهما»

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبَيْشِ بْنِ جَنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنَّهُ. وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ».

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، ثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى. أنبأنا العلاء بن صالح، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله؛ قال: قال عليٌّ: أنا عبدُ اللهِ، وأخو رسولِهِ ﷺ. وأنا الصديق الأكبر. لا يقولها بعدي إلا كذاب. صليتُ قبل الناسِ لِسَبْعِ سِنِينَ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. رواه الحاكم في المستدرک عن المنهال.

وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(بفرار) مبالغة من الفرار. (تشرّف) إلى الشيء، تطلم.

١٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا . فَقَالَ مِنْهُ . فَغَضِبَ سَعْدٌ ، وَقَالَ : تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ؟

(فَضْلُ الزُّبَيْرِ)

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . فَقَالَ « مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا . ثَلَاثًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيُّ ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ » .

١٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَرٍّ يَوْمَ أُحُدٍ .

١٢١ - (فقال منه) أي نال معاوية من عليّ، ووقع فيه وسبه .

١٢٢ - (حواريّ) لفظه مفرد، بمعنى الخالص والناصر . والياء فيه للنسبة . وأصل معناه البياض ، فهو منصرف منون . (وإن حواريّ) أصله بالإضافة إلى ياء التثنية . لكن حذفت الياء اكتفاء بالكسرة ، وقد تبدل فتحة للتخفيف .

١٢٣ - (جمع لي) أي قال مثلاً : بأبي وأمي . أي أنت مفدىّ بهما .

١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ صَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي مَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبُوكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

(فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَصَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ. ثنا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ. ثنا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. ثنا صَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ. ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ «هَذَا مِنْ قَضَى نَحْبَةٍ».

١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «طَلْحَةُ مِنْ قَضَى نَحْبَةٍ».

١٢٨ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ فَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً. وَفِي يَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

١٢٤ - (من الذين استجابوا) أي من الذين أنزل الله تعالى فيهم «الذين استجابوا لله والرسول» الآية.

١٢٦ - (من قضي نخبه) أي وفي بظفره وعزمه على أن يموت في سبيل الله تعالى. وفي الأساس: وقضى نخبه، مات كأن الموت نذر في عتقه.

١٢٨ - (شلاء) الشلل فساد في اليد. وقد شلت يمينه تشللاً شللاً وأشلها الله تعالى: ورجل أشل والراء شلاء. (وفي) من الوقاية، أي جعل يده وقاية لرسول الله ﷺ.

(فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ)

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ قَلْبِي . قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوَيْهَ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ . فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ ، يَوْمَ أُحُدٍ « أَرَمَ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ع وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ صَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، أَبُوَيْهَ . فَقَالَ « أَرَمَ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَخَالِي يَزِيدُ ، وَوَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٣٢ - حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُوبَانَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ . وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ . وَإِنِّي لَتَلُّتُ الْإِسْلَامَ .

•••

(فضائلُ المشرةِ ﷺ)

١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ تَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ الْمُنْثَرِ ، أَبُو الْمُنْثَرِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَرِيثِ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَاسِرَ عَشْرَةَ ؛ فَقَالَ « أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ » ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ التَّاسِعُ ؟ قَالَ : أَنَا .

١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ « أَثْبَتُ حِرَاءَهُ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » . وَعَدَّهُمْ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ ، وَابْنُ عَوْفٍ ، وَسَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ .

..

(فضلُ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ ﷺ)

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ « سَأَبَعْتُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا ، حَقَّ أَمِينٍ » . قَالَ : فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ . فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ .

١٣٤ - (حراء) جبل بمكة فيه غار نحت فيه النبي ﷺ .

١٣٥ - (حق أمين) أى بلغ فى الأمانة الناية القصوى . (تشرف) أى تطلع .

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ ابْنِ زُفَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ « هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ » .

(فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ)

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِقًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لَأَسْتَخْلِفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ » .

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَلِيمٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » .

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذْ نَكَتَ عَلِيٌّ أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ » .

١٣٦ - (لأبي عبيدة) أي في شأنه .

١٣٧ - (ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود .

١٣٨ - (غضا) النض الطرى الذى لم يتغير . قيل : أراد طريقه في القراءة وهيأته فيها . وقيل : أراد الآيات

التي سمعها منه ، من أول سورة النساء إلى قوله « وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » .

١٣٩ - (إذ نكأت علي) أي في الدخول على . (وأن تسمع سوادى) في النهاية : السواد السرار .

يقال : ساودت الرجل مساودة إذا ساررته : قيل هو من إيداء سوادك من سواده ، أى شخصك من شخصه .

(فضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرظِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ . فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ . فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ . وَاللَّهِ ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لَهُ وَيَقْرَأَتِهِمْ مِنْهُ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه قيل : رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة .

١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ قَبْرِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْةَ الْهَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجَاهَيْنِ . وَالْعَبَّاسُ يَتَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب . بل قال فيه أبو داود : يضع الحديث . وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة . وشيخه إسماعيل اختلط بأخره . وقال ابن رجب : انفرد به المصنف وهو موضوع . فإنه من بلايا عبد الوهاب . وقال فيه أبو داود . ضعيف الحديث .

•••

١٤١ - (تجاهين) قال السيوطي : أي متقابلين . والتاء فيه بدل واو « وجاء » وفي القاموس : تجاهك

ووجهك ، مثلين : تلقاء وجهك .

(فَضْلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ . فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » قَالَ : وَصَّيْتُهُ إِلَى صَدْرِهِ .

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَعْفَانِ ، وَكَانَ مَرَضِيًّا ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

١٤٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ؛ أَنَّ يَمَلَى بْنَ مَرْثَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ . فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السُّكَّةِ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَفْرُ هُنَا وَهُنَا . وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ . فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ وَقَبْلَهُ . وَقَالَ « حُسَيْنٌ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ . أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا . حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ » .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ .

في الزوائد : إسناده حسن . رجاله ثقات .

١٤٢ - (للحسن) أي فيه ، ولأجل الدعاء له .

١٤٤ - (فأس رأسه) قال في الإصباح : الفأس حرف القمحدوة المشرف على القفا . والقمحدوة هي

الناشرة فوق القفا ، بين الذؤابة والقفا . قد انحدرت عن الهامة . إذا استلقى الرجل أصابت الأرض من رأسه .

١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ .
 نَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ صُبَيْحٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ « أَنَا سِلْمٌ لَيْفَ سَأَلْتُمْ ، وَحَرْبٌ لَيْفَ
 حَارَبْتُمْ » .



(فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ بَاسِرٍ)

١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : نَا وَكَيْعٌ . نَا سُفْيَانُ ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ .
 فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ بَاسِرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ائْذِنُوا لَهُ . مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ » .



١٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . نَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
 عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ . تَبِعَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ « مَلِيَّ عَمَّارٌ إِيْمَانًا نَا إِلَى مُشَاشِهِ » .



١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . مَعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
 وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَا جَمِيعًا : نَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ،
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ حَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَمَّارٌ ، مَا عَرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ
 إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا » .



١٤٥ - (سلم) أى صلح أى مصالح . (حرب) أى محارب .

١٤٧ - (مشاشه) هى رؤس المظالم كالمرفقين والسكتفين والركبتين .

(فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ)

١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَيْعَةَ الْإِبَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ».

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي مُبَكَّرٍ . ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حَبِيشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَارُ ، وَأُمُّ سَعْيَةَ ، وَمُهَيْبٌ ، وَبِلَالٌ ، وَالْمِقْدَادُ . فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ . وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَسَمِعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ . وَأَمَّا سَائِرُهُمْ ، فَأَخَذَهُمُ الشَّرِكُونَ وَالْبَسُومُ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوا فِي الشَّمْسِ . فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَمَدَ وَأَنَامَ عَلَى مَا أَرَادُوا . إِلَّا بِلَالًا . فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ . فَأَخَذُوهُ ، فَأَعطَوْهُ الْوِلْدَانَ . فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ ، أَحَدٌ .

في الروايات: إسناده ثقات . رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک من طريق عاصم بن أبي النجود ، به .

١٥٠ - (سَمِعَهُ اللَّهُ) أَي عَصَمَهُ مِنْ أَدَامٍ . (وَصَهَرُوا فِي الشَّمْسِ) قَالَ فِي الْقَائِسِ : قَالَ صَهَرَتْهُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا أَذَابَتْهُ . يُقَالُ ذَلِكَ لِلْحَرَاءِ ، إِذَا تَلَأَتْ ظَهْرَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَ «صَهَرُوا» أَي أَلْقَوْهُ فِي الشَّمْسِ لِيَذُوبَ شَحْمَتُهُمْ . (وَأَنَامَ) أَسْلَمَ أَنَامًا ، بِالْمُهْمَزِ ، ثُمَّ قَلْبَتِ الْمُهْمَزَةُ وَأَوَا . وَالْإِبْتَاءُ مَعْنَاهُ الْإِعْطَاءُ . أَي وَاقَفُوا الشَّرِكِينَ عَلَى مَا أَرَادُوا مِنْهُمْ هَيْبَةً . وَالتَّغْيِبَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ جَائِزَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» وَفِي الصَّحَاحِ : أَنَامَ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ مَوَازِنَةً ، إِذَا وَاضَعَهُ وَطَافِعَهُ . وَالْعَامَّةُ قَوْلُ : وَأَنَامَ . (هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ) أَي سَفَرَتْ وَحَقَرَتْ مِنْهُ ، لِأَجْلِ تَعَالَى ، وَفِي شَأْنِهِ .

١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ أَوْذِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ. وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ. وَلَقَدْ آتَمْتُ عَلَى ثَلَاثَةِ لَيَالٍ وَمَالِي وَلَيْلَالِي طَهَامٌ يَا كُلُّهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطَ بِلَالٍ».

أخرجه الترمذى في أواخر باب الزهد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.



(فَضَائِلُ بِلَالٍ)

١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمَةَ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ. لَا بِلَالَ «بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ».



(فَضَائِلُ خَبَابٍ)

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى السَّكِنِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ خَبَابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَدْنُ. فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ، إِلَّا عَمَارٌ. فَجَمَلَ خَبَابٌ يُرِيهِ آثَارًا يَظْهَرُ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ. فِي الرُّوَاثِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



١٥١ - (وما يؤذى أحد) أى منكم، ما أودى ﷺ . (أخفت) أى خوّفت فى دين الله تعالى . وما يخاف أحد مثل تلك الإخافة . (ثلاثة) أى ليلة ثلاثة . (ذو كبد) أى ذو حياة . (إلا ما وارى) أى إلا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت إبطه .
١٥٣ - (أذن) أى كن قريباً منى . (إلا عمار) بالرفع ، بدل من «أحد» . (مما عذبه) أى من أجله . و «ما» مصدرية .

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَرْحَمُ أُمَّنِي بِأُمَّنِي أَبُو بَكْرٍ . وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ . وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانَ . وَأَفْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَأَفْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بِنُ كَتَيْبٍ . وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا . وَأَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

١٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قِدَامَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ « وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ » .

•••

(فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ)

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُعْمِرٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا أَقْلَتِ الْغَبْرَاءُ وَلَا أَظْلَتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ » .

•••

(فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)

١٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛

١٥٤ - (وأفرضهم) أي أكثرهم علما بالفرائض .

١٥٦ - (ما أقلت الغبراء) أي ما حلت الأرض . يقال : قاله وأقاله واستقله ، حله . والغبراء : الأرض .

والخضراء : السماء . (من رجل) « من » زائدة . (لهجة) اللهجة اللسان وما ينطق به من الكلام .

قال : أهدى لرسول الله ﷺ سرقة من حرير . فجعل القوم يتداولونها بينهم . فقال رسول الله ﷺ « أتعجبون من هذا؟ » فقالوا له : نعم . يا رسول الله ! فقال « والذي نفسي بيده ! لتناديل سمدي بن معاذ في الجنة خير من هذا » .

١٥٨ - حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « اهتز عرش الرحمن عز وجل لموت سمدي بن معاذ » .

•••

(فضل جرير بن عبد الله البجلي)

١٥٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عثيرة . ثنا عبد الله بن إدريس ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله البجلي ؛ قال : ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت . ولا رأيتني إلا تبسم في وجهي . ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل ، فضرب بيده في صدري ، فقال « اللهم ثبته واجعله هاديًا مهديًا » .

•••

(فضل أهل بدر)

١٦٠ - حدثنا علي بن محمد ، وأبو كريب . قالوا : ثنا وكيع . ثنا سفيان ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عباة بن رفاع ، عن جده رافع بن خديج ؛ قال : جاء جبريل ، أو ملك ، إلى

١٥٧ - (سرقة) قطعة من الحرير الأبيض ، أو الحرير مطلقا . (يتداولونها بينهم) أي يأخذها بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها .

١٥٩ - (ماحجبني) أي ما منعتي الدخول عليه حين أردت ذلك .

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ فَأَلَوْا: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا، خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ.

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا جَرِيرٌ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ع وَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيْعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَقَّقَ مِنْهُ أَحَدًا ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ . »
في الزوائد : إسفاده صحيح .

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ زُعَلُوْقٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً ، خَيْرٌ مِنْ سَمَلِ أَحَدِكُمْ مُمْرَةً .

(فَضْلُ الْأَنْصَارِ)

١٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ . وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ . » قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيِّ : أَسَمَّيْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؟ قَالَ : إِنِّي بَى حَدَّثَ .

١٦١ - (مد) المد مكيال معلوم، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز. (نصيفه) النصيف لغة في النصف .

١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ . ثنا ابنُ أَبِي فِدْيَكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِنَارٌ . وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَاِدْيَا أَوْ شِعْبًا ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَاِدْيَا ، لَسَلَكْتُ وَاِدْيَ الْأَنْصَارِ . وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . والآفة من عبد المهيمن ، وبقاى رجاله تعاقب .

١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ خَلْدَةَ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

••

(فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ)

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْدَةَ الْبَاهِلِيُّ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا خَالِدُ الْحِذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ » .

••

١٦٤ - (شِعَارٌ) الشعار ما ولى الجسد من الثياب . (دِنَارٌ) والدنار ثوب يكون فوق ذلك . (شِعْبًا) الشعب الطريق في الجبيل ، أو انفراج بين جبلين . (لولا الهجرة) أى لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله .

١٦٦ - (الحكمة) الظاهر أنه يراد بها السنة، لأنها قرأت بالكتاب. قال تعالى: ويعلمهم الكتاب والحكمة.

(١٢) باب في ذكر الخوارج

١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ . فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ يُخَدِّجُ الْيَدَ ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ . وَلَوْ لَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبِّ السَّكْبَةِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ حَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْمُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ ، يَعْرِوْنَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . يَعْرِفُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ . فَإِنْ قَتَلْتَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ » .

١٦٧ - (خدج) اسم مفعول من «أخدج» أي ناقص اليد، أي قصيرها. (مودن) كخدج لفظاً ومعنى. (مثدون) أي صغير اليد مجتمعا. والمثدون الناقص الخلق. (تبطروا) كتفرحوا لفظاً ومعنى.

١٦٨ - (أحداث الأسنان) أي صغار الأسنان، أي سفهاء الأسنان. فإن حداثة السن محل للفساد عادة. (سفهاء الأحلام) سفهاء العقول. جمع حُلْم وهو العقل. (يقولون من خير قول الناس) أي يقولون قولاً هو من خير قول الناس، أي ظاهراً. (تراقيهم) جمع رَقْوَة وهو المظم الذي بين نقرة النحر والماتق. وهما رقوتان من الجانبين. والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، كأنها لم تجاوز حلقهم. (يمرقون) المروق خروج السهم من الرمية، من الجانب الآخر. (الرمية) الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم.

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَمِيْعٍ الْخُدْرِيِّ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحُرُورِيَّةِ
شَيْئًا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ « بِحَقْرِ أَحَدِكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصَوْمَهُ مَعَ
صَوْمِهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ
شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَنَظَرَ فِي الْقُدْذِ فَتَمَارَى
هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا .

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الثَّمِيرِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ بَعْدِي
مِنْ أُمَّتِي ، أَوْ سَبَّكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حُلُوفَهُمْ . يَمْرُقُونَ
مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو النَّفَارِيِّ .
فَقَالَ : وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٩ - (الحرورية) نسبة إلى حروراء ، وهو موضع قريب من الكوفة ، وهم الخوارج لأن خروجهم كان
منها . (يتعبدون) أى يتكلفون العبادة . (بحقر) أى يمدّ صلواته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلواتهم .
(أخذ) أى الرأى فلم ير شيئا من الدم ملصوقا به لسرعة خروجه . (نصله) النصل حديدة السهم والرمح
والسيف ما لم يكن له مقبض . (رصافه) جمع رصفة ، وهو عصب يلوى على مدخل النصل فى السهم .
(قدحه) القدح اسم السهم قيل أن يرش . (القدذ) جمع قذة ، هى ريش السهم . (تمارى) أى شك
فى تعلق شيء من الدم بالريش .

١٧٠ - (م شرار الخلق والخليقة) الناس . والخليقة : البهائم . وقيل ها بمعنى . ويريد بها
جميع الخلق .

١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَمْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبَرَ وَالْفَنَاءِمَ . وَهُوَ فِي حَجْرٍ بِلَالٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : أَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ ! فَإِنَّكَ لَمْ تَمْدِلْ . فَقَالَ « وَرَيْسُكَ ! وَمَنْ يَمْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ » فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَتَّى أُضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ ، أَوْ أَصْحَابٍ لَهُ ، يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح .

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ » .
في الزوائد : إن رجال الإسناد ثقات . إلا أن فيه انقطاعا .

١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ صَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَزْمَةَ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَنْشَأُ نَشْرٌ ، يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ . كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ » .

١٧٢ - (الجمرة) الجمرانة ، الجمرانة : موضع بقرب مكة . (التبر) الذهب والفضة قبل أن يصاغ .
١٧٤ - (نشْرٌ) يروى بفتح الشين جمع ناشيء ، تكدم وتخدم . يريد جماعة أحداثا . والمفوظ يسكون الشين ، كأنه تسمية بالصدر . النهاية . (كلما خرج قرن) أي ظهرت طائفة منهم . (قطع) أي استحق أن يقطع .

قَالَ ابْنُ مَعْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كَلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً . » حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ .

في الزوائد ؛ إسناده صحيح . وقد احتج البخاري بجميع رواه .

١٧٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُونَ تَرَاقِيهِمْ ، أَوْ حُلُوقَهُمْ . سِيَاهُهُمُ التَّحْلِيْقُ . إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ ، أَوْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ ، فَاقْتُلُوهُمْ . »

١٧٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، يَقُولُ : شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أديمِ السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ . قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَعَارُوا كُفْرًا . قُلْتُ : يَا أبا أَمَامَةَ ! هَذَا شَيْءٌ لَا تَهْوُلُهُ ؟ قَالَ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

..

(في عراضهم) في خداعهم . وفي بعض النسخ « أعراضهم » جمع عَرْض ، بمعنى الجيش العظيم . وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل ، أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق .

١٧٥ - (سياهم التحليق) السياه هي العلامة . والمراد بالتحليق حلق الرأس .

١٧٦ - (شر قتل) التقدير هم شر قتل . (من قتلوا) الضمير للخوارج . والمائد إلى الموصول مقدر ،

أي خير قتيل من قتله الخوارج ، فإنه شهيد . (كلاب أهل النار) خبره ان .

(١٣) باب فيما أنكرت الجهمية

١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبِي ، وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَعْنِي ، وَوَكَيْعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالُوا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ . لَا تَصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ . فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَتَلَبَّوْا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » . ثُمَّ قَرَأَ - وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ - . (٥٠ / سورة ق / الآية ٢٩)

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ ، عَنِ الْأَمْشِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَصَامُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكَذَلِكَ ، لَا تَصَامُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَمْشِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُنْزِيَ رَبَّنَا ؟ قَالَ : « تَصَامُونَ فِي رُؤْيَا رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ »

١٣ - باب فيما أنكرت الجهمية

(الجهمية) هم الطائفة من البتدعة ، يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول كمشكلة الرؤية وإثبات الصفات . ينسبون إلى جهم بن صفوان من أهل الكوفة .

١٧٧ - (تصامون) أي لا تردحون . وروى « تصامون » أي بلعقكم ضم ومشفقة . (تَلَبَّوْا) أي لا يَنْبَلِكُمُ الشَّيْطَانُ حَتَّى تَتْرُكُوهَا ، أَوْ تُوْخِرُوهَا .

١٧٨ - (تصامون في رؤية القمر) بتقدير حرق الاستفهام .

رُؤْيَةَ الشَّمْسِ فِي الظُّهْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَتَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا».

١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُنْزِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ ؟ قَالَ : يَا أَبَا رَزِينِ ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ ؟ قَالَ ، قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : « فَاللهُ أَعْظَمُ . وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ » .

١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَحَّحَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : لَنْ نَعْلِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا .

في الزوائد : وكيع ذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجاله أمتح بهم مسلم .

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛

١٧٩ - (تضارون) أي هل تضارون . أي هل يصيبكم ضرر . وفي رواية «تضارون» من الضير ، لغة في الضرر .

١٨٠ - (مخليا به) اسم فاعل من «أخلى» أي منفرداً برؤيته من غير أن يراه صاحبه في ذلك

١٨١ - (قنوط) تنوط كالجلوس . وهو اليأس . (غيره) النير بمعنى تغير الحال . وهو اسم من

قولك : غيرت الشيء ، فتغير حاله من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت . والضمير لله . والمعنى أن الله تعالى

يضحك من أن العبد يصير مأبوساً من الخير بأذى شر وقع عليه . مع قرب تفييره تعالى الحال من شر إلى خير ،

ومن مرض إلى عافية ، ومن بلاء وعنتة إلى سرور وفرحة . (لن نعلم) أي لن نفقد الخير من رب يضحك .

قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ : « كَانَ فِي عَمَاءٍ ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ ، وَمَا تَمَّ خَلْقٌ . عَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ » .

١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَمِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِنِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَّضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا ابْنَ مَعْرٍ ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُدْفَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ . ثُمَّ يُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَعْرِفُ . حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ : إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . قَالَ ، ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ ، أَوْ كِتَابَةً ، يَمِينِيهِ . قَالَ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْفَاسِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤْسِ الْأَشْهَادِ » .

قَالَ خَالِدٌ : فِي « الْأَشْهَادِ » شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعِ .

« هُوَ الْوَلَاءُ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ . أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » . (١١ / سوره هود / الآية ١٨)

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ . ثنا الْفَضْلُ الرَّفَاشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَيْنَنَا

١٨٢ - (عَمَاءُ) الْمَاءُ الْمَسْحَابُ . قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : هَذَا مِنْ حَدِيثِ الصَّفَاتِ ، فَتُؤْمَنُ بِهِ وَتُكَلِّمُهُ إِلَى عَالِهِ . (مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ) « مَا » نَافِيَةٌ ، لَا مُوَصُولَةٌ . وَكَذَا قَوْلُهُ وَمَا فَوْقَهُ . (مَا تَمَّ خَلْقٌ) « ثُمَّ » اسْمٌ بِإِشَارَةِ إِلَى السَّكَّانِ . وَ« خَلْقٌ » بِمَعْنَى مَخْلُوقٍ .

١٨٣ - (النَّجْوَى) النَّجْوَى اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ الْمَصْدَرِ . يَرِيدُ مُنَاجَاةَ اللَّهِ لِلْمَعْيِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (كَنَفَهُ) أَي سَتَرَهُ عَنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى لَا يُطَّلَعَ عَلَى سِرِّهِ غَيْرِهِ . (ثُمَّ يُقَرَّرُهُ) مِنَ التَّعْسِيرِ ، بِمَعْنَى الْجَمَلِ عَلَى الْإِقْرَارِ . (حَتَّى إِذَا بَلَغَ) أَي الْمُؤْمِنُ مِنَ الْإِقْرَارِ . (قَالَ خَالِدٌ فِي الْأَشْهَادِ شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعِ) فِي لَفْظِ « عَلَى رُؤْسِ الْأَشْهَادِ » أَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ . وَبِقِيَّةِ الْحَدِيثِ مُوَصُولٌ بِلَا انْقِطَاعٍ .

أهل الجنة في نعيمهم إذ سَطَعَ لهم نورٌ . فرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ . (٣٦ / سورة يس / الآية ٥٨) قَالَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَأَوْا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَتَّقَى نُورَهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ .
قال السيوطي في مصباح الزجاجة : والذي رأيته أنا في كتاب العقيلي ما نصه : عبد الله بن عبيد الله ، أبو عاصم العباداني ، منكر الحديث . وكان « الفضل » يرى القدر . كاد أن يئلب على حديثه الروم .

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلُمُهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ يَدْنُهُ وَيَدْنُهُ تَرْجَانٌ . فَيَنْظُرُ مِنْ عَنَائِنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ . ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنَائِنِ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ . ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقَى النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَعْمَلْ » .

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . ثنا أَبُو عَمْرٍو الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « جَنَّاتٌ مِنْ فِضَّةٍ ، آيَاتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا . وَجَنَّاتٌ مِنْ ذَهَبٍ ، آيَاتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا .

١٨٤ - (قد أشرف عليهم) أى ظهر من فوقهم .

١٨٥ - (إلا شيئاً قدمه) أى من الأعمال . (فتستقبله) أى تظهر له . (بشق تمرة) أى نصفها ،

أى فليصدق به .

١٨٦ - (جنتان) مبتدأ ، والابتداء بالذكرة جائز ، إذا كان الكلام مفيداً . (من فضة) يحمّل

أنه خبر لـ « جنتان » بتقدير كائنتان من فئنة وقوله « آيَاتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا » بدل اشتغال من « جنتان » . ويحمّل

أنه خبر لا يبدء ، والجملة خبر لـ « جنتان » .

وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى دِيَارِهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ؛ قَالَ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ آيَةَ : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ (١٠ / سورة يونس / الآية ٢٦) وَقَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، نَادَى مُنَادٌ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنَجِّزَ كُمُوهُ . فَيَقُولُونَ : وَمَاهُو؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَوَاللَّهِ ، مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ ، يَعْنِي إِلَيْهِ ، وَلَا أَقْرَبَ لِأَعْيُنِهِمْ . »

١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ . لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، تَشْكُو زَوْجَهَا . وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْبِئْسَ تَجَادُلُكَ فِي زَوْجِهَا . (٥٨ / سورة المجادلة / الآية ١)

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ : رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . »

(في جنة عدن) قال النووي : أي والناظرون في جنة عدن ، فهي ظرف للناظر . وقال القرطبي : تد في جنة عدن متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم . كأنه قال : كائنين في جنة عدن . (على وجهه) حال من رداء الكبرياء .

١٨٨ - (وسع سمعه الأصوات) أي أحاط سمعه بالأصوات كلها ، لا يفوته منها شيء .

١٨٩ - (رحمتي سبقت غضبي) مفعول « كتب » .

١٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَا: نَا مُوسَى
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْحِزَامِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مَطْلِحَةَ بِنَ خِرَاشٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، لِقَبِيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: « يَا جَابِرُ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لَأَبِيكَ؟ » وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: « يَا جَابِرُ! مَا لِي
أُرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ » قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشْهَدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا. قَالَ: « أَفَلَا
أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟ » قَالَ: بَلَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ. وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَا حَا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَىَّ أَنْ تُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تَعَيَّنِي
فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً. فَقَالَ الرَّبُّ مُبْتَحَاةً: لِأَنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أُنْهَمُ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ. قَالَ: يَا رَبِّ! أ
فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي. قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ
عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. (٣ / سورة آل عمران / الآية ١٦٩)

قال السندی: ليس هذا الحديث من أفراد ابن ماجه، لا متناً ولا سنداً. أخرجه الترمذی فی التفسیر. ثم
قال: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم. رواه عنه كبار أهل الحديث.

١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى
قَاتِلِهِ، فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ. »

١٩٢ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ

١٩٠ - (عِيالاً) عيال الرجل: من يموله. (كفاحاً) أى مواجهة، ليس بينهما حجاب ولا رسول.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَلَدِكُ .
أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ ؟ .

١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ،
عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ :
كُنْتُ بِأَنْبَطْحَاءَ فِي عَصَابَةٍ . وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ . فَظَنَرَ إِلَيْهَا . فَقَالَ
« مَا تُسْمُونَ هَذِهِ ؟ » قَالُوا : السَّحَابُ . قَالَ « وَالْمَزْنُ » قَالُوا : وَالْمَزْنُ . قَالَ « وَالْعَنَانُ » قَالَ
أَبُو بَكْرٍ : قَالُوا : وَالْعَنَانُ . قَالَ « كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ؟ » قَالُوا : لَا نَدْرِي . قَالَ
« فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً . وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ »
حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ . « ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّائِيَةِ ، بَحْرٌ . بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى
سَمَاءٍ . ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْحَالٍ . بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ عَلَى
ظُهُورِهِنَّ الْعَرَشُ . بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ . ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ .
تَبَارَكَ وَتَعَالَى . »

١٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

١٩٢ - (يقبض الله) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى : والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات

مطويات بيمينه .

١٩٣ - (هذه) إشارة إلى السحابة . (السحاب) بالنصب ، أى نسميه السحاب . أو بالرفع ، أى

هى السحاب . وكذا الوجهان في « المزن » و « العنان » . (المزن) السحاب ، أو أبيضه .

(العنان) السحاب وزنا ومعنى . (أحوال) جمع وعل . وهو نيس الجبل . والمراد من الملاكمة على

سورة الأحوال . (أظلافهن) الظلف للبقرة والغنم ، كالحافر للفرس .

عَنْ عَكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ صَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَانًا إِقْوَالِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ . فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا الْحَقُّ ، وَهُوَ اللَّهُ الْكَبِيرُ (٢٤ / سورة سبأ / الآية ٢٣) . قَالَ ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْفُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ . فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ . فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ . فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ السَّاحِرِ . فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا . فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ . فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ » .

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ . يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ . حِجَابُهُ النُّورُ . لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » .

١٩٤ - (قضى) أى تكلم به . (خُضْعَانًا) مصدر خضع كالنفران والكفران . و يروى بالكسر ، كالوجدان والرفدان ، وهو جمع خاضع . فإن كان جمعاً فهو حال ، وإن كان مصدرًا جاز بأن يكون مفعولاً مطلقاً ، لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع . أو مفعولاً ، لأن الطائر إذا امتشعر خوفاً ، أرخى عينيه مرتعداً . (كأنه) أى القول . (سلسلة) أى سورة وقع سلسلة الحديد . (صفوان) هو الحجر الأملس . (فزع) أى كشف عنهم الفزع وأزيل . (مسترق السمع) أى الشيطان .

١٩٥ - (قام فينا) أى قام خطيباً فينا ، مذكراً بخمس كلمات . والمعنى قام فيها بيننا بتبليغ خمس كلمات . (بخمس كلمات) أى بخمس فصول . والكلمة ، لغةً ، تطلق على الجملة المركبة الفيدة . (يخفيض القسط ويرفعه) قيل : أريد بالقسط البزان . وسمى البزان قسطاً لأنه يقع به المدلة في القسمة . والمعنى أن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه ، وأرزاقهم النازلة من عنده ، كما يرفع الوزن يده ويخفضها عند الوزن . (يرفع إليه) أى للعرض عليه . (قبل عمل الليل) أى قبل أن يشرع العبد في عمل الليل . (حجابه) الحجاب هو الحائل بين الرأى والرئى ، والمراد ههنا هو المانع للخلق عن إبصاره في دار الفناء . (سبحات وجهه) السبحات جمع سُبْحَةٍ ، كغرفة وغرفات ، وفُسْر سبحات الوجه بجلالته .

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَدْبِنِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ . حِجَابُهُ النُّورُ . لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ . ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
(٢٧ / سورة النمل / الآية ٨)

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « يَبِينُ اللَّهُ مَلَأَى . لَا يَفِيضُهَا شَيْءٌ . سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَيَدِيهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ . يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا .

١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ « يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ (وَقَبْضَ يَدَيْهِ لِيَجْعَلَ يَقْبِضُهَا

١٩٦ - (لو كشفها) لعل تأنيت الضمير بتأويل النور بالأنوار .

١٩٧ - (لا يفيضها) أى لا ينقصها . غاض الماء ، قل ونضب . وغاضه الله ، يتمدى ويلزم ، (سحاء)

أى دأمة الصب بالعطاء . (الليل والنهار) ظرف لـ « سحاء » . (ما أنفق) أى قدر ما أنفق .

١٩٨ - قال البهوتى فى شرح السنة : كل ما جاء فى الكتاب والسنة من هذا القبيل ، فى صفاته تعالى ،

كالنفس والوجه والعين والإسبع واليد والرجل . والإنسان والمجىء ، والنزول إلى السماء والاستواء على العرش ،

والضحك والفرح ؛ فهذه ونظائرهما صفات الله تعالى عز وجل ، ورد بها السمع . فيجب الإيمان بها وإيقاؤها

على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل ، مجتنباً عن التشبيه . معتقداً أن البارى سبحانه وتعالى لا تشبهه صفاته

صفات الخلق ، كما لا تشبه ذواته ذوات الخلق . قال تعالى : ليس كمثلته شئ . وهو السميع البصير .

وَيَسْطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا الْجَبَّارُ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ، وَيَسْمَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَيْنِهِ، وَعَنْ بَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِذَا أَقُولُ: «أَسَافِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»

١٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. ثنا ابْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ. إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يَا مُتَّبَتِ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» قَالَ «وَالْمِيزَانَ يَبِيدُ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيُخَفِّضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

في الروائد : إسناده صحيح .

٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ

وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماؤا السنة . تلقوها جميعا بالقبول ، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل . ووكلاوا العلم فيها إلى الله تعالى ، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم . فقال عز وجل : والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا .

قال سفيان بن عيينة : كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه ، في كتابه ، فتفسيره قراءته والسكوت عليه . ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسوله .

وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى : «الرحمن على العرش استوى» ، كيف استوى ؟ فقال : الاستواء غير مجهول . والكيف غير معقول . والإيمان به واجب . والسؤال عنه بدعة . وما أراك إلا ضالاً . وأمر به أن يُخْرَجَ من المجلس .

وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي وسفيان بن عيينة ومالكاً عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية ، فقال : أفروها كما جاءت بلا كيف .

١٩٩ - (أقامه) على الحق . (أزاعه) عن الحق .

أبي الوُدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ (أَرَاهُ قَالَ) خَلْفَ الْكُتَيْبَةِ».

في الزوائد: في إسناده مقال.

٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ. ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ، بِعَنِي ابْنِ الْهَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْرُضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ. فَيَقُولُ «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قَوْمِي قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي».

٢٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ (سورة الرحمن/ الآية ٢٩) قَالَ «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَفْرِجَ ذَنْبًا، وَيُفْرِجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيُخَفِّضَ آخَرِينَ».

في الزوائد: إسناده حسن.

••

٢٠٠ - (خلف الكتيبة) أي خلف الجيش، بمعنى أنه يقاتل بعد أن ظفروا لا بمعنى أنه يقوم خلفهم

ويقاتل.

٢٠١ - (يمرض) من المرض، أي يظهر في الموسم أي موسم الحج بمكة. فإنهم كانوا يجنون زمن الجاهلية. (أبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ.

٢٠٢ - (يفرج كربا) في الصحاح: السكر كالضرب، هو النعم الذي يأخذ بالنفس. وتفريج النعم

إزالته.

(١٤) باب من سن سنة حسنة أو سيئة

٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَخْمَرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .

٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَبَّرَهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ ، فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا ، وَمِنْ أَجُورِ مَنْ اسْتَنَّ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلًا ، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ اسْتَنَّ بِهِ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .
في الزوائد - إسناده صحيح .

٢٠٣ - (سنة حسنة) طريقة مرضية يقتدى بها . (فعمل بها) الغاء للتفسير وهو تفسير لقوله « من سن » بأن عمل بها . ومنه قوله تعالى : « ونادى نوح ابنه فقال رب إن ابني من أهلي » وأمثاله كثيرة . (أجرها) أي أجر عملها .

٢٠٤ - (خبت عليه) أي على التصدق . (كذا وكذا) أي من المال ، وأنا أتصدق به ، فتبمه الناس في التصدق . (بما قل أو كثر) بقليل أو كثير . (فاستنَّ به) على بناء المفعول . أي فعمل الناس بذلك الخير .

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ سَمَادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا الْإِيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « أَيْمًا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبِعَ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . وَأَيْمًا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبِعَ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، فَلَعَلَّيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً ، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » .
في الزوائد : هذا الإسناد ضعيف .

٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَزْمًا لِدَعْوَتِهِ ، مَا دَعَا إِلَيْهِ . وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

**

٢٠٨ - (لازما لدعوته) حال من ضمير الداعي . أى حال كونه غير مفارق لدعوته . بل معه دعوته .
أو هو سنة مصدر . أى وقف لازما لأجل دعوته .

(١٥) باب من أعبأ سنة قدر أميئت

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . تَنَاوَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . تَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْمَرٍ
ابْنِ عَوْفِ الزَّرِّيِّ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي
فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً
فَعَمِلَ بِهَا ، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا » .

٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . تَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِيئَتْ
بِعَدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِ النَّاسِ شَيْئًا .
وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِمَامٍ مِنْ عَمَلِهَا مِنَ النَّاسِ ، لَا يَنْقُصُ
مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا » .

..

(١٦) باب فضل من تعلم الفرائض وعلمها

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . تَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدِ الْقَطَّانِ . تَنَا شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ
ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ :

٢٠٩ - (من أحيا سنة من سنتي) المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام . وإحيائها
أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ شُعْبَةُ) « خَيْرُكُمْ » (وَقَالَ سُفْيَانُ) « أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا الْحَرِثُ بْنُ أَنَسٍ . ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » قَالَ : وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَمَدَنِي مَقَمَدِي هَذَا ، أقرئ .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُرْجَةِ . طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ . وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ . طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْظَلِ . طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا » .

٢١٣ - (قال وأخذ بيدي) لعل هذا قول عاصم بن بهدلة ، لأنه كان إمام القراء في زمنه . أى قال عاصم : أخذ مصعب بن سعد بيدي فأقمدني مقمدي هذا ، أى مجلس تعليم القرآن .

٢١٤ - (الأرجة) ثمر نعيمه العامة الكبداء ، وهو من جنس اللبؤون . والأرجة من أفضل الثمار لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها . ولونها يسر الناظرين . وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد . والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ، ويظهر بحواسنه لكل سامع .

٢١٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو إِسْحَاقَ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَدَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ هُمْ ؟ قَالَ « هُمُ أَهْلُ الْقُرْآنِ ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ » .
في الروايد : إسناده صحيح .

٢١٦ - حَدَّثَنَا صَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي صَمْرَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ حَزْمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ » .

٢١٧ - حَدَّثَنَا صَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ . ثنا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، مَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَافْرَأُوهُ وَازْفَدُوا . فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوءٍ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ كُلِّ مَكَانٍ . وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ عَلَى مِسْكِ » .

٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّعْمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،

٢١٥ - (أهلين) جمع أهل ، جمع بالياء والنون لكونها منصوبا على أنه اسم « إن » .
(م أهل القرآن) أي حفظته المأمون به . (أهل الله) بتقدير أنهم أهل الله ، أي أولياؤه المختصون به ، اختصاص أهل الإنسان به .

٢١٦ - (وحفظه) أي بمراعاة العمل به والقيام بمرجبه . (وشفعه) أي قبل شفاعته .

٢١٧ - (جراب) الجراب وعاء من جلد . (محشو) أي مملوء . (يفوح) فاح المسك أي انتشر ريحه في كل مكان . (أوكي) أوكيت السماء . إذا ربطت فم بالوكاء . والوكاء خيط تشد به الأوعية .

عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَرِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِسُفَّانَ .
وَكَانَ عُمَرُ اسْتَمْلَهُ عَلَى مَكَّةَ . فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ قَالَ : اسْتَخْلَفْتُ
عَلَيْهِمْ ابْنَ أُتْرَى . قَالَ : وَمَنْ ابْنُ أُتْرَى ؟ قَالَ : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا . قَالَ عُمَرُ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ
مَوْتَى ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَارِيٌّ لِكِتَابِ اللَّهِ تَمَالَى ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ ، قَاضٍ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ
نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ » .

٢١٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَالِبِ الْمَبَادَانِيُّ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْبَحْرَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ :
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَأَنْ تَعْدُو فَتَعْلَمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ
تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ . وَلَأَنْ تَعْدُو فَتَعْلَمَ بِأَبَا مِنَ الْعِلْمِ ، عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ » .

قال المنذرى : إسناده حسن . لكن في الروايات أنه سَمِعَ عبد الله بن زياد، وعلي بن زيد بن جعدان ، قال :
وله شاهدان أخرجهما الترمذى

٢١٨ - (قاض) أى بالحق . (بهذا الكتاب) أى بقراءته ، أى العمل به . (ويضع به)

أى بالإمراض عنه وترك العمل بمقتضاه .

٢١٩ - (لأن تعدو) بفتح اللام للإبتداء ، وأن بفتح الهمزة مصدرية . وهو مبتدأ خبره « خير » أى

خروجك من البيت فدوة . (فتعلم) أى فتعلم ، بحذف إحدى التاءين .

باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ » .

في الزوائد : قلت رواه الترمذى من حديث ابن عباس ، وقال : حسن صحيح . وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية . وقال السندي : وإسناد أبي هريرة ظاهره الصحة ، ولكن اختلف فيه على الزهري . فرواه النسائي من حديث شعيب عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ وقال : الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية ، كما في الصحيحين .

٢٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، مَرْوَانَ بْنَ جَنَاحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَابِسٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « الْخَيْرُ عَادَةٌ ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ . وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ » .

في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هاشم بن عمار ، بإسناده ومثله .

٢٢٠ - (يفقهه في الدين) الفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية في القلب ، ويظهر أثره على الجوارح . ويترتب عليه الإنذار . كما يشير إليه قوله تعالى : فاولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون (٩/سورة التوبة/ الآية ١٢٢) وعن الدارمي ، عن عمران ، قال : قلت للحنبل يوماً في شيء : يا أبا سعيد ! ليس هكذا يقول الفقهاء . فقال : ويحك ! هل رأيت فقيهاً قط ؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بأمر دينه ، الدائم على عبادة ربه .

٢٢١ - (الخير عادة) أي المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى ينشرح صدره للخير فيصير له عادة . ذلك لأن الإنسان مجبول على الخير . قال الله تعالى : فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٣٠/سورة الروم/ الآية ٣٠) .

وأما الشر ، فلا ينشرح له صدره ، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة بالسوء . واللعجاجة ، المحصومة .

٢٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا رَوْحُ بْنُ جِنَاحٍ ، أَبُو سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَمِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ أَلْفِ عَابِدٍ » .

٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءَ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثِ بَلَّغَنِي أَنْتَ تَحَدَّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِعَالِمِ الْعِلْمِ . وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَفْرِهُهُ مِنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . حَتَّى الْهَيْتَانِ فِي الْمَاءِ . وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ . إِنْ الْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ . فَمَنْ أَخَذَهُ ، أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ » .

٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا كَثِيرُ بْنُ شَيْظِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وَوَأَصْحُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخُنَّازِرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف حفص بن سليمان . وقال السيوطي : سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث ، فقال : إنه ضعيف ، أي سندا . وإن كان صحيحا ، أي معنى . وقال تلميذه جمال الدين المزي : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن . وهو كما قال . فإن رأيت له خمسين طريقا وقد جتمتها في جزء . اه كلام الإمام السيوطي .

٢٢٣ - (فما جاء بك تجارة) بتقدير حرف الاستفهام . (لتضع أجنحتها) مجازا ، عن التواضع ، تمظيها لحقه ومحبة للعلم . (رضا) مفعول له ، أي إرادة رضا . (لم يورثوا) من التورث . (بحظ وافر) أي ينصيب تام .

٢٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد؛ قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. ومن يسر على مصير، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكروهم الله فيمن عنده. ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

٢٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش؛ قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: أنبط العلم. قال: فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها، رضاً بما يصنع».

في الروايد: رجال إسناده ثقات. إلا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بأخره.

٢٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن صخر، عن الثقفري، عن أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذاه

٢٢٥ - (كربة) الكربة: الغم والشدة. (يسر) سهل. (حفتهم الملائكة) أي طافوا بهم وداروا حولهم، تغطيا لصنيعهم. (وغشيتهم) أي غطتهم وسترتهم. (ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) أي من أخره تفریطه في العمل الصالح، في الدنيا؛ لم ينفعه في الآخرة شرف النسب.

٢٢٦ - (أنبط العلم) أي أظهره وأنشبهه، من الإبطاء. أي جئت لإظهار العلم وتحصيله من العلماء.

لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِيُخَيَّرَ يَتَعَلَّمَهُ أَوْ يُعَلِّمَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَمَنْ جَاءَ لِيُخَيَّرَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ .
في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَارِكَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ . وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ » وَجَمَعَ بَيْنَ لِصَبْعِيهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ هَكَذَا . ثُمَّ قَالَ « الْمَالِمُ وَالْمَتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ . وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ » .
في الزوائد : في إسناده على بن يزيد ، والجمهور على تضعيفه .

٢٢٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ . فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا هُوَ بِحِلْمَتَيْنِ . لِأَحَدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ . وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « كُلُّ عَلَى خَيْرٍ . هُوَ لِأَوْلَادِهِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ . وَهُوَ لِأَوْلَادِهِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ . وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا » فَجَلَسَ مَعَهُمْ .
في الزوائد : إسناده ضعيف . داود وبكر وعبد الرحمن ، كلهم ضعفاء .

باب من بلغ علما

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ .
 تَأَلَّيْتُ مِنْ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَاتِلِي قِبَلِنَهَا . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ .
 وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ « ثَلَاثٌ لَا يُفْلِحُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ
 امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنُّصْحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَزْوَامُ جَمَاعَتِهِمْ » .

٢٣٠ - (نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : دَعَاهُ بِالنُّضَارَةِ وَهِيَ النُّعْمَةُ . يُقَالُ : نَضَرَ وَنَضَرَ . مِنَ النُّضَارَةِ .
 وَهِيَ فِي الْأَسَلِ حَسَنُ الرَّجْحِ وَالْبَرِيقِ . وَأَرَادَ حَسَنَ قَدْرِهِ . وَقِيلَ رَوَى مُخَفَّفًا وَأَكْثَرَ الْمُدَّثِينَ يَقُولُ بِالشَّقِيلِ .
 وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ . وَالْمُرَادُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ النَّضْرَةَ ، وَهِيَ الْحَسَنُ وَخُلُوصُ اللَّوْنِ . أَيْ جَمَلُهُ وَزِينَتُهُ وَأَوْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى
 نَضْرَةِ الْجَنَّةِ ، أَيْ نَيْمِهَا وَنَضَارَتِهَا . قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا وَفَى وَجْهَهُ نَضْرَةٌ ، لِهَذَا
 الْحَدِيثِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْعَلِيِّ الطَّبْرِيُّ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّامِ قَمَاتٍ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ قَلْتَ « نَضَرَ اللَّهُ
 امْرَأً » وَتَلَوْتَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ جَمِيعَهُ ، وَوَجْهَهُ يَتَهَلَّلُ . فَقَالَ لِي « نَعَمْ . أَنَا قُلْتُهُ » .
 (لَا يُفْلِحُ) مِنَ الْإِغْلَالِ ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ . وَيُرْوَى « يُفْلِحُ » مِنَ الْفَلْحِ وَهُوَ الْحَقْدُ وَالشَّحْنَاءُ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ
 يَكُونَ قَوْلُهُ « عَلَيْهِنَ » حَالًا مِنَ الْقَلْبِ ، الْفَاعِلُ . فَيَكُونُ الْمَعْنَى : قَلْبُ الرَّجُلِ السَّلْمُ ، حَالُ كَوْنِهِ مُتَصَفًا بِهِ-هَذِهِ
 الْخِصَالُ الثَّلَاثُ ، لَا يَصْدُرُ عَنْهُ الْخِيَانَةُ وَالْحَقْدُ وَالشَّحْنَاءُ ، وَلَا يَدْخُلُهُ مِمَّا يَزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ
 « عَلَيْهِنَ » مُتَمَلِّقًا بِقَوْلِهِ « يُفْلِحُ » أَيْ لَا يَخُونُ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ ، أَيْ مِنْ شَأْنِ قَلْبِ السَّلْمِ أَنْ لَا يَخُونُ وَلَا يَحْسَدُ
 فِيهَا ، بَلْ يَأْتِي بِهَا بِتَامِهَا بِغَيْرِ نَقْصَانٍ فِي حَقِّ مَنْ حَقَّقَهَا . (إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ) مَعْنَى الْإِخْلَاصِ أَنْ يَقْصِدَ
 بِالْعَمَلِ وَجْهَهُ وَرِضَاهُ فَقَطْ . دُونَ غَرَضٍ آخَرَ دُنْيَوِيٍّ أَوْ آخَرَوِيٍّ . أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ دُنْيَوِيٌّ مِنْ سِمَةِ وِرْيَاءٍ .
 فَالْأَوَّلُ إِخْلَاصُ الْخَاصَّةِ ، وَالثَّانِي إِخْلَاصُ الْعَامَّةِ .

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ : الْعَمَلُ لِنَبِيِّ اللَّهِ شَرِكٌ ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ لِنَبِيِّ اللَّهِ رِيَاءٌ . وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يَخْلُصَكَ اللَّهُ
 مِنْهُمَا . (وَالنُّصْحُ) أَيْ إِرَادَةُ الْخَيْرِ ، وَلَوْ لِلْأُمَّةِ . (وَأَزْوَامُ جَمَاعَتِهِمْ) أَيْ مُوَافَقَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ
 الصَّالِحِ .

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنِي . فَقَالَ « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي قَبْلَنَهَا . قَرُبَ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْبَهُ مِنْهُ » .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي ، يَمَلَى . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ . ثنا شُمَيْبَةُ ، عَنْ سَمَّاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا قَبْلَنَهُ . قَرُبَ مُبْلَغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ » .

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا . ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ « لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَإِنَّهُ رَبُّ مُبْلَغٍ يُبَلِّغُهُ ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ » .

٢٣١ - (بالخيف من منى) الخيف ، الوضع المرتفع عن مجرى السبل المنحدر عن غلط الجبل . ومسجد منى سمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها .

٢٣٢ - (سمع منا حديثاً) أى سمع بلا واسطة أو بواسطة . وهى معنى « سمع مقالتي » ولا يفيد بالسماع من فيه ﷺ . وعلى هذا ، الملاء . (أحفظ) أى أظن وأفهم . أو أكثر مراعاة لعنايه ، وعملاً بمقتضاه . وليس المراد الحفظ اللسانى .

٢٣٣ - (وهن رجل آخر) قيل : الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن الحيرى . (الشاهد) أى الحاضر لسباع العلم . (أوعى) أى أحفظ له .

٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ .
أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا يُبْلَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ . حَدَّثَنِي قُدَامَةُ
ابْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِينِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ يَسَارٍ ، مَوْلَى
ابْنِ مَحْرَمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يُبْلَغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ » .

٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ مُعَانَ بْنِ
رِفَاعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« نَفَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، ثُمَّ بَلَغَهَا عَنِّي . فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ . وَرُبَّ حَامِلٍ
فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

قال السندی : قد تكلم في الزوائد على بعض الأحاديث (من رقم ٢٣٠ إلى رقم ٢٣٦) إلا أن متونها ثابتة
عند الأئمة .

* *

(١٩) باب من لاه مضافا للغير

٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّوَزِيُّ . أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي مُجَيْدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنْ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ ، مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ . وَإِنْ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ ، مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ .

٢٣٧ - (إن من الناس مفاتيح للخير مفاتيح للشر) الفتح آلة لفتح الباب ونحوه . والجميع مفاتيح
ومفاتيح أيضا . والمفلاق ما يبلن به . وجمه مفاتيح ومفالق . ولا يمد أن بقدر « ذوى مفاتيح للخير » أي

فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ . وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ .

في الروايد : إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد ، فإنه متروك .

٢٣٨ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، أَبُو جَعْفَرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ . وَلِلَّهِ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحٌ . فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ ، مِثْلًا لِلشَّرِّ . وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ ، مِثْلًا لِلْخَيْرِ . »

في الروايد : إسناده ضعيف لضيف عبد الرحمن .

•••

(٢٠) باب نواب معلم الناس الخير

٢٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمرَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَيَسْتَفِرُّ لِلْعَالَمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْجِبْتَانِ فِي الْبَحْرِ . »

إن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير ، حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير . ووضعها في أيديهم . ولذلك قال « جعل الله مفاتيح الخير على يديه » وزمعية الجمل بـ « على » لتضمنه معنى الوضع . (فطوبى) فعل ، من الطيب . (وويل) الويل الملاك .

٢٣٨ - (إن هذا الخير خزائن) أى ذو خزائن .

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْبَصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ،
عَنْ مَهْلٍ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا ، فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ
بِهِ . لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ » .

الذي ثابت معنى . وإن تكلم في الروايد على إسناده فقال : فيه مهمل بن معاذ ، ضمه ابن معين ، ووثقه
المجلى ، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء . ويحيى بن أيوب ، قيل : إنه لم يدرك مهمل بن معاذ . ففيه انقطاع .

٢٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الطَّرَائِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ .
حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرٌ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ
تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ » .

قال أبو الحسن : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سِنَانِ الرَّهَاقِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ سِنَانَ ،
يَعْنِي أَبَاهُ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
في الروايد ما يقتضى أنه صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه .

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .
ثنا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَدَيْلِ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُبِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا عَلَّمَهُ
وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ . وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ،

٢٤٠ - (من علم علما) من التلميم ، ويحتمل أنه من التلميم .

٢٤٢ - (ورثته) أي تركه إرثا .

أَوْ نَهْرًا أَوْ جَرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ . يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ . » .

نقل عن ابن المنذر أنه قال : إسناده حسن . وفي الزوائد : إسناده غريب . ومهزوق مختلف فيه . وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به .

٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبِ الْمَدِينِيِّ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ، ثُمَّ يَعْلَمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فإسحق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب . والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، قاله غير واحد .

•••

(٢١) باب من كره أنه يوطأ عفاه

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَا رَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا كُلُّهُ مُشَكِّئًا قَطُّ . وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ .

قال أبو الحسن : وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَبَّاجِ السَّامِيُّ . ثنا عَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

(في صحته وحياته) أى أخرجها في زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله ، وتمسكه من الانتفاع به .

٢٤٤ - (مشكئاً) الانكفاء ، هو أن يتمكن في الجلوس متربما . أو يستوى قاعداً على وطأه ، أو يسند ظهره على شيء ، أو يضع إحدى يديه على الأرض . وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل . وبعضه فعل التكبرين . وبعضه فعل المكثرين من الطعام . (لا يوطأ عقبه رجلان) أى لا يمشى رجلان خلفه ، فضلاً عن الزيادة .

قال أبو الحسن: وحدثنا إبراهيم بن نصر الهمداني، صاحب الفقيه، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة .

٢٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو المغيرة، ثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد؛ قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة؛ قال: مر النبي ﷺ، في يوم شديد الحر، نحو بقيع الغرقيد، وكان الناس يمشون خلفه، فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه، تجلس حتى قدمهم أمامه، لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر. في الزوائد: إسناده ضيف لضعف رواه .

٢٤٦ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان النبي ﷺ إذا مشى، مشى أصحابه أمامه، وتركوا ظهره للملائكة. في الزوائد: رجال إسناده ثقات .

•••

(٢٢) باب الوصاة بطلب العلم

٢٤٧ - حدثنا محمد بن الحرث بن راشد البصري، ثنا الحكم بن عتبة، عن أبي هريرة، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «سبأ تيكم أفوام يطلبون العلم» .

٢٤٥ - (وقر في نفسه) أي سكن فيها وثبت .

٢٢ - باب الوصاة بطلب العلم

(الوصاة) بفتح الواو . وفي الصحاح: أوصيته ووصيته توصية بمعنى . والاسم الوصاة . والطلبة بفتح التاء،

جمع طالب .

فَإِذَا رَأَيْتُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ : مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَقْنُوهُمْ .
فَلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا « أَقْنُوهُمْ ؟ » قَالَ : عَلَّمُوهُمْ .

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ؛ قَالَ :
دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَمُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ
نَمُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ .
وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِحَبْلِهِ ، فَلَمَّا رَأَى أَنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي
يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ . فَرَحَّبُوا بِهِمْ ، وَحَيَّوهُمْ وَعَلَّمُوهُمْ » .

قَالَ : فَأَدْرَكْنَا ، وَاللَّهِ ، أَقْوَامًا ، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا . إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا
نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَحْفَرُونَ .

في الروايات : إسناده ضعيف . فإن المولى بن هلال كذبه أحمد وابن ميين وغيرهما . ونسبه إلى وضع الحديث
غير واحد . وإسماعيل ، هو ابن مسلم . اتفقوا على ضعفه . وله شاهد من حديث أبي سعيد ، قال الترمذي فيه :
لا نعرفه إلا من حديث أبي هريرة عن أبي سعيد . قلت : أبو هريرة البدي ضعيف بانفاقهم اه .

٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنَعَزِيُّ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
الْبَدِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنْ

٢٤٧ - (مرحبا) أى صادفت رحبا ، أو لقيت رحبا وسمة ، وقيل رحب الله بك ترحيبا . فوضع
« مرحبا » موضع « ترحيبا » . (بوصية رسول الله) أى ياتن أوصى بهم رسول الله . (وأقنوم)
وفى نسخة « وأقنوم » .

٢٤٨ - (فأدر كنا) الظاهر أنه من قول الحسن البصرى . وكأنه يشكو شأن رجال نصبوا أنفسهم لتعليم
العلم ثم تجبروا وتكبروا من تلميذه للفقراء والساكين . ولم يكن هذا إلا من بعد الصحابة ، رضوان الله عليهم .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ . وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَهُونَ فِي الدِّينِ . فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » .



باب الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ » .



٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَابِيتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .



٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ . قَالَا : ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، أَبِي طَوَّالَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِسَارٍ ،

٢٤٩ - (تبع) جمع تابع . كطَلَّبَ جمع طالب . وقيل مصدر وضع موضع الصفة مبالغة ، نحو رجل عدل (من أقطار الأرض) أي جوانبها . (يتفقهون) أي يطلبون الفقه في الدين .

٢٥٠ - (ومن دعاء لا يسمع) أي لا يستجاب ، فكأنه غير مسموع . (لا تشبع) أي حريصة على الدنيا لا تشبع منها . وأما الحرص على العمل والخير فمحمود مطلوب . قال تعالى : وقل رب زدني علما (٤٠/سورة طه/الآية ١١٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُدْتَنَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَحِذْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » بِعَنِي رِيحًا .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا أَبُو كَرِيبٍ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .
 فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف حماد وإبي كريب .

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لِيُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا لِتُخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَالْتَأَرَ النَّارَ » .

فِي الزَّوَائِدِ : رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ . وَالْحَاكِمُ ، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا .

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٥٢ - (مَا يُدْتَنَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ) بَيَانٌ لِلْعِلْمِ . أَيِ الْعِلْمِ الْقَدِيِّ يُطَلَبُ بِهِ رِضَا اللَّهِ وَهُوَ الْعِلْمُ الدِّينِيُّ . فَلَوْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِلِمِ الْفَلَسَفَةِ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي أَهْلِ هَذَا الْوَعِيدِ . (عَرَضًا) أَيِ مَتَاعًا .
 ٢٥٤ - (لَا تَعْلَمُوا) أَيِ لَا تَتَلَمَّزُوا . بِحَذْفِ إِحْدَى التَّوَاوِينِ . (تَخَيَّرُوا) أَيِ لَا تَخْتَارُوا بِهِ خِيَارَ الْمَجَالِسِ وَصُدُورِهَا . (فَالْتَأَرَ) أَيِ فَتَلِ النَّارَ . أَوْ فَيَسْتَحِقُّ النَّارَ . وَ « النَّارُ » مَرْفُوعٌ عَلَى الْأَوَّلِ ، مَنْصُوبٌ عَلَى الثَّانِي .

السكندى ، عن عبيد الله بن أبي بردة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال « إن أناسا من أمي سيتفقهون في الدين ، ويقرأون القرآن ، ويؤلون : تأتي الأمراء فتصيب من دنياهم وتمتزلهم بديننا . ولا يكون ذلك . كما لا يحدثني من القتاد إلا الشوك . كذلك لا يحدثني من قرينهم إلا » .

قال محمد بن الصباح : كأنه يعني الخطايا .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وعبيد الله بن أبي بردة لا يعرف .

٢٥٦ - حدثنا علي بن محمد ، ومحمد بن إسماعيل . قالا : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي . ثنا تمار بن سيف ، عن أبي معاذ البصري . ع وحديثنا علي بن محمد . ثنا إسحاق بن منصور ، عن تمار بن سيف ، عن أبي معاذ ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « نعوذوا بالله من جب الحزن » قالوا : يا رسول الله ! وما جب الحزن ؟ قال « واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم أربعين مرة » قالوا : يا رسول الله ! ومن يدخله ؟ قال « أعد للقرءاء المرآين بأعمالهم . وإن من أبيض القرءاء إلى الله الذين يزودون الأمراء » . قال المحاربي : الجورة .

قال أبو الحسن : حدثنا حازم بن يحيى . ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن نمير . قالا : ثنا ابن نمير ، عن معاوية النصرى ، وكان ثقة . ثم ذكر الحديث نحوه بإسناده .

٢٥٥ - (سيتفقهون) أى يدعون الفقه في الدين . (ولا يكون ذلك) أى يتحقق ذلك . وهو

الإصابة من الدنيا ، والاعتزال عن الناس بالدين . (القتاد) شجر ذو شوك . لا يكون له ثمر سوى الشوك .

٢٥٦ - (جب الحزن) الجب ، البئر التى لم تطو . والحزن ، بفتح الحين أو بضم فسكون ، ضد الفرح . قال

الطبري : هو عظم . والإضافة كما في دار السلام ، أى دار فيها السلام من الآفات . (الجورة) الظلمة ، لفظا ومعنى . جمع جأر .

حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ بْنِ أَبِي عُصَيَّبٍ ، ثنا أَبُو غَسَّانَ ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : قَالَ عَمَّارٌ : لَا أُدْرِي مُحَمَّدٌ أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ .

٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَيَّرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ نَهْشَلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ . وَلَكِنَّهُمْ بَدَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ . فَهَانُوا عَلَيْهِمْ . سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَمَلَ الْمَمُومَ مَعَهَا وَاحِدًا ، هَمَّ آخِرَتِهِ ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ . وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْمَمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا ، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُخَيَّرٍ . قَالَا : ثنا ابْنُ مُخَيَّرٍ . عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ ، وَكَانَ ثِقَةً . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه نهشل بن سعيد . قيل إنه يروي المناكير . وقيل بل الموضوعات .

٢٥٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ ، وَأَبُو بَدْرٍ ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْهَمْدَانِيِّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ ، فَلْيَتَّبِعْهُ مِنْ النَّارِ » .

٢٥٧ - (من جعل المموم مَعَهَا واحداً) أى من جعل مَعَهَا واحداً موضع المموم الذى للناس . أو من كان له هموم متعددة فتركها وجعل موضعها المموم الواحد . (ومن تشعبت به المموم) أى تفرقت فيه المموم ، أو فرقت المموم . والباء على الأول بمعنى « في » وعلى الثانى للتندبة . وإن جعلت للمصاحبة أى مصحوبة معه كان صحيحاً . (لم يبالي الله) كناية عن عدم الكفاية والمون .

٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَامِرٍ الْمَبَادَانِيُّ . ثنا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَسْمَعَ بْنَ سَوَّارٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِتَمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَيَجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف .

•••

(٢٤) باب من سئل عن علم فكتمه

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أسودُ بنُ عامرٍ . ثنا عمارَةُ بْنُ زَادَانَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ . ثنا عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عَلِمًا فَيَكْتُمُهُ ، إِلَّا آتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا يُلْجَمُ مِنَ النَّارِ » .

قال أبو الحسن ، أي القطان . وحدثنا أبو حاتم . ثنا أبو الوليد . ثنا عمارَةُ بْنُ زَادَانَ ، فذكر نحوه .

٢٦١ - قال الخطابي : هو في العلم الضروري . كما لو قال : علمي الإسلام ، والعلماء ، وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها . لا في نوافل العلم .

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ! لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ
اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ (يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) شَيْئًا أَبَدًا . لَوْ لَا قَوْلُ اللَّهِ : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ . إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ (٢ / سورة البقرة / الآيات ١٧٤ و ١٧٥) .

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا خَلْفُ بْنُ تَيْمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
السَّرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ
الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » .

في الزوائد : في إسناده حسين بن أبي السري ، كذاب . وعبد الله بن السري ، ضعيف . وفي الأطراف :
أن عبد الله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر . وذكر أن بينهما وسائل . ففيه انقطاع أيضاً .

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ . ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ . ثنا يُونُسُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَمِعَ
عَنْ عَلِمَ فَكْتَمَهُ ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .

في الزوائد : إسناده حديث أنس ، فيه يوسف بن إبراهيم . قال البخاري : هو صاحب عجائب . وقال ابن حبان :
روى عن أنس من حديثه ما لا يخل بالرواية . اه . وانفقوا على ضعفه .

٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبِيبَانَ بْنِ وَاقِدِ الثَّقَفِيِّ ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ قَاصِمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ ،
أَمْرٍ دِينٍ ؛ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ النَّارِ » .

في إسناده محمد بن داب . كذبه أبو زرعة وغيره ، ونسب إلى الوضع .

٢٦٥ - (أمر الدين) بدل من « في أمر الناس » .

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
 مِمَّنْ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرَائِسِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَبَّ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ ؛ أَلْجَمَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب الطهارة وسننها

(١) باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والفصل من الجنابة

٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي رَجْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِأَمْدٍ ، وَيَنْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِأَمْدٍ ، وَيَنْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

٢٦٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ هَمَارٍ . ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِأَمْدٍ ، وَيَنْتَسِلُ بِالصَّاعِ .

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ ؛ قَالَا : ثنا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى ، ابْنُ زَبَانَ . ثنا حَبِيبُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُعْزَى مِنْ الْوُضُوءِ مُدٌّ ، وَمِنْ الْغُسْلِ صَاعٌ » فَقَالَ رَجُلٌ : لَا يُعْزَى ثَمًّا . فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُعْزَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .
في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد .

•••

٢٧٠ - (يعزى من الوضوء) من « أجزاءه » إذا كثرت . وكلمة « من » بمعنى « في » أي يكفي في الوضوء .

(٢) باب لا يقبل الله صدقةً بغير طهور

٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ ، حَتَّى الْمُقْرِي . ثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ . قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَدَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُحُورٍ . وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، نَحْوَهُ .

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ . ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُحُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مِينَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغير طهورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

في الزوائد : حديث أنس إسناده ضعيف لضعف التابعي . وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول .

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ . ثنا الْحَلِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا . ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغير طهورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

* *

٢٧١ - (لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل ، رضاه به وثوابنا عليه . فعدم القبول أن لا يشيئه عليه .
 (إلا بطهور) الطهور ، بضم الطاء ، فعل المتطهر ، وهو المراد هنا وبالفتح اسم الآلة كالماء والتراب .
 (من غلول) هو الخيانة في النسيئة . والمراد هنا مطلق الحرام .

(٣) باب مفتح الصلاة الطهور

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

٢٧٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، طَرِيفِ السَّمْدِيِّ . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّمْدِيِّ ؛ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

**

(٤) باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ

٢٧٥ - (وتحریمها) ای نحریم ما حرّم الله فيها من الأفعال (وتحليلها) ای تحلیل ما حل خارجها من الأفعال .

ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام . أي الدخول في حرمتها . ولا بد من تقدير مضاف ، أي آلة الدخول في حرمتها التكبير . وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها . والمعنى أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم . والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ، ليس للبدن فتحة إلا بطهور ، كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير ، والخروج لا يكون إلا بالتسليم .

٢٧٧ - (استقيموا ولن تحصوا) في النهاية : أي استقيموا في كل شيء حتى لا تعبلوا . وان تطبيقوا الاستقامة . من قوله تعالى : علم أن لن تحصوه . أي لن تطبقوا عدّه وضبطه .

أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ .» .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات أثبات . إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان . ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان ، في صحيحه ، من طريق ثوبان متصلاً .

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا . وَعَلِمُوا أَنْ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم .

٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي سَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ؛ قَالَ « اسْتَقِيمُوا . وَنِعْمًا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ . وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ . وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف التابع .

(٥) باب الوضوء شرط الإيمان

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ أَخِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْمَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

٢٧٩ - (ونمّا) أصله يتم ما . أدخلت ميمها في « ما » ، إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالدخ .

٢٨٠ - (شرط الإيمان) قال في النهاية : لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن ، والطهور يطهر نجاسة الظاهر .

مِلءُ الْمِيزَانِ . وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَالصَّلَاةُ نُورٌ . وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ .
وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَمُدُّو ، فَبَانِعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقِبُهَا ،
أَوْ مُوَبِّقُهَا .



(٦) باب ثواب الطهور

٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى
المَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَحْطُ خَطْوَةَ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةً ، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ . »



٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِغِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ،

(برهان) أى دليل على صدق صاحبه فى دعوى الإيمان . إذ الإقدام على بذله خالصاً لله لا يكون إلا من
صادق فى إيمانه . (والصبر ضياءً) أى نور قوى . فقد قال تعالى : هو الذى جعل الشمس ضياءً والقمر
نوراً (١٠ / سورة يونس / الآية ٥) . ولعل المراد بالصبر الصوم . وهو لكونه قهراً على النفس ، قاما
لتهواتها ، له تأثير عادة فى تنوير القلب بآتم وجهه . (كل الناس يمدو فبانع نفسه فمعتقبا أو موبقها) قال
النوى : معناه كل إنسان يسمى بنفسه . فمنهم من يبيها لله تعالى بطاعته فيمتقها من العذاب . ومنهم من
يبيها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها ، أى يهلكها .

٢٨١ - (لا ينهزه) من نهز كنع أى دفع . أى لا يخرج من بيته إلا الصلاة .

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ . فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ . وَكَانَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً .

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَمَلِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْهَقِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ . فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ . »

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ . سَأَلْنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . سَأَلْنَا مُحَمَّدًا ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَمْ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ « غُرٌّ مَحْجَلُونَ . بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . »
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . سَأَلْنَا أَبُو الْوَلِيدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة . وهذا حديث حسن . وعاصم هو ابن سلمة . وعاصم هو ابن أبي النجود ، كوفي صدوق ، في حفظه شيء .

٢٨٤ - (أشفار عينيه) أشفار العين أطراف الأجنان التي يبيت عليها الشعر . جمع شفر .
(نافلة) أي زائدة على تسكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء . فتكون لتسكفير خطايا باقي الأعضاء ، إن كانت ، وإلا فلرفع الدرجات .

٢٨٣ - (خرت) أي سقطت وذهبت .

٢٨٤ - (غر) جمع الأغر ، من العرة ، بياض الوجه . يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .
اه نهاية . (محجلون) المحجل اسم مفعول من التحجيل . وهي الدواب التي قوامها بيض . والمراد ظهور النور في أعضاء الوضوء . (بلق) جمع أبلق ، وهو من الفرس ذو سواد وبياض .

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَالِدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي مُحْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ . قَدَعَا بِوَضُوئِهِ فَنَوَّضًا . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا . ثُمَّ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَلَا تَتَّبِعُوا » .

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي مُحْرَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . فِي الزَّوَائِدِ : الْحَدِيثُ فِي مَسْمُومٍ خَلَا قَوْلَهُ « وَلَا تَتَّبِعُوا » .

(٧) باب السواك

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَأَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَحُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاةً بِالسَّوَالِكِ .

٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُهْرَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٢٨٥ - (قاعدا في المقاعد) القاعد كالساجد . قيل : دكاكين عند دار عثمان . وقيل موضع بقرب المسجد ، اتخذ للعمود فيه للحوائج . (ولا تتفروا) أي بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات .

٢٨٦ - (يشوص) أي يدلك الأسنان بالسواك .

٢٨٧ - (لولا أن أشق) لولا خوف أن أشق . (بالسواك) أي باستعماله .

٢٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ الْأَمْشِسِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ .

٢٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَسَوَّكُوا . فَإِنَّ السَّوَّكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ . مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَّكِ . حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي . وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَّصْتُهُ لَهُمْ . وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْقِيَ مَقَادِمَ فِيهِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنِ الْقِمْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : أَخْبِرِينِي . بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسَّوَّكِ .

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ . ثنا بَحْرُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَسَاجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : إِنْ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ . فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَّكِ .
في الزوائد : إسناده ضعيف .

•••

٢٨٨ - (ثم ينصرف) أي بعد الركتين . لا بعد تمام الصلاة .

٢٨٩ - (مطهرة) قال في المختار : المطهرة بفتح الميم وكسرهما الإداوة . والفتح أعلى .

(مرضاة) المراد آلة رضا الله تعالى . باعتبار أن استعماله سبب لذلك . (أحق) من الإحفاء وهو

الاستئصال . (مقادم في) مقادم الفم هي الأسنان المتقدمة . وقبل المراد اللثات ، وهي ما حول الأسنان من اللحم . وهذا أقرب .

(٨) باب الفطرة

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ . أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسُّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْمَانَةِ وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ » يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ . قَالَ زَكْرِيَّا : قَالَ مُصَنَّبٌ : وَنَسِيتُ الْمَآثِرَةَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ .

٢٩٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ؛ قَالَا : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسُّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالِاتِّضَاحُ وَالِاخْتِانُ » .

٢٩٢ - (الفطرة خمس) أي خمس خصال . أو خصال خمس . والفطرة بمعنى الخلق . والمراد ههنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء . (والاستحداد) أي استعمال الحديدة في المانة .

٢٩٣ - (وإعفاء اللحية) تركها ، وأن لا تقص كالشارب . (وغسل البراجم) قال الخطابي : معناه تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ . وأصل البراجم المقعد التي تكون على ظهور الأصابع .

(وتنف الإبط) أي أخذ شمره بالأصابع ، لأنه يضعف الشعر . (واتقاص الماء) في النهاية : يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به . وقيل هو الانتضاح بالماء .

٢٩٤ - (والانتضاح) أي نضح الفرج بشيء من الماء .

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَمْرَةَ . ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا سَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، مِثْلَهُ .

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : وَرَّعَتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَقِّ الْعَائِنَةِ وَتَنْفِئِ الْإِطِيطِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ أَنْ لَا تَشْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

**

(٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخدر

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ هَذِهِ الْحَشُوشُ مُحْتَضِرَةٌ . فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبَيْثِ وَالْخُبَائِثِ » .

حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَمَكِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا عَبْدَةُ . قَالَ : ثنا سَعِيدُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٢٩٥ - (وقت) من التوقيت ، وهو التحديد ، أى عين وحدد .

٢٩٦ - (الحشوش) واحد الحش وهو الكنف - وأصله جماعة النخل الكثيف وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت . (محتضرة) أى يحضرها الشياطين . (الخبث والخبائث) الخبث جمع الخبيث . والخبائث جمع الخبيثة . والمراد ذكور الشياطين وإناثهم .

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ . ثنا خَلَادُ الصَّفَّارُ ، عَنْ
الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ، أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ » .

٢٩٨ - حَدَّثَنَا صُرُوبُ بْنُ رَافِعٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ النَّزِيرِ بْنِ صُهَيْبٍ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، قَالَ « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخُبَائِثِ » .

٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ زُحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَعْجِزُ
أَحَدُكُمْ ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ ، الْخُبْثِ الْمَخْبُثِ ،
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

قال أبو الحسن : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ :
مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ . إِنَّمَا قَالَ : مِنَ الْخُبْثِ الْمَخْبُثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .
في الروايات : إسناده ضعيف . قال ابن حبان : إذا اجتمع في إسناد خبر عبید اللہ بن زحر وعلی بن یزید
والقاسم ، فذاك مما عملته أيديهم اه .

•••

٢٩٩ - (مرفقه) هو الكنيف . (الرجس) هو المستقذر المكروه . (التنجيس) النجس
بفتحين مصدر . وبكسر الثاني صفة . ويجوز الوجهان ههنا . (الخبث المخبث) في النهاية : الخبث
ذو الخبث في نفسه . والخبث الذي أعوانه خبثاء . وقيل هو الذي يملهم الخبث ويوتهم فيه .

(١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يحيى بن أبي بكير . ثنا إسرائيل . ثنا يوسف بن أبي بريدة : سمعت أبي يقول : دخلت على عائشة فسمعتها تقول : كان رسول الله ﷺ ، إذا خرج من النائط ، قال « غفرانك » .

قال أبو الحسن بن سلمة . وأخبرنا أبو حاتم . ثنا أبو غسان التهمدي . ثنا إسرائيل ، نحوه .

٣٠١ - حدثنا هرون بن إسحاق . ثنا عبد الرحمن المعاري ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقادة ، عن أنس بن مالك ؛ قال : كان النبي ﷺ ، إذا خرج من الخلاء قال « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وفاقاني » .

(عن إسماعيل بن مسلم) في الروايات : هو متفق على تضعيفه . والحديث بهذا اللفظ غير ثابت اهـ .

•••

(١١) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والغائم في الخلاء

٣٠٢ - حدثنا سويد بن سعيد . ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن عبد الله البعي ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه .

•••

٣٠٣ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي . ثنا أبو بكر الحنفي . ثنا همام بن يحيى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

•••

٣٠٠ - (غفرانك) أى أسألك غفرانك . أو اغفر غفرانك . أى الغفران اللاتن بجنابك ، أو النائي

من فضلك بلا استحسان من له .

(١٢) باب كراهية البول في المفعل

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْرُورٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ .
فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيَّ
يَقُولُ : إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ . فَأَمَّا الْيَوْمُ ، فَلَا . فَمُخْتَلَاهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ . فَلِذَا
بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، لَا بَأْسَ بِهِ .



(١٣) باب ما جاء في البول فأما

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ وَهَشِيمٌ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا فَأَتَمَّا .



٣٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ حَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ فَأَتَمَّا .

٣٠٤ - (مستحمه) المستحم : المتنسل . مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذي ينتقل به .

(الحفيرة) في النجد : ما حفر من الأرض . (الجص) في النجد : ما تطل به البيوت من الكلس .
ما يطبخ فيصير كالحجارة فيبنى به (معرب) . (الصاروج) في المراب : النورة وأخلطها التي تصرح

بها الحياض والحمامات . (القير) في النجد : مادة سوداء تطل بها السفن والإبل وغيرها . وقبل هو الزفت .

٣٠٥ (سباطة) الكناسة .

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ. وَهَذَا الْأَمْسُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ. وَمَا حَفِظْتَهُ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَتُصَوِّرًا لِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ فَأَتَمَّا.



(١٤) باب في البول فاعدا

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ؛ قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْقَدَامِ بْنِ شَرِيحٍ بْنِ هَانِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ فَأَتَمَّا فَلَا تُصَدِّقُهُ. أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ فَأَعِيدًا.



٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَعْرَةَ، عَنْ مَعْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ فَأَتَمَّا. فَقَالَ « يَا مَعْرَةُ لَا تَبُولُ فَأَتَمَّا » فَمَا بَلْتُ فَأَتَمَّا، بَعْدُ.
(قوله عن عبد الكريم) في الزوائد: متفق على تضعيفه.



٣٠٩ - حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ الْفَضْلِ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ. ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ فَأَتَمَّا. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يُزَيْدَ، أبا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ فَأَعِيدًا) قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبُولُ فَأَتَمَّا. الْآ تَرَاهُ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.
(ثنا عدى بن الفضل) في الزوائد اتفقوا على ضعفه.



(١٥) باب كراهة مس الذكر باليمين والامستنجاء باليمين

٣١٠ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين . ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير . حدثني عبد الله بن أبي قتادة . أخبرني أبي ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره يمينه ، ولا يستنج يمينه » .

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا الأوزاعي بإسناده ، نحوه .

٣١١ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا الصلت بن دينار ، عن عتبة بن مهبان ؛ قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : ما تغنيت ولا تخنيت ولا مسست ذكرى يميني منذ بآمت بها رسول الله ﷺ .

٣١٢ - حدثنا يعقوب بن محمد بن كليب . ثنا الميرة بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن رجاء المكي ، عن محمد بن مجلان ، عن القمقاج بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استطاب أحدكم ، فلا يستطاب يمينه . يستنج بشماله » .

•••

٣١١ - (غنيت) في النهاية : أي كذبت . التني التكدب . تغل من منى يعنى ، إذا قدر . لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقول .

٣١٢ - (إذا استطاب) أي إذا استنجد . وصى الاستنجاء استطاب لما فيه من إزالة النجاسة ونظيف موضعها .

(١٦) باب الاستنجاء بالمحارة والنهي عن الروث والرمز

٣١٣ - حدثنا محمد بن الصباح . الاُسَيفِيَانُ بْنُ عُبَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أَعْلَمُكُمْ . إِذَا أَتَيْتُمُ الْمَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا » . وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ .

٣١٤ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي . ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن زهير ، عن أبي إسحاق (قال : ليس أبو عبيدة ذكره) ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود عن عبد الله بن مسعود ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ . فَقَالَ « أَنْتِنِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَأَتَيْتُهُ بِمَجَجْرَيْنِ وَرَوْتَةٍ . فَأَخَذَ الْمَجَجْرَيْنِ وَأَلْفَى الرَّوْتَةَ ، وَقَالَ « هِيَ رِجْسٌ » .

٣١٥ - حدثنا محمد بن الصباح . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وكيع . جميعا عن هشام بن عروة ، عن أبي خزيمة ، عن مغيرة بن خزيمة ، عن خزيمة ابن ثابت ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » .

٣١٣ - (إذا أتيتم المائط) هو في الأصل اسم للمكان الطمئن في الغضاء . ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان . والمراد هنا هو الأول . (الروث) رجيع ذوات الحافر . (الرمة) العظم البالي .

٣١٤ - (قال ليس أبو عبيدة ذكره) قال الحافظ ما حاصله : أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمن جميعا . لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ابن مسعود ، على الصحيح . فتكون روايته منقطعة . فراد أبي إسحاق بقوله « ليس أبو عبيدة ذكره » أي لست أرويه الآن عنه . وإنما أرويه عن عبد الرحمن . (رجس) الرجس القدر .

٣١٥ - (رجيع) هو الخارج من الإنسان أو الحيوان . يشمل الروث والندرة . سمى رجيعا لأنه رجع من حالته الأولى ، فصار ما صار بعد أن كان علفا أو طعاما .

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
 ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ . وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ،
 عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ : قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يَمْلِكُكُمْ
 كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ . قَالَ : أَجَلٌ . أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ،
 وَلَا نَكْتَنِي بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ .



(١٧) باب النهي عن استقبال القبلة بالمناط والبول

٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْبَصْرِيُّ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛
 أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّيْدِيِّ ، يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
 « لَا يَبْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ .
 في الزوائد : إسناده صحيح . وحكم بصحته جماعة .



٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْرٍو بْنِ السَّرِجِ . أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْمَنَاطِ الْقِبْلَةَ . وَقَالَ « شَرُّنَا أَوْ غَرَّبُونَا » .



٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٣١٦ - (الْخِرَاءَةُ) فِي النِّهَايَةِ : الْخِرَاءَةُ بِالْكَسْرِ وَالذَّاءِ التَّخْلِيُّ وَالْقَمُودُ لِلْحَاجَةِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَأَكْثَرُ
 الرُّوَاةِ يَفْتَحُونَ الْخِرَاءَ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : إِنَّمَا الْخِرَاءَةُ بِالْفَتْحِ وَالذَّاءِ . بِقَالَ خَزْرِيٌّ خِرَاءَةٌ مِثْلُ كِرَاهَةٍ . وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ ، وَبِالْكَسْرِ الْأَسْمُ .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، وَوَلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ إِمَّا نَطِئُ أَوْ يَبُولُ.
 قيل: أبو زيد مجهول الحال. فالحديث ضيف به.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْمَيْسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ لَهَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِمَّا نَطِئُ أَوْ يَبُولُ.
 في الزوائد: هذا الحديث والحديث الآتي، في إسنادهما ابن لهيعة.

٣٢١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدُّوَالِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، ثنا ابْنُ لَهَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
 في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة.

•••

(١٨) باب الرفضة في ذلك في الكسيف، وإبانه دور الصمري

٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْرَةَ؛ قَالَ: يَقُولُ أَنَسٌ: إِذَا قَمَدْتُ لِلْمَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ. وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَيْسَى الْخَطَّاطِ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْفِهِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .
قَالَ عَيْسَى : فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ . فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . أَمَا قَوْلُ
أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا . وَأَمَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، فَإِنَّ
الْكَيْفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ . اسْتَقْبَلَ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ جَمَادِ بْنِ
سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :
ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِأُجُوهِهِمُ الْقِبْلَةَ . فَقَالَ « أَرَأَيْتُمْ
قَدْ قَعَلُواهَا . اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا عَبْدُ الْقَزِيزِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، مِثْلَهُ .
قال النووي في المجموع : إسناده حسن ، رجاله ثقات معروفون .

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِأَيْدِي
فِرَائِسِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامِرٍ ، يَسْتَقْبِلُهَا .
حديث جابر هذا ، قد حسنه الترمذي .

•••

٣٢٣ - (الخطاط) ويقال : الخطاط .

٣٢٤ - (استقبلوا بمقعدتي القبلة) أي حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة ، حتى يزول عن
قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت ، فيرسخ في قلوبهم جوازها فيها ويفهموا أنه النهي مخصوص بالصحراء .
(عبيد) في المطبوعة الهندية «عبدك» وفي حاشية : الكاف في «عبدك» علامة التصغير في اللغة الفارسية .

(١٩) باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ زُرَّادَ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثنا أَبُو نَعِيمٍ . ثنا زَمْعَةُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : زراد ويقال له ازداد ، لا يصح له صحبة . وزمعة ضعيف .



(٢٠) باب صه بال ولم بمس ماء

٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التَّوَّامِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ . فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ . فَقَالَ « مَا هَذَا يَا عُمَرُ ؟ » قَالَ : مَاءٌ . قَالَ « مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ اتَّوَضَّأَ . وَلَوْ قَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً » .



٣٢٦ - (فلينتر) في النهاية : النتر جذب فيه قوة وجفوة . وهو بمثابة على التطهر بالاستبراء من البول .
 (ذكره) يعني بعد البول .

باب النهي عن الخلاء على فارة الطريق

٣٢٨ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِعَالَمٍ بِسَمْعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَبَسَكْتُ تَحْمًا سَمِعُوا . فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا . وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا . فَلَقِيَهُ . فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفَاقُ . وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ . لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ : الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَالظَّلَّ ، وَفَارِعَةَ الطَّرِيقِ » .

في الروايد : إسناده ضعيف . ومثني الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر .

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ . ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّا كُفْرٌ وَالْتَمَرِيسُ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا . فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاجِ . وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِينَ » .

في الروايد . إسناده ضعيف .

٣٢٨ - (أن يفتنكم) أى يوقمكم في الحرج والتمب . (الخلاء) بمعنى التفوط أى في شأنه . ويطلق الخلاء على مكان التفوط . والمراد الإشارة إلى المعنى الأول . (نفاق) أى من شأن الناقبين وعادتهم . (الملاعين) جمع ملعنة ، وهى الفعلة التى يلتمن بها فاعلها ، كأنها مظنة اللعن ومحل له . (البراز) فى النهاية : البراز اسم للقضاء الواسع . فسكنوا به عن قضاء الغائط ، كما سكنوا عنه بالخلاء . لأنهم كانوا يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس . (الوارد) فى النهاية : الوارد الجارى والطرق إلى الماء ، واحدها مورد ، وهو مفعول ، من الورد . (فارة الطريق) فى النهاية : هى وسطه ، وقيل أعلاه . والمراد هنا نفس الطريق ووجهه .

٣٢٩ - (التمريس) أى نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة . (جواد الطريق) جمع جادة ،

وهى معظام الطريق .

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عمرو بن خالد . ثنا ابن أوهيمة ، عن قُرَّة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى عَلَى فَارِغَةِ الطَّرِيقِ ، أو يُضْرَبَ انْتِخَالَهُ عَلَيْهَا ، أو يُبَالَ فِيهَا .

في الزوائد : إسناده ضعيف . ولكن المتن له شواهد صحيحة .



(٢٢) باب التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إسماعيل بن علية ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الميمونة بن شعبة ؛ قال : كان النبي ﷺ ، إذا ذهب المذهب ، أبعده .



٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عمرو بن عبيد ، عن محمد بن المثنى ، عن عطاء الخراساني ، عن أنس ؛ قال : كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ . فتَنَحَّى إِجَائَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَدَمًا بِوَضْوَعِهِ قَتْرًا .

في الزوائد : إسناده ضعيف .



٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا يحيى بن سليم ، عن ابن خثيم ، عن يونس بن خباب ، عن يعلى بن مرة ؛ أن النبي ﷺ كَانَ ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ، أبعده .



٣٣١ - (الذهب) مفعول من الذهاب . وهو يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا أَوْ اسْمَ مَكَانٍ . وَالرَّادُ مَجْلَ التَّخْلِى وَالذَّهَابُ إِلَيْهِ . وَقَدْ سَارَ فِي الْعَرَفِ اسْمًا لِمَوْضِعِ التَّفَوُّطِ ، كَالْخَلَاءِ . (أبعد) أى تَلَاكَ الْحَاجَةَ ، أَوْ نَفْسَهُ عَنِ أَعْيُنِ النَّاسِ .

٣٣٢ - (فتنحى) أى أَخَذَ النَّاحِيَةَ وَبَعَدَ .

٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ) عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ خُرَيْمَةَ ؛ وَ الْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ؛ قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ .

٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْتُ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى . أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ ، فَلَا يُرَى .

٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثِيرٍ بْنَ جَعْفَرٍ . سَأَلْتُ كَثِيرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ .
 فِي إِسْنَادِهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ضَعِيفٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ .

(٢٣) باب الوضوء للغائط والبول

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الصَّبَّاحِ . سَأَلْتُ ثَوْرَ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُورِزْ . مَنْ قَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَأَ ، فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ،

٣٣٧ - (من استجمر) أى من استعمل الجمار ، وهى الأحجار الصفراء للاستنجاء .

(تحلل) أى أخرج من بين أسنانه بمود ونحوه . (فليلفظ) أى فليرم ويلطرح ما أخرج به بالخلال من بين أسنانه .

وَمَنْ لَّاكَ فَلْيَتَلَع . مَنْ فَعَلَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَّا . فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ
فَلْيَسْتَتِرْ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَمُدُّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ .
مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَّا . فَلَا حَرَجَ .»

٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعْمَرٍ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ
« وَمَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُورِثْ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَّا . فَلَا حَرَجَ . وَمَنْ لَّاكَ فَلْيَتَلَع .»

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ يَعْلَى
ابْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ . فَقَالَ لِي :
« أَنْتَ تِلْكَ الْأَشَاءُ تَيْنِ » (قَالَ وَكَيْعٌ : يَعْنِي النَّخْلَ الصُّغَارَ) . « فَقُلْتُ لَهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَأْمُرُ كَمَا أَنْ تَجْتَمِعَا . فَاجْتَمَعْنَا . فَاسْتَتَرْنَا بِهِمَا . فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « أَنْتَهُمَا ، فَقُلْتُ لَهُمَا :
لَتَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا » فَقُلْتُ لَهُمَا . فَرَجَعْنَا .

في الزوائد : له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر . رواهما الترمذي في الجامع .

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَبُو الثُّعْمَانِ . ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

(لآك) اللوك هو إدارة الشيء . في الفم . قيل معناه أنه ينبغي الآكل أن يلقى ما يخرج من بين أسنانه بمود
ونحوه . لآ فيه من الاستعداد . ويتلغ ما يخرج ، بلسانه وهو معنى « لآك » لأنه لا يُسْتَقْدَرُ .
(كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ) في الخنار : الكثيب من الرمل ، المجتمع . (فليمدده) من الإمداد ، أى فليستمد به
وليجمه مددا لأجله . (فإن الشيطان يلعب) أى يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع . (بمقاعد) القاعد
جمع مقعدة . يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القمود لقضاء الحاجة . وكلاهما يصح إرادته .
٣٣٩ - (تلك الأشياء تين) الأشياء ، كسحاب ، صغار النخل . الواحدة أشاءة . والإشارة بـ « تلك » من
استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتبارا للأشياء تين جماعة .

أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَبْرَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ يُجَلُّ .

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ يَمَلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ فَبَالَ . حَتَّى أَتَى آوَى لَهُ مِنْ فِكَ وَرَكِيهِ حِينَ بَالَ .
في الروائد : إسناده ضعيف . قال البخاري : محمد بن ذكوان منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ثم أعاده في الضعفاء . وقال : سقط الاحتجاج به . وضعفه النسائي والدارقطني .

(٢٤) باب النهي عن الاجتماع على الخمر والحرب عنده

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ . أَنبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي سَمِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا . يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ . ثنا عِكْرِمَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : وَهُوَ الصَّوَابُ .

٣٤٠ - (هدف) هو كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل . (أو حائش مجل) أي الملتف المجتمع من النخل .
٣٤١ - (عدل) أي مال عن جادة الطريق . (الشعب) الطريق في الجبل . (آوى له) في النهاية : أي أرقه وأرثى .
٣٤٢ - (لا يتناجى) التناجى هو تكلم كل منهما مع الآخر سرا . وهذا نفي بمعنى النهي . (يمت) أي يبنص .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ صَمَّارٍ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، نَحْوَهُ .



(٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ .



٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَمَّيُّ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ » .



٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّافِعِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . ابن أبي فروة اسمه إسحاق . متفق على تركه . وأصله في الصحيحين بلفظ
« الماء الدائم » .



(٢٦) باب السرب في البول

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ . فَوَضَعَهَا

٣٤٥ - (النافع) في القاموس : وما نافع وتجميع أي نافع .

٣٤٦ - (الدَّرَقَةُ) الترس إذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب .

ثُمَّ جَلَسَ فَيَاكُلُ إِلَيْهَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : انظُرُوا إِلَيْهِ ، يُبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ . فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَقَالَ « وَيْحَكَ ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَوْهُ
بِالْمَقَارِيضِ . فَتَهَاؤُمٌ عَنْ ذَلِكَ . فَمُذَبِّ فِي قَبْرِهِ » .

قال أبو الحسن بن سلمة : ثنا أبو حاتم . ثنا عبيد الله بن موسى . أنبأنا الأعمش . فذكر نحوه .

٣٤٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية ؛ ووكيع ، عن الأعمش ، عن
مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ؛ قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين جديدين . فقال
« إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُ مِنْ بَوْلِهِ . وَأَمَّا الْآخَرُ
فَكَانَ يَمْنِي بِالنَّمِيمَةِ » .

٣٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عفان . ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، وله شواهد .

٣٤٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيعة . ثنا الأسود بن شيبان . حدثني بحر
ابن مرار ، عن جده أبي بكرة ؛ قال : مرَّ النبي ﷺ بقبرين . فقال « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ .
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي النَّمِيمَةِ » .
أصل الحديث في الصحيح بلفظ النميمة . ورواه الطبري عن يحيى بن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة
في الأطراف . وهو الصواب . كذا في الزوائد .

•••

(ويحك) كلمة ترحم وتهديد.

٣٤٧ - (في كبير) أى في أمر يشق عليهما الاحتراز منه .
من وقوعه عليه . وقال السيوطي : أى لا يستبرى ولا يتعاهر .
(بالنميمة) هى نقل كلام الغير لقصد الإضرار .
٣٤٨ - (من البول) أى من جهة عدم الاحتراز منه .

(٢٧) باب الرجل يسلم عليه وهو يبول

٣٥٠ - حدثنا إسماعيل بن محمد الطنجي ، وأحمد بن سعيد الدارمي . قالا : ثنا روح
ابن عبادة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ وَعَلَةَ ،
أبي ساسان الرقائبي ، عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جذعان ؛ قال : أتيت النبي ﷺ وهو
يتوضأ . فسلمت عليه فلم يرُدَّ عليَّ السلام . فلما فرغ من وضوئه ، قال : « إنه لم يمنعني من
أن أُرَدَّ إليك ، إلا أنني كنتُ على غير وضوء .
قال أبو الحسن بن سلمة : ثنا أبو حاتم . ثنا الأنصاري ، عن سعيد بن أبي عروبة .
فذكر نحوه .

٣٥١ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا مسلمة بن علي . ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن
أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول . فسلم
عليه ، فلم يرُدَّ عليه . فلما فرغ ، ضرب بكفيه الأرض فتيَّمم ، ثم ردَّ عليه السلام .
في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف مسلمة بن علي .

وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث .

وقال الحاكم : يروي عن الأوزاعي وغيره ، النكرات والموضوعات .

وقال السندي : لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهم وابن عمر . رواه أبو داود في باب التيمم .

٣٥٢ - حدثنا سويد بن سعيد . ثنا عيسى بن أنس ، عن هاشم بن البريد ، عن عبد الله
ابن محمد بن عميل ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول . فسلم عليه .
فقال له رسول الله ﷺ : « إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ . فإنك إن فعلت ذلك ،
لم أُرَدَّ عليك . »

في الزوائد : إسناده واه . فإن سويداً لم ينفرد به .

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمَسْتَعْلَانِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

حديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ، ما عدا البخاري . ذكره في الزوائد .

(٢٨) باب الاستنجاء بالماء

٣٥٤ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . سَأَلَ أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً .

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ صَدَقَةَ بْنَ خَالِدٍ . سَأَلَ عُبَيْتَةَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، أَبُو سُفْيَانَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ - فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ - (٩/سورة التوبة/الآية ١٠٨) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ آتَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ . فَمَا طَهَّرْتُمْ كُمْ؟» قَالُوا : تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَتَسَلَّى مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ . قَالَ «فَهُوَ ذَاكَ . فَعَلَيْكُمْ كُمْ» .

في الزوائد : عتبة بن أبي حكيم ، ضعيف . وطلحة لم يدرك أبا أيوب .

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّاحِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْمَدَتَهُ ثَلَاثًا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَلَأْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطَهُورًا .

٣٥٤ - (غائط) محمول على الخارج من الدبر . (إلّا مسّ ماء) أي استنجى به .

٣٥٦ - (مقمده) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود اقتضاء الحاجة . والمراد ههنا المعنى الأول .

قال أبو الحسن بن سلمة . ثنا أبو حاتم ، وإبراهيم بن سليمان الواسطي . قالأ :
ثنا أبو نعيم . ثنا شريك ، نحوه .

في الزوائد : إسناده ضيف لضعف زيد العمي . وجابر الجعفي ، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري ، فقد كذبه
أبوب المختبان .

٣٥٧ - حدثنا أبو كريب . ثنا معاوية بن هشام ، عن يونس بن الحرث ، عن إبراهيم
ابن أبي ميثونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « نزلت في
أهل قباء - فيه رجال يجيئون أن يتطهروا والله يحب المطهرين - (٩ / سورة التوبة / الآية ١٠٨)
قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية . »

حديث أبي هريرة هذا ، رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة ، والترمذي في التفسير .
وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد .

••

(٢٩) باب من ذلك بره بالأرض بعد الاستنجاء

٣٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد . قالأ : ثنا وكيع ، عن شريك ،
عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ
قضى حاجته ، ثم استنجى من تور ، ثم ذلك يده بالأرض .
قال أبو الحسن بن سلمة : ثنا أبو حاتم . ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن شريك ،
نحوه .

٣٥٧ - (قباء) بالمد والقصر . يذكر ويؤنث . ويصرف ويمنع .

٣٥٨ - (تور) إنا ، من صغر أو حجارة .

٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، ثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي إِزْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ النَّيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَأَنَاءَهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَاسْتَنْجَى مِنْهَا ، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْتُّرَابِ .

(٣٠) باب تغطية اليداء

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، بَيْنَ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوَكِّيَ أَسْفِيتَنَا وَنُدْعَى آيَاتِنَا .

٣٦١ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . قَالَ : ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، ثنا حَرِيشُ بْنُ الْخُرَيْبِ ، أَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخْمَرَةً : إِيَّاهُ لِيَطْهُرَهُ ، وَإِيَّاهُ لِيَسْوَأَكِهِ ، وَإِيَّاهُ لِشَرَابِهِ .
في الروائد : ضعيف . لانفاقمهم على ضعف حريش بن الخريت .

٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثنا مَطَهْرُ بْنُ الْمُهَيْمِ . ثنا عَائِقَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْئِي ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَلُّ طَهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ ؛ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ .
في الروائد : إسناده ضعيف . لضعف مطهر بن المهيم .

٣٥٩ - (النَيْضَةُ) موضع يجتمع فيه الأشجار . (إِدَاوَةٌ) إِيَاءٌ صغير من جلد يتخذ للماء .

٣٦٠ - (أَنْ نُوَكِّيَ) من أَوْكَيْتَ السَّفَاءَ إِذَا رُبَطَتْ فَهُ بِوَكَاةٍ . وهو خيط يربط به أهواء الأسقية .

٣٦١ - (مُخْمَرَةً) من التخمير بمعنى التغطية .

٣٦٢ - (طَهُورَهُ) (يَطْهُرُهُ) يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل . والفتح على إرادة الآلة ، أعنى النساء . بمعنى أنه

لا يأمر أحدا بصب الماء عليه في الطهور ، أو بإعداد الماء له لأجله ، ونحو ذلك .

(٣١) باب غسل الإنياء من ولوغ الكلب

٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو معاوية ، عن الأعمش ، عن أَبِي رَزِينٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَاهُ مَرْبُورَةً يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمِرَاقِ ! أَنْتُمْ تَزْمُومُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ لَكُمْ الْهِنَاءُ وَعَلَى الْإِنَّمِ . أَشْهَدُ لَسِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا دَرَوْشُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَيْبَةُ ، عن أَبِي الثَّيَّاجِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّلِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِيَّاهُ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَقْرُوهُ النَّامِيَةَ بِالْتُّرَابِ » .

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَرَّ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

•••

٣٦٣ - (لكم الهناء وعلى الإنم) أى الثواب والأجر ، وبنى الإنم على . والهناء : كل ما يأتيك من غير

نمب .

٣٦٥ - (وعقروه) أى الإنياء . وهو أمر من التعفير وهو التبريع فى التراب .

باب (٣٢) باب الوضوء بسور الهرة والريحانة في ذلك

٣٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا زيد بن الحباب . أنبأنا مالك بن أنس . أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه ، عن كبشة بنت كعب ، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة ، أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به . فجاءت هرة تشرب . فأصغى لها الإناء . فجعلت أنظر إليه . فقال : يا ابنة أخي ! أتعجبين ؟ قال رسول الله ﷺ « إنها ليست بنجس . هي من الطوافين أو الطوافات » .

٣٦٨ - حدثنا عمرو بن رافع ، وإسماعيل بن توبة . قالا : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حارثة ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .
في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، ضعيف .

٣٦٩ - حدثنا محمد بن بشار . ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، يعني أبا بكر الحنفي . ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « الهرة لا تقطع الصلاة . لأنها من متاع البيت » .
في الزوائد : رواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرک من حديث بندار ، وهو محمد بن بشار .

•••

٣٦٧ - (فأصغى لها) أى أمال لها الإناء . (ليست بنجس) بفتح نـ . مصدر نجس الشيء .
فذلك لم يؤث . كما لم يجمع في قوله تعالى « إنما المشركون نجس » (٩ / سورة التوبة / الآية ٢٨) .
(من الطوافين أو الطوافات) هو شك من الراوى . والمعنى أن ذكورها من الطوافين ، وإناهم من الطوافات .

(٣٣) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ . كَفَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَفْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا . فَقَالَ « الْمَاءُ لَا يَجْنِبُ » .

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ . فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا .

٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غَسَلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ .

..

(٣٤) باب النوى عن ذلك

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي حَالِبٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ . قَالَ السَّنْدِيُّ : قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ : لَمْ يَصْحَحْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدِيثَ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو . لِأَنَّهُ ثَبَتَ فَنَسُوخٌ .

٣٧٠ - (جفنة) أى قصعة كبيرة . (لا يجنب) من «أجنب» أى لا يتنجس باستعمال الجنب منه . ولا يظهر فيه أثر جنابته .

٣٧١ - (من فضل وضوئها) بفتح الواو ، بمعنى الطهور ، يفتح الطاء .

٣٧٢ - (بفضل غسلها) التسل يطلق على الماء الذى يغسل به . وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة . وههنا يحتمل الوجهين .

٣٧٣ - (بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل ، المستعمل فى الأعضاء . لا الباقى .

٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ . ثنا عَبْدُ الْمَزِينِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ؛ قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرَأَةِ ، وَالْمَرَأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ . وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ : الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِي وَهَمٌ .
 قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَازِمٍ ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ ؛ قَالَا : ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ ، نَحْوَهُ .

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَنْتَسِلُونَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ . وَلَا يَنْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ .
 فِي الرِّوَايَةِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٣٥) باب الرجل والمرأة يفتسلون من إياه واحد

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ .

٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ

جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن خاتمة ميمونة ؛ قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

٣٧٨ - حدثنا أبو عامر الأشمري ، عبد الله بن عامر . ثنا يحيى بن أبي بكير . ثنا إبراهيم ابن نافع ، عن ابن أبي نعيم ، عن مجاهد ، عن أم هانئ ؛ أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد ، في قصة ، فيها أمر العجيب .

٣٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن الحسن الأسدي . ثنا شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كان رسول الله ﷺ وأزواجه يفتسلون من إناء واحد .
في الزوائد : هذا إسناد حسن .

٣٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا إسماعيل بن علية ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ؛ أنها كانت ورسول الله ﷺ يفتسلان من إناء واحد .

•••

(٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن منه إناء واحد

٣٨١ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا مالك بن أنس . حدثني نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد .

٣٧٨ - (في قصة) أي من قصة .

٣٨١ - (كان الرجال والنساء) ذكر السيوطي عن الرافعي أنه قال : يريد كل رجل مع امرأته .

٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ . ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النُّعْمَانِ ، وَهُوَ ابْنُ سَرِيحٍ ، عَنْ أُمِّ صُبَيْبَةَ الْجُهَيْنِيَّةِ ؛ قَالَتْ : رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الوُضُوءِ مِنْ إِتَاءِ وَاحِدٍ .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أُمُّ صُبَيْبَةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتِ قَيْسٍ . فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ .

٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ . ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ صَمْرِو بْنِ هَرَمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّأَنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ .

•••

(٣٧) باب الوضوء باليمين

٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِيهِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، مَوْلَى صَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ ، لَيْلَةَ الْجَنِّ «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ : لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ تَبِيدٍ فِي إِدَاوَةٍ . قَالَ «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ . هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ .

مدار الحديث على «أبي زيد» وهو مجهول عند أهل الحديث، كما ذكره الترمذي وغيره .

٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا ابْنُ لَهَيْمَةَ .

٢٨٤ - (تمرة طيبة وماء طهور) أي فلا يضر اختلاطهما .

ثُمَّ قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْمُودٍ ، لَيْلَةَ الْجَنِّ « مَمَكْ مَا؟ » قَالَ : لَا . إِلَّا نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . صُبَّ عَلَىَّ » قَالَ ، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .
 حديث ابن عباس قد تفرد به المصنف . في سننه ابن لبيعة وهو ضعيف .



(٣٨) باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلَمَةَ ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ؛ أَنَّ الْهَمِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ . وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ . فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا . أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .



٣٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَحْشٍ ، عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ ؛ قَالَ :

٣٨٥ - (سَطِيحَةٌ) هِيَ مِنْ أَوَائِ الْمَاءِ مَا كَانَ مِنْ جِلْدَيْنِ ، قَبْلَ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ فَسَطَحَ عَلَيْهِ . وَتَكُونُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً .

٣٨٦ - (الطَّهُورُ) اسْمٌ لِمَا يَتَطَهَّرُ بِهِ ، كَالْوَضُوءِ . لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ . (الْحِلُّ) أَيِ الْحَلَالِ .

(مَيْتَتُهُ) بفتح الميم . قال الخطابي : وعوام الناس يكسرونها . وإنما هو بالفتح ، يريد حيوان البحر إذا مات فيه .

كُنْتُ أُصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً . وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « هُوَ الطَّهُورُ مِائَةٌ . الْحِلُّ مِئْتَةٌ » .

في الزوائد : رجال هذا الإسناد ثقات . إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراءسي . وإنما سمع من ابن الفراءسي .
ولا صحبة له . وإنما روى هذا الحديث عن أبيه . فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق . اه السندي .

٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ . قَالَ :
حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنْ
مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ « هُوَ الطَّهُورُ مِائَةٌ . الْحِلُّ مِئْتَةٌ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسْتَجَابِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .
ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

..

(٣٩) باب الرجل يستعين على وضوءه فيصعب عليه

٣٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ صَمَّارٍ . ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ ،
عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ . فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّبْنَاهُ
بِالْإِدَاوَةِ . فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَمَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَفْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَافَتِ الْجُبَّةُ
فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . فَمَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا الهيثمُ بنُ جميل . ثنا شريكُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عنِ الرَّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذٍ ؛ قالتُ : أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِضَاةٍ . فقالَ « اسْكَبِي » . فَسَكَبْتُ . فَمَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ . وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا . فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ . مُقَدِّمَةً وَمُوخَّرَةً . وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٣٩١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي حَدِيثُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : صَبَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ ، فِي الْوُضُوءِ .

٣٩٢ - حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ . ثنا أَبِي ، رَوْحُ بْنُ عَنِسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِسَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أُمِّ أَبِيهِ ، أُمِّ عِيَّاشٍ ، وَكَانَتْ أُمَّةً لِرُقَيْبَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قالتُ : كُنْتُ أَوْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ . أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ .
في الزوائد : إسناده مجهول . و « عبد الكريم » مختلف فيه .

•••

(٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يرضل يده في الإزار قبل أنه يفسرها

٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ : أَنَّ

٣٩٠ - (بمِضَاةٍ) مطهرة يتوضأ منها . ووزنها مِفْعَلَةٌ وَمِفْعَالَةٌ . والميم زائدة .

أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا : فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٣٩٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، وَجَابِرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا » .

في الروائد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ . نَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا » .

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحُرَيْثِ ، قَالَ : دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ .

..

(٤١) باب ما جاء في النسبة في الوضوء

٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ . نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . نَا أَبُو حَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ع وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . قَالُوا : نَا كَثِيرٌ

ابن زَيْدٍ، عَنْ رُيِّحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

في الزوائد: هذا حديث حسن.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ،

ثَنَا أَبُو نِفَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا ابنُ أَبِي فَدَيْكٍ،

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابنُ أَبِي فَدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْبِ بْنِ عَبَّاسِ

ابنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ».

قال أبو الحسن بن سلمة: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عَيْدِيُّ (عَيْسُ) بنُ مَرْحُومِ الْمَطَّازِ،

ثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ مَحْوَهُ.

في الزوائد: ضيف، لانفاقهم على ضعف عبد المهيم.

وقال السندي: لكن لم ينفرد به عبد المهيم، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيم. رواه الطبراني في

المعجم الكبير.

(٤٢) باب التيمم في الوضوء

٤٠١ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ .
ع وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي
تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّمَلَ .

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الذُّفَلِيُّ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِيَمَانِكُمْ » .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ : ثنا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ مُقْبِلٍ وَغَيْرُهُمَا . قَالُوا :
ثنا زُهَيْرٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

•••

(٤٣) باب المضمضة والاستنشاق من كف وامر

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ .

٤٠١ - (التيمم) أى الابتداء باليمين ، أى فيما لم يمهّد فيه المقارنة بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس
والأذنين . فإن اليهود فى هذه الأشياء قران اليسار باليمين . بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه .
(وفى رجله) الترجل هو تسريح الشعر . (وفى اتتماله) الاتتمال هو لبس النعل .
٤٠٣ - (من غرفة واحدة) قيل : الغرفة ، بالفتح ، فى الأصل المرة من الاغتراف . وبالضم ، الماء
المكروفر فى اليد .

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .
في الزوائد : رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، من طريق خالد بن علقمة .

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُكَلِّيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا . فَأَتَيْنَاهُ بِمَاءٍ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ .

•••

(٤٤) المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْثَرِ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْرِزْ » .

٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمِ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ . قَالَ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . وَبِالْبَلْغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

٤٠٦ - (فانتري) يقال : نثر وانتثر إذا حركت طرف أذنه لإخراج ما فيه من الأذى ، بعد الاستنشاق .

٤٠٧ - (أسبغ الوضوء) أي أكله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض ، بالثلث والدلك وتطويل الفترة .

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَنْتَرُوا مَرَّتَيْنِ بِاللِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

•••

(٤٥) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَةَ الثَّمَالِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، قُلْتُ لَهُ : حَدَّثْتَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً .

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ . أنا الضَّحَّاكُ بْنُ سُرْحَبِيلٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

في الروايد : إسناده واه ، لضعف رشدين بن سعد .

•••

(٤٦) باب الوضوء مثلنا مثلنا

٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ ابْنِ تَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ تَوْبَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدٍ، أَبِي الْوَرَقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف. فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة. نعم، التي رواه النسائي في السنن من حديث علي بن أبي طالب.

٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف. وليث هو ابن أبي سيف. وقال السندي: وشهر، قد تكلموا فيه.

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرَّيِّبِيِّ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .



(٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنِي مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . فَقَالَ « هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ . فَقَالَ « هَذَا وَضُوءٌ الْقَدَرِ مِنَ الْوَضُوءِ » . وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَقَالَ « هَذَا أَسْبَغُ الْوَضُوءِ . وَهُوَ وَضُوءِي وَوَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ . وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَتُحَسَّبُ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

في الزوائد : في الإسناد ، زيد العمي وهو ضعيف . وعبد الرحيم متروك ، بل كذاب . ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر . قاله ابن حاتم في الملل . وصرح به الحاكم في المستدرک .



٤٢٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيَّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛

٤١٩ - (وضوء القدر) يريد أنه حقيق بأن يضاف إلى القدر . والقدر بمعنى الرتبة والشرف . يقال : فلان له قدر عند الأمير أي جاء وشرف . لإفادة أن هذا الوضوء له قدر عند الله ، أو للصلاة به قدر . (أسبغ الوضوء) أي أكل جنس الوضوء .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً . فَقَالَ « هَذَا وَظِيْفَةُ الْوُضُوءِ » أَوْ قَالَ « وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً » ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّةً تَيْنِ مَرَّةٍ ثُمَّ قَالَ « هَذَا وَضُوءٌ مِنْ تَوَضَّأَهُ أُعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . فَقَالَ « هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي » .

في الزوائد : في إسناده زيد ، هو العمى ، ضيف . وكذا الرازي عنه . ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر .



(٤٨) باب ما جاء في الفصد في الوضوء وكراهية التعري فيه

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ صَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانٌ . فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » .

الحديث قد رواه الترمذي بهذا الإسناد ، وقال : حديث غريب ، ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث . لأننا لا نعلم أحدا أسنده عن خارجة . وإيس هو جهوى عند أصحابنا . وضعفه ابن المبارك . وروى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن .



٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَعْلَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ صَهْرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ . فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ « هَذَا الْوُضُوءُ . فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ، فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَمَدَّى أَوْ ظَلَمَ » .



٤٢٠ - (هذا وظيفة الوضوء) أى القدر اللازم في صحته ، لا يصح بدونه . (كفلين) تنبيه « كفل »

بمعنى الحظ والنصيب .

٤٢١ - (ولهان) مصدر « وله » . إذا تحير الشيطان لإلقاء الناس في التحير سمى بهذا الاسم .

(وسواس الماء) أى وسواس يفضى إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء . أو المراد بالوسواس

التردد في طهارة الماء وبحاسته ، بلا ظهور علامات النجاسة .

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو،
سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ
مِنْ شَنْةٍ وَضُوءًا . يُقَالُ لَهُ . فَعَمَّتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ .

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّقِ الْحِمَصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ « لَا تُسْرِفْ . لَا تُسْرِفْ »
فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . بَقِيَّةٌ مَدَنِيٌّ .

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا ابْنُ لَهَيْمَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَارِي ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ ، وَهُوَ
يَتَوَضَّأُ . فَقَالَ « مَا هَذَا السَّرْفُ ؟ » فَقَالَ : أُنْفِي الْوَضُوءَ إِسْرَافًا ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَإِنْ كُنْتَ
عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » .

فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لضعف حبي بن عبد الله وابن لهيمة .

•••

(٤٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ . ثنا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ ، أَبُو جَهْضَمٍ .
ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوَضُوءِ .

٤٢٣ - (شنة) سقاء عتيق . (يقطه) من التقليل ، أى لا يكتر في استعماله الماء فيه .

٤٢٤ - (لا تسرف) أى لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء .

٤٢٥ - (السرف) أى التجاوز عن الحد في الماء .

٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلَا أُدَلِّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ » قَالُوا :
يَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَايَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

في الزوائد : حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه . وله شاهد في صحيح مسلم وغيره .

٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَزْمَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ،
عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاجٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الوُضُوءِ
عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَفْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

•••

(٥٠) باب ما جاء في تخليل اللحية

٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُمَرِّ الدَّقْنِيِّ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ،
عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُمَرِّ ؛ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ .

٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ
ابْنِ شَقِيقِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ .

٤٢٩ - (يخلل) التخليل تفريق شعر اللحية وغيرها . وأصله إدخال شيء في خلال شيء آخر .

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
 ثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، أَبُو النَّضْرِ ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
 قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ .
 في الزوائد : في إسناد حديث أنس هذا ، يحيى بن كثير ، وهو ضعيف ، وشيخه زيد .

٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْعَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 ابْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ مُمَرَّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَّكَ عَارِضِيهِ
 بَعْضَ الْعَرَّكَ ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا .
 في الزوائد : في إسناده عبد الواحد ، وهو مختلف فيه .

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ الْكِلَابِيُّ . ثنا واصل
 ابْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ .
 في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لانفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقائبي .

•••

(٥١) باب ماجاء في مسح الرأس

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ
 الشَّافِعِيِّ . قَالَ : أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 زَيْدٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟

٤٣٢ - (عرك) أي ذلك (عارضيه) أي جانبي وجهه . (شبك) بالتخفيف ، من «الشبك» بمعنى الخلط

والتداخل .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ . فِدَا يَوْضُوءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ . فَمَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمْنَ
وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الرِّفْقَيْنِ . ثُمَّ مَسَحَ
رَأْسَهُ يَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ . ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ
إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عِبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ،
عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ ،
مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَسْوَجِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ
رَأْسَهُ مَرَّةً .

في الزوائد : إسناده حديث سلمة ضعيف . محمد بن الحارث ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ .
ويحيى بن راشد ضعيف .

٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرَّيِّعِ بْنِ مُؤَذِّبِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ .

..

(٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسْحَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَاتَيْنِ ، وَخَالَفَ إِنْهَامِيهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ . فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الرُّبَيْعِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا .

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ قَالَتْ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَمِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ .

٤٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ ابْنِ مِقْدَامٍ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا .

•••

باب (٥٣) الأذنان من الرأس

٤٤٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ نَجِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . إن كان سويد بن سعيد حظه .

٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَيْمَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً . وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِ .

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عمرو بن الحصين . ثنا محمد بن عبد الله بن علانة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

في الزوائد : إسناد حديث أبي هريرة ضعيف . لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله .

•••

باب (٥٤) تخليل الأصابع

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْحَمِصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَارِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلْبَلِيِّ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضَأُ تَغْلَلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرِهِ .

٤٤٤ - (المأقن) المأق طرف العين الذي يلي الأنف .

قال أبو الحسن بن سلمة : ثنا خلاد بن يحيى الخلواني . ثنا قتيبة . ثنا ابن لهيعة .
فذكر نحوه .

٤٤٧ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري . ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر ،
عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح ، مولى التوأمة ، عن ابن عباس ؛ قال :
قال رسول الله ﷺ « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك
ورجلتيك » .

في الزوائد : رواه الترمذي أيضا . وصالح مولى التوأمة ، وإن اختلف بأخرته ، لكن روى عنه موسى بن
عقبة قبل الاختلاط . فالحديث حسن كما قال الترمذي .

٤٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن إسماعيل بن
كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « أسبغ الوضوء
وخلل بين الأصابع » .

٤٤٩ - حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي . ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن
أبي رافع . عن أبي ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ
حرك خاتمه .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله .

•••

باب غسل المراقب

٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ. فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

٤٥١ - قَالَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. سَأَلْنَا عَبْدَ الْمُؤْمِنِ بْنَ عَلِيٍّ. سَأَلْنَا عَبْدَ السَّلَامِ ابْنَ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءِ السَّكِّيَّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الوُضُوءَ. فَلَمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْمَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدِّيكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. سَأَلْنَا عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ السُّخْتَارِ. سَأَلْنَا سُهَيْلًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٠ - (وأعقابهم تلوح) الأعقاب جمع عقب، وهو مؤخر القدم. ومعنى «تلوح» أنه يظهر لناظرين فيها بياض لم يصبه الماء. مع إصابة سائر القدم. (ويل للأعقاب) كلمة مذاب. والمراد ويل لأصحاب الأعقاب القصرين في غسلها.

٤٥٣ - (للمراقب) جمع عرقوب، عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْأَخْوَصُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلْعَرَّاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : قلت أسأله في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبي هريرة . وفي مسلم من حديث عائشة .

وحديث جابر ، رجال إسناده ثقات . إلا أن أبا إسحاق كان يدلس ، واختلط بأخره .

٤٥٥ - حَدَّثَنَا الْمُبَاسُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشَقِيُّانِ . قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ . ثنا شَيْبَةَ بْنُ الْأَحْنَفِ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَيزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَشُرْحَيْبِلَ ابْنِ حَسَنَةَ ، وَصَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ؛ كُلُّهُمُ أَوْلَاءُ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَسْمُوا الْوُضُوءَ . وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . ما علمت في رجاله ضعفا .

(٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ ؛ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

٤٥٦ - (رأيت علياً توضأ فغسل قدميه) رد بليغ على الشيعة القائلين بالسج على الرجلين، حيث «الفصل» من رواية علي . ولذلك ذكره المصنف من رواية علي . وبدأ به الباب . وإلا فقد قال المحققون ، ومنهم النووي : إن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة ، وعلى صفات متعددة ، متفقون على غسل الرجلين . ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب . جزاء الله خيراً .

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ هَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
في الزوائد : إسناده حسن .

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّيِّبِيِّ؛ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. كَتَبَنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا النَّسْلَ. وَلَا أُجِدُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ.
في الزوائد : إسناده حسن .

••

(٥٧) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُهْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أْتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا يَنْتَهُنَّ ».

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يُحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ».

••

(٥٨) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

٤٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن بشر . ثنا زكريا بن أبي زائدة ؛ قال : قال منصور . حدثنا مجاهد ، عن الحكم بن سفيان الثقفي ؛ أنه رأى رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ .

٤٦٢ - حدثنا إبراهيم بن محمد الفريابي . ثنا حسان بن عبد الله . ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ؛ قال : حدثنا أسامة بن زيد ، عن أبيه زيد بن حارثة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ . وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ تَوْبِي ، إِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ » .

قال أبو الحسن بن سلمة : ثنا أبو حاتم . ثنا عبد الله بن يوسف التيسبي . ثنا ابن لهيعة . فذكر نحوه .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

٤٦٣ - حدثنا الحسين بن سلمة اليميني . ثنا سلم بن قتيبة . ثنا الحسن بن علي الهاشمي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْضِخْ » .

٤٦٤ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا حاتم بن علي . ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرَجَهُ .

في الزوائد : في إسناده قيس بن حاتم وهو ضعيف .

٤٦١ - (فنضح به فرجه) أي رشه عليه لئلا يبق الوضوء .

(٥٩) باب المنبريل بهر الوضوء وبعده غسل

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ ، مَوْلَى عَقِيلٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ . فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطْمَأَنَّ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ .

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا ابْنُ أَبِي لَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : أَنَا أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَأَغْتَسَلَ . ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَمْرِ الْوَرُوسِ عَلَى عُنُقِهِ .

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ . ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَرَدَّهُ وَجَمَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ .

٤٦٨ - حَدَّثَنَا النَّبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ؛ قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ . ثنا الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَبَ جِبَةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ . فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ ثَقَاتٌ . وَفِي مِجَالِ مَحْفُوظٍ مِنْ سَلْمَانَ ، نَظَرٌ .

•••

٤٦٥ - (إلى غسله) يفتح الثوبين ، أي اغتساله . وبضمها أي إلى الماء .

(فالتحف به) أي اشتمل به . فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي يندف به أثر الماء .

٤٦٦ - (بميلحة) أي لحاف . (ورسية) مصبوعة بالورس . وهو نبت أصفر يصبغ به .

(عكنة) العكنة . العلى في البطن من السمن . والجمع عكن . مثل غرفة وغرف .

٤٦٧ - (بنفض) أي يزيل ويدفع .

(٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . سَمِعَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو نُعَيْمٍ . قَالُوا : ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ، أبو سليمان النخعي . قال : حَدَّثَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتُحِبُّ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ » .

قال أبو الحسن بن سلمة القطان : ثنا إبراهيم بن نصير . ثنا أبو كعيم بن نحويرة .

في الزوائد : في إسناده زيد العمي وهو ضعيف .

قال السندي : قلت لکن اصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب . رواه مسلم وأبو داود والترمذي . كما رواه المصنف من رواية عمر أيضا . ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث في رواية عمر ، كما نبه عليه ، والمعجب من صاحب الزوائد أنه اقتصر على كلام الترمذي مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم .

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ ثَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتُحِبَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ » .

•••

(٦١) باب الوضوء بالصف

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أحمد بن عبد الله ، عن عبد العزيز بن الماجشون . ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد ، صاحب النبي ﷺ ؛ قَالَ : أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءَ فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ .

٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَمْعُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرِ . قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ .
في الروايد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ .

•••

(٦٢) باب الوضوء من النوم

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .
قال الطنائفى : قال وَكَيْعٌ : تَمَنَّى وَهُوَ سَاجِدٌ .

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ ذُرَّارَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .
في الروايد : هذا إسناده صحيح . إلا أن فيه حجاجة ، وهو ابن أرملة ، كان يدلس .

٤٧١ - (تور) في النهاية : هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإجانة . يتوضأ منه .

(صفر) هو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه .

٤٧٢ - (مِخْضَبٌ) إجانة لغسل الثياب . (أرجل) من الترجيل ، وهو التسريح .

٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ تَوَمُّهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف حريث . ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر ، عن ابن عباس ، بنير هذا السياق .

قال السندي : قلت قد ضاعفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث للمنى .

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّىَ الْحَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ ابْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَائِدِ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « النَّيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ . فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَزْرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَتْرَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَتَوَمٍّ .

•••

(٦٣) باب الوضوء من مس الذكر

٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٤٧٧ - (وكاء السه) الوكاء هو ما تشد به رأس القربة ونحوها . والله من أسماء الذكر .

٤٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ . ع وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، جَمِيْعًا ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا مَسَّ
أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ ، فَلْيَدِهِ الوُضُوءُ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن المديني شيخ
مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . ع وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
ابْنُ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : ثنا الهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ . ثنا الْعَلَاءُ
ابْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

في الزوائد : في الإسناده مقال . ففيه مكحول الدمشقي ، وهو مدلس . وقد رواه بالعمنة فوجب ترك
حديثه . لا سيما وقد قال البخاري وأبو ذرعة : إنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان . فالإسناده منقطع .

٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

في إسناده إسحاق بن أبي فروة . اتفقوا على ضعفه .

•••

(٦٤) باب الزمصة في ذلك

٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ - نَنَا وَكَيْعٌ . نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْخَلْفِيَّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ ، فَقَالَ « أَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ . إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ » .

٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . نَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ حَذِيَّةٌ مِنْكَ » .
في الزوائد : في إسناده جعفر بن الزبير . وقد انفقوا على ترك حديثه واتهموه .

•••

(٦٥) باب الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . نَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « تَوَضَّؤُوا إِذَا غَيَّرْتِ النَّارُ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَوْضَأُ مِنَ الْحَمِيمِ ؟ فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ .

٤٨٣ - (إنما هو منك) أي جزء منك .

٤٨٤ - (حذية) ما قطع طولاً من اللحم . أو القلعة الصغيرة . وفي بعض النسخ « جزء » وفي بعضها

« حذوة » بمعنى القلعة من اللحم .

٤٨٥ - (الحميم) الماء الحار .

٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابنُ وهبٍ . أنا يونسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ؛ قالتُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

٤٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ . ثنا خَالِدُ بْنُ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عن أبيهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قالَ : كانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ : صُمَّتَا . إنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

في الزوائد : في إسناده خالد بن يزيد . وثقه جماعة وضعفه آخرون . والمثل معلوم بالصحة .

•••

باب (٦٦) الرخصة في ذلك

٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أبو الأحوص ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ قالَ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْجٍ كَانَ تَحْتَهُ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى .

٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الشَّكْرِ . وَهَمْرُ بْنُ دِينَارٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قالَ : أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهَمْرُ خُبْرًا وَلَحْمًا ، وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا .

في الزوائد : رجال هذا الإسناد ثقات .

٤٨٧ - (صُمَّتَا) على بناء المفعول ، على ما هو المشهور المضبوط في بعض الأصول . أي كُفَّتَا . وفي التاموس بالبناء للفاعل .

٤٨٨ - (مِسْجٍ) ثوب من الشعر غليظ .

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا الزُّهْرِيُّ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ . فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ صَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي عِنْدَ ذَلِكَ .

٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : أَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْتَفِي شَاةً . فَأَكَلَ مِنْهُ . وَصَلَّى وَلَمْ يَمْسُ مَاءً .

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ بَسَّارٍ . أَنَا سُؤِيدُ بْنُ الثُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ صَلَّى الْمَصْرُ . ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِسَوِيقٍ . فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ . فَمَضْمَضَ فَاؤَهُ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ .
في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . ثنا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاةً . فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى .

**

(٦٧) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « تَوَضَّؤُوا مِنْهَا » .

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَ نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَتَوَضَّأُوا مِنَ الْغَنَمِ .

٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَمْرَوِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ (وَكَانَ ثِقَةً . وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ) ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وندائسه . وقد خالفه غيره . والمحموظ « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء » .

٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . ثنا بَقِيَّةٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ مَرْزُوقِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِنَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَمْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ . وَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ . وَصَلُّوا فِي مَرَاجِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ » .

في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس . وقد رواه بالنعنة . رجاله ثقات . خالد بن عمر مجهول الحال .

•••

باب المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَضْمُضُوا
مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ خَلِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ .
حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمُضُوا ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَضْمُضُوا مِنَ اللَّبَنِ ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد المهيم . قال فيه البخاري : منكر الحديث .

٥٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ خَلِيدٍ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا .
ثُمَّ دَقَّ بِهَا فَمَضْمَضَ فَأُهِ ، وَقَالَ « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

•••

(٦٩) باب الوضوء من القبر

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعُ . سَأَلْنَا الْأَعْمَشَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قُلْتُ : مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ . فَضَحِكَتْ .

هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال . والإرسال لا يضر ، عند الجمهور ، في الاحتجاج . وقد جاء بذلك الإسناد موصولا ، ذكره الدارقطني . وقد رواه البزار بإسناد حسن . ورواه المستنق بإسنادين . فالحديث حجة بالاتفاق .

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ . وَرَبَّمَا فَعَلَهُ بِي .

في الزوائد : في إسناده حججاج بن أرطاة . وهو مدلس . وقد رواه بالعمنة . وزينب ، قال فيها الدارقطني : لا تقوم بها حجة .

•••

(٧٠) باب الوضوء من المذي

٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ « فِيهِ الْوَضُوءُ . وَفِي الْمَنِيِّ النَّسْلُ » .

(باب الوضوء من المذي)

المذي : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، عادة .

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ مُرَمَّرٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنِ الْقَدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ ؟ قَالَ « إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضِجْ فَرْجَهُ ، يَنْعِي لِيغْسِلَهُ ، وَيَتَوَضَّأَ » .

٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْأَمْدَى شِدَّةً ، فَأَكْثَرْتُ مِنْهُ الْإِعْتِسَالَ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِعْمَأُ بِحُزْبِكَ ، مِنْ ذَلِكَ ، الْوَضُوءُ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَمَّا يُصِيبُ ثَوْبِي ؟ قَالَ « إِعْمَأُ بِكَفِّكَ مِنْ مَاءٍ تَنْضِجُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ » .

٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا مِسْعَرٌ ، عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى أَبِي بَنَ كَثْبٍ وَمَمَّةَ مُمَرَّ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيَابًا ، فَسَلَّمْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : مُرَّمُ . أَوْ يَمْزِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
أصل الحديث في الصحيحين .

(٧١) باب وضوء النوم

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ : يَا أَبَا الصَّلْتِ ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : ثنا سَلَمَةُ بْنُ كَهْمَلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ،
 أَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ، فَلَقِيتُ كُرَيْبًا خَدَّ نَبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ
 نَحْوَهُ.



(٧٢) باب الوضوء لكل صلاة . والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛
 قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَكُنَّا نَمْحَنُ نَصْلِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ.



٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،
 عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَاةِ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ.



٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوَيْبَةَ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ، قَالَ:
 رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَاةِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا. فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



(٧٣) باب الوضوء على الطهارة

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْقُرَيْشِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ،
 عَنْ أَبِي غُطَيْفِ الْمُهَذَلِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ.

فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَضْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ . فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ . أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : أَوْ فَطِنْتَ إِلَيَّ ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : لَا . لَوْ تَوَضَّأْتُ إِصْلَاحَ الصَّبَاحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا . مَا لَمْ أُحَدِّثْ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ .

في الزوائد : مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان يدايس . ورواه أبو داود والترمذي بنير ذكر القصة .



باب لا وضوء إلا من حدث

٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَعْبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ « لَا . حَتَّى يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا » .



٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّشْبِ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

في الزوائد : رجاله ثقات . إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رواه عنه ، عن سعيد بن عبد الله ابن زيد . وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر ، لأنه لم يسمع من معمر . لا سيما كان يدايس .



٥١٢ - (من توضع على طهر) قيل : أي مع طهر .

٥١٣ - (عن التشبه في الصلاة) أي من حكم الانتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة .

٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ».

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشْمُ ثَوْبَهُ. فَقُلْتُ: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ».

في الزوائد: في إسناده عبد العزيز وهو ضعيف.

•••

(٧٥) باب مقدار الماء الذي لا يجس

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنْبُوهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاجِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ».

حَدَّثَنَا صَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا عَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ».

٥١٧ - (وما ينوبه) أي ما يأتيه وينزل به.

قال أبو الحسن بن سلمة . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ . ثنا أبو الوليد ، وأبو سلمة ، وابن عائشة القرشي ؛
قالوا : حَدَّثَنَا حماد بن سلمة . فذكر نحوه .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . وقد رواه أبو داود والترمذي ، ما خلا قوله « أو ثلاث » .



باب الجباض (٧٦)

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء
ابن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْجَبَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .
تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ . وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا ؛ فَقَالَ « لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا . وَلَنَا
مَا غَبَرَ . طَهُورٌ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن . قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . قال ابن الجوزي :
أجموا على ضعفه .



٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا يزيد بن هارون . ثنا شريك ، عن طريف بن شهاب ؛
قال : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ . فَإِذَا فِيهِ جِيفَةٌ
حَمَارٍ . قَالَ فَكَفَفْنَا عَنْهُ . حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .
فَأَسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا .

في الزوائد : إسناده حديث جابر ضعيف ، لضعف طريف بن شهاب . قال ابن عبد البر : أجموا على أنه ضعيف .



٥١٩ - (ولنا ما غبر) أي ما بقي .

٥٢٠ - (إن الماء لا ينجسه شيء) أي ما دام لا يغيره . وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء ،
فأبقى على الطهورية لكونها صفة الماء ، والغبر كأنه ليس بماء .

٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيَانِ . قَالَ : سَأَلْنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا رِشْدِينَ . أَنْبَأَنَا مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَانَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف رشدين .

قال السندي : الحديث بدون الاستثناء ، رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري .



(٧٧) باب ما جاء في بول العصى الذي لم يطعم

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ ؛ قَالَتْ : قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ . فَقَالَ « إِنَّمَا يَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ، وَيُمْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى » .



٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا وَكَيْعُ . سَأَلْنَا هِشَامُ ابْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَائِثَةَ ، قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ . فَبَالَ عَلَيْهِ . فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ ، وَلَمْ يَنْسِلُهُ .



٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّانٍ ؛ قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَا كُلِّ الطَّعَامِ . فَبَالَ عَلَيْهِ . فَدَمَّاءَ بِمَاءٍ ، فَرَشَّ عَلَيْهِ .



٥٢٥ - حَدَّثَنَا حَوْزَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا مُعَاذَ

ابن هشام. أنبأنا أبي، عن تادة، عن أبي حزم بن أبي الأسود الدبلي، عن أبيه، عن علي؛ أن النبي ﷺ قال، في بول الرضيع «يُنضج بول الغلام، ويُنسل بول الجارية».

قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أحمد بن موسى بن معقل، ثنا أبو اليمان المصري؛ قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ «يرش من بول الغلام، ويُنسل من بول الجارية» والماءان جميعاً واحداً. قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال، قلت: لا. قال: إن الله تعالى أما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير. فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال، قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: تفعلك الله به.

٥٢٦ - حدثنا عمرو بن علي، ومجاهد بن موسى، والنعمان بن عبد العظيم؛ قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا يحيى بن الوليد. حدثنا محل بن خليفة، أخبرنا أبو السمع؛ قال: كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن أو الحسين. فبال على صدره. فأرادوا أن ينسلوه. فقال رسول الله ﷺ «رثه». فإنه يُنسل بول الجارية، ويرش من بول الغلام».

٥٢٧ - حدثنا محمد بن بشر. ثنا أبو بكر الحنفي. ثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز؛ أن رسول الله ﷺ قال «بول الغلام ينضج، وبول الجارية يُنسل». في الزوائد: في إسناده انقطاع. فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.

•••

(٧٨) باب الأرض يصبها البول كيف تغسل

٥٢٨ - حدثنا أحمد بن عبدة. ثنا حماد بن زيد. ثنا ثابت، عن أنس؛ أن أعرابياً بال

فِي الْمَسْجِدِ . فَوُتِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزِرُ مَوْءَهُ » ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ .

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ . وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا ، ثُمَّ وُلَى . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَّ يَبُولُ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ ، بَعْدَ أَنْ فَقَهُ ، فَقَامَ : إِلَى . بِأَبِي وَأُمِّي . فَلَمْ يُؤْتَبْ وَلَمْ يَسْب . فَقَالَ « إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ . وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ » . ثُمَّ أَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ .

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَدَلِيِّ ؛ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى ، وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي مُخَيْمٍ . أَنَا أَبُو الْمَلِيجِ الْهَدَلِيُّ ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْمَعِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا . وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ لِإِنَّا أَحَدًا . فَقَالَ « لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا ، وَيَحْتَكِ أَوْ وَيَسْتَكِ » ، قَالَ ، فَشَجَّ يَبُولُ . فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : مَهْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعُوهُ » ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ .

في الزوائد : إسناده حديث وائلة بن الأسقع ضعيف لا تقاومهم على ضعف عبد الله الهذلي . قال الحاكم : يروي عن أبي المليح عجائب . وقال البخاري : منكر الحديث .

•••

٥٢٨ - (لا تزموه) أى لا تقطعوا عليه البول . يقال : زرم البول ، إذا قطع . وأزرمه غيره .

٥٢٩ - (لقد احتظرت) أى منعت . (واسعا) أى دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته . (فشج) فى النهاية : الفشح تفريح ما بين الرجلين . وروى بتشديد الشين . والتفشيج أشد من الفشح . (سجل) السجل هو الدلو الكبير الممتلئ ماء . وإلا فلا يقال سجل .

٥٣٠ - (مه) قال فى المختار : مه مبنى على السكون . أمم فعمل الأمر . ومعناه أكفف .

(٧٩) باب الأرض يطهر بعضها بمضا

٥٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ النَّبِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛
أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي . فَأَمْسَى فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ .
فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ » .

الحديث رواه أبو داود أيضا . وضعفه لجهالة « أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف » .

٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرِيدُ
الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . فإن اليشكري مجهول . قال الذهبي : وشيخه مما اتفقوا على ضعفه .

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ :
إِنَّ يَدَيَّ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَدِيرَةً . قَالَ « فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ
« فَهَذِهِ بِهَذِهِ » .

•••

٥٣١ - (يطهره ما بعده) أى يطهر الذيل المكان الذى بعده ، فيزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس

اليابس .

(٨٠) باب مصافحة الجنب

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَاسْتَلَّ . فَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَكَرِهْتَ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أُغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُونَ لَا يَنْجَسُونَ » .

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ ، جَمِيمًا ، عَنْ مِسْمَرٍ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقِينِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَحَدَّثْتُ عَنْهُ ، فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ . فَقَالَ « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ » .

•••

(٨١) باب التي يصبب الثوب

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ ، أَلْيَسْلُهُ أَوْ نَفْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ ، فَيَسْلُهُ مِنْ قَوْبِهِ . ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْمُنَى فِيهِ .

•••

٥٣٤ - (وهو جنب) الضمير لأبي هريرة . وكذا ضمير « فاستل » : (فاستل) أي ذهب عنه في خفية . (ففقدته) أي تنبه له فما وجدته . (لا ينجس) أي لا يصير نجسا بما يصيبه من الحدث أو الجنابة .
٥٣٥ - (فحدثت) من « حاد يحد » أي ملت إلى جهة أخرى .

(٨٢) باب في فرك المني من التوب

٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عَبْدَةُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :
رُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي .

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ ؛ قَالَ : نَزَلَ بِمَائِشَةَ ضَيْفٌ . فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءُ .
فَاخْتَلَمَ فِيهَا . فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا ، وَفِيهَا أَثَرُ الْإِخْتِلَامِ . فَفَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا تَوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبِعِهِ . رُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ
تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبِعِي .

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنِ مُنِيرَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ،
عَنِ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُجِدُّهُ فِي تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْتَهُ عَنْهُ .

•••

(٨٣) باب الصلوة في التوب الذي يجامع فيه

٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ سُوَيْدِ
ابْنِ قَيْسٍ ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ ، زَوْجَ

٥٣٧ - (ربما فركته) الفرك ذلك الشيء حتى يتقطع .

٥٣٨ - (بملحفة) أى بلحاف .

٥٣٩ - (فاحتته) أى أحكته من التوب .

النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى.

٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِيُّ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ . ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ مَاءً . فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ . قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ مُعَرِّبُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَصَلِّي فِيهِ ، وَفِيهِ ، أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضيف الحسن بن يحيى . اتفق الجمهور على ضعفه .

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ الزُّرِّيُّ . ع وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ ؛ قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ . إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا ، فَيُضِلَّهُ .

•••

(٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين

٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ؛

٥٤٠ - (إذا لم يكن فيه أذى) أي أثر النبي .

٥٤١ - (قد خالف بين طرفيه) أي جعل أحد طرفيه على النكبة الأيمن والآخر على الأيسر .

٥٤٣ - هنا يضطرب ترتيب الأحاديث في الطبوعة الهندية . ولم أجد لي مناسبا من اتباع ترتيبها في الطبوعة المصرية لأنها التي استعملت وعمل على أساس ترتيبها أصل « مفتاح كنوز السنة » و « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » .

وما كم أرقام الأحاديث في الطبوعة المصرية : ٥٤٣/٥٥١/٥٥٥/٥٥٦/٥٥٦/٥٦٣/٥٦٤/٥٥٨/٥٦٠/٥٤٤/٥٤٥/٥٥٠/٥٥٢/٥٥٣/٥٥٤/٥٥٧/٥٥٩/٥٦١/٥٦٢/٥٦٥ .

قَالَ: يَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَنْعَمُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَاءِذَةِ.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيَّرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعُ مَعَ وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدِيُّ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. سَأَلْنَا أَبِي، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، وَابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَمْشَسِيِّ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ. أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُنِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُنِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ. فَاتَّبَعَهُ الْمُنِيرَةُ بِإِذَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ. حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا هِزْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. سَأَلْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ؛ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَائِنَا. لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ النَّائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق. إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلس. ورواه بالمنمنة، وأيضاً قد اختلف بأخره.

٥٤٦ - (وإن جاء من النائط) أي التوضوء.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْمُهِمِّينِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .
في الروائد : ضعيف . انفق الجمهور على ضعف عبد المهيم .

٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ . ثنا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى ،
عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَقَالَ
« هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ » فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ لَجِقَ بِالْجَيْشِ ، فَأَمَّهُمْ .
في الروائد : هذا إسناد ضعيف منقطع . قال أبو زرعة : عطاء الخراساني لم يسمع من أنس .
وقال العقيلي : عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ .

٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا ذَاهِمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ حُجَيْرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ
أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ . فَلَبَسَهُمَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

•••

(٨٥) باب في مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ،

٥٤٩ - (سادجين) في المراب : والساذج فارسي مراب . وفي حاشية (في القاموس) الساذج
مراب ساد . وفي اللسان : حجة ساذجة وساذجة ، غير بالغة . قال ابن سيده : أراها غير عربية . إنما يستعملها
أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع . وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان . وعسى أن يكون أصلها (ساد)
فمررت . كما اعتيد مثل هذا في نظيره من الكلام المراب .

عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

قيل : الوليد مدلس . وثور ماسع من رجاله بن حيوه . وكاتب المعيرة أرسله . وهو مجهول .
أجيب عنه بأن الوليد قال حدثنا ثور ، فلا تدليس . وسماع ثور قد أثبت البيهقي وصرح بأن ثورا قال حدثنا
رجاء . وكاتب المعيرة ذكر المعيرة ، فلا إرسال . وكاتب المعيرة اسمه وراد ، كما صرح به ابن ماجه ، وكنيته
أبو سعيد . روى عنه الشعبي وغيره .

٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّىِ الْحَمِصِيُّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ بَقِيَّةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ :
حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكْدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ
وَيَنْسِلُ خُفَيْهِ . فَقَالَ يَدِيهِ ، كَأَنَّهُ دَفْمَةٌ ؛ إِنَّمَا أُورِثَ بِالسَّجِّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ
هُكَذَا ؛ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ . وَخَطَطَ بِالْأَصَابِعِ .

قال السندی : الحديث لم يذكره صاحب الزوائد . وهو ، فيما أراه ، من الزوائد . وفي سنده بقة ، وهو
ستكم فيه .

•••

(٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ . سَأَلْتُ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ
الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .
فَقَالَتْ : أَنْتِ عَلِيًّا فَسَلِيهِ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي . فَأَنْتِ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً . وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ وَكَيْعَ . سَأَلْتُ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا .
وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا .

٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ صَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » أَحْسَبُهُ قَالَ « وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْجِ عَلَى الْخَلْفَيْنِ » .

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ؛ قَالَا : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ؛ قَالَ : ثنا صَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَنَمَةَ الشَّمَالِيِّ . قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ ؛ قَالَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الظُّهُورُ عَلَى الْخَلْفَيْنِ ؟ قَالَ « لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .

٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ؛ قَالَ : ثنا الْمُهَاجِرُ أَبُو عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ أَحَدَثَ وَضُوءَهُ ، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وَلِلْمُقِيمِ ، يَوْمًا وَلَيْلَةً » .

•••

(٨٧) باب ماجاء في المسح بغير ترفيف

٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَصَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْمِصْرِيَّانِ ؛ قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى

٥٥٥ - (النسائي) كذا في المطبوعتين الهندية والمصرية . وفي الخلاصة « الجماع » .

فِي يَدَيْهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَابِيهَا ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » ، قَالَ :
يَوْمًا ؟ قَالَ « وَيَوْمَيْنِ » ، قَالَ : وَثَلَاثًا ؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا . قَالَ لَهُ « وَمَا بَدَأَ لَكَ » .
قال النووي : هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيْحٍ ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ
الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ . فَقَالَ : مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَيْكَ ؟ قَالَ :
مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . قَالَ : أَصَبْتَ السَّنَةَ .

..

(٨٨) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ ، عَنِ الْهَدَيْلِ
ابْنِ شَرْحَبِيلَ ، عَنِ الْمَخِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ
وَالنَّعْلَيْنِ .

قال أبو داود : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث . لأن المعروف من المنيرة أن النبي
ﷺ مسح على الخفين .
وقال الحافظ : المنيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدي ، وغيره من الأئمة .

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ . قَالَ : ثنا عَيْسَى
ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَزِبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى

٥٥٧ - (وما بدأ لك) أي ظهر .

٥٥٩ - (ومسح على الجوربين) قيل الجورب ثفافة رجل . وقيل هو غطاء للقدم يشخذ للبرد .

الأشعري، أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُوزَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ .
قال النعماني في حديثه : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : وَالتَّلْعَيْنِ .

قال أبو داود : ليس متصل . والراوى عن الضحاك عيسى بن سنان . وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم . فلم يكن قويا .



(٨٩) باب ما جاء في المسح على العمامة

٥٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْزَةَ ، عن بلال ؛ أن رسول الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَيْنِ وَالخِمَارِ .



٥٦٢ - حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا الأوزاعي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ . ثنا الأوزاعي . ثنا يحيى بن أبي كثير . ثنا أبو سلمة ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبيه ؛ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ .



٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يونس بن محمد ، عن داود بن أبي القُرَاتِ ، عن محمد بن زيد ، عن أبي شريح ، عن أبي مسلم ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ؛ قال : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ . فَرَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلوُضُوءِ . فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : امْسَحْ عَلَى خُفَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ . فَأِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَيْنِ وَالخِمَارِ .



٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِجِ . ثنا عبد الله بن وهب . ثنا مُعَاوِيَةُ

٥٦١ - (الحمار) هو في الأصل ما تستر به المرأة رأسها . وأريد به هنا العمامة .

ابن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معقل ، عن أنس بن مالك ؛ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ .



(أبواب التيمم)

(٩٠) باب ما جاء في السبب

٥٦٥ - حدثنا محمد بن رُمَيْح . ثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمار بن ياسر ؛ أنه قال : سقط عقد عائشة . فتخافت لإتماسه . فانطلق أبو بكر إلى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس . فأنزل الله ، عز وجل ، الرخصة في التيمم . قال فمسحنا يومئذ إلى المناكب . قال فانطلق أبو بكر إلى عائشة فقال : ما علمت إنك لبباركة .



٥٦٦ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني . ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر ؛ قال : تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب .



٥٦٧ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . ثنا عبد العزيز بن أبي حازم . ع وحديثنا أبو إسحاق الهروي . ثنا إسماعيل بن جعفر ، جميعاً عن الملاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛

٥٦٤ - (قطرية) نسبة إلى قطر . قال في النهاية : هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيل : هي حلل جباد تحمل من قبل البحرين . وقال الأزهرى : في أعراض البحرين قرية يقال لها « قطر » وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها . فكسروا القاف للنسبة وخففوا . (ولم ينقض العمامة) أى ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » .

٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءِ قِلَادَةً . فَهَلَكَتْ . فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَناسًا فِي طَلَبِهَا . فَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ . فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ . فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ . فَتَلَّتْ آيَةَ التَّيْمُمِ . فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

•••

(٩١) باب ما جاء في التيمم ضرورة واحدة

٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذُرِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَصَلْ . فَقَالَ عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ : أَمَا تَذَكُرُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ . فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ . فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلْ . وَأَمَّا أَنَا فَتَمَسَّكَتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا . وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ .

٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيْمُمِ . فَقَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٥٦٧ - (مسجدا) أى موضع صلاة . (طهورا) أى ما يتطهر به .

٥٦٩ - (في سريّة) أى في قطعة من الجيش . (تمسكت) أى تلمست في التراب .

عَمَارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا . وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا . وَمَسَحَ كُلِّي وَجْهِهِ .
قَالَ الْحَكَمُ : وَيَدَيْهِ . وَقَالَ سَلْمَةُ : وَمِرْقَيْهِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه ابن أبي ليل ، واسمه محمد بن عبد الرحمن . فضعفه من قبل حفظه .

(٩٢) باب في التيمم ضربين

٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ الْمَرْجِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .
أَبْنَانَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ
تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ
شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى
فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ .

(٩٣) باب في المبروح تصبیه الجنابة فبخاف على نفسه إن اغسل

٥٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ ، عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ . فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ ، فَأَغْتَسَلَ ، فَكُزُّ ، فَمَاتَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « قَتَلُوهُ . قَتَلَهُمُ اللَّهُ . أَوْ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْمَيِّ السُّؤَالُ » . قَالَ عَطَاءُ : وَبَلَّغْنَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ .
في الزوائد : إسناده منقطع .

٥٧٠ - (نفضهما) استقط ما عليهما من التراب .

٥٧١ - (بأكفهم) جمع كف .

٥٧٢ - (فَكُزُّ) في النهاية : الكزازة داء يتولد من شدة البرد ، وقبل هو نفس البرد .

(الْمَيِّ) في النهاية : المي هو الجميل .

(٩٤) باب ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلْتُ وَكَيْعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا. فَأَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ. ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ. ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَأَعِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. سَأَلَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. سَأَلَ صَدَقَةَ بْنَ سَعِيدِ الْحَنَفِيَّ. سَأَلَ جَمِيعُ بْنُ عُمَيْرِ الشَّيْمِيِّ؛ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمِّي وَخَالَتِي. فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَدْخِلُهَا الْإِنَاءَ. ثُمَّ يَفْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ. ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَأَنَا نَغْسِلُ رُؤُسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

•••

(٩٥) باب في الغسل من الجنابة

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: تَخَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

٥٧٣ - (غُسْلًا) اسم للماء الذي يُغسل به. (فَأَكْفَأُ) أى اماله. (تَنَحَّى) أى تبتعد عن مكانه.

٥٧٤ - (من أجل الضفر) الضفر نسيج الشعر، وغيره، هريضا.

٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَدَعِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعُ . عَ وَتَنَا أَبُو كُرَيْبٍ .
تَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، جَمِيْعًا عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَمِيْعٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ
النُّسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَقَالَ: ثَلَاثًا . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ شَعْرِي كَثِيْرٌ . فَقَالَ : رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَانَ
أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ .

٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ : سَأَلَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ! أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ . فَكَيْفَ النُّسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟
فَقَالَ ﷺ : أَمَا أَنَا فَأَحْتُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا .

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَمِيْعِ
ابْنِ أَبِي سَمِيْعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ سَأَلَهُ رَجُلٌ : كَمْ أَيْضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ ؟ قَالَ : كَانَ
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَحْتُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَاثٍ . قَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ شَعْرِي طَوِيْلٌ . قَالَ : كَانَ
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ .

••

(٩٦) باب في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ حَامِرٍ بْنُ ذَرَادَةَ ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ
مُوسَى السُّدِّيُّ . قَالُوا : سَأَلَ شَرِيْكُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ
رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ النُّسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

••

(٩٧) باب في الجنب بسند في بامرأته قبل أنه تغسل

٥٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا شريك ، عن حُرَيْثِ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مَسْرُوقِ ، عن عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِي بِقَبْلِ أَنْ أُغْتَسَلَ .



(٩٨) باب في الجنب ينام كرهينته بدمس ماء

٥٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأَسْوَدِ ، عن عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْنِبُ مِمَّنْ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً . حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ .



٥٨٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عن أبي إسحاق ، عن الأَسْوَدِ ، عن عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا . ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمْسُ مَاءً .



٥٨٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عن أبي إسحاق ، عن الأَسْوَدِ ، عن عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْنِبُ مِمَّنْ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمْسُ مَاءً . قَالَ سُفْيَانُ : فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا ، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ : يَا قَتِي ائْتِدْ هَذَا الْحَدِيثَ بِشَيْءٍ .



(٩٩) باب من قال لا ينام جنب مني بنواً وضوءه للصلاة

٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُوَيْحِ الْبَصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

٥٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَرَّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُمَرَّ ؛ أَنَّ مُمَرَّ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيْرَفَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . إِذَا تَوَضَّأَ .

٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَذَابَةُ بِاللَّيْلِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ .
في الزوائد : إسناده صحيح .

•••

(١٠٠) باب في الجنب إذا أراد العود نوضاً

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ . ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَمُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأَ .

•••

(١٠١) باب ما جاء فيه يغسل من جميع نساء غسره وامرأه

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبُو أَحْمَدَ ، عَنْ سُهَيْبَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ .

٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، هُنَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا ، فَأَغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ .

•••

(١٠٢) باب فمن يغسل عند كل واحدة فسد

٥٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَسْعُودٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . ثنا حَمَّادٌ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَى ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ . وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ؟ فَقَالَ : « هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ » .

•••

(١٠٣) باب في الجنب يأكل ويشرب

٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ عُثَيْمٍ ، وَعَنْدَرٌ ، وَوَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، تَوَضَّأَ .

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ . ثنا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ . هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .



(١٠٤) باب من قال يجزئه غسل يديه

٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ يَدَيْهِ .



(١٠٥) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ صَمْرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ . فَيَقْضِي الْحَاجَةَ . ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . وَلَا يَحْجُبُهُ ، وَرَبَّمَا قَالَ وَلَا يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ .



٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الْخَائِضُ » .



٥٩٤ - (لا يحجبه) و (لا يحجزه) أى لا يمنعه .

٥٩٦ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَمَنَا أَبُو حَاتِمٍ . مَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْحَامِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ .
 مَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ صُرَّةٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ
 وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » .



باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)

٥٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُمِيُّ . مَنَا الْحَرِثُ بْنُ وَجِيهِ . مَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ
 فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَتَقُوا الْبَشْرَةَ » .
 الحديث قد ضمه الترمذى وأبو داود .



٥٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ . حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ .
 حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ
 وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَأَذَاءُ الْأَمَانَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا » قُلْتُ : وَمَا أَذَاءُ الْأَمَانَةِ ؟ قَالَ « غُسْلُ
 الْجَنَابَةِ . فَإِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ » .
 في الزوائد : إسناده ضيف لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب .



٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ طَامِرٍ . مَنَا سَهَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ
 مِنْ جَسَدِهِ ، مِنْ جَنَابَةٍ ، لَمْ يَفْسِلْهَا ، فُقِلَ بِهِ كَذًّا وَكَذًّا ، مِنْ النَّارِ » . قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ تَمَّ
 عَادَيْتُ شَعْرِي . وَكَانَ يَجْرُهُ .



٥٩٩ - (قل به) أى بذلك التارك ، أو بالوضع المتروك .
 (كذا وكذا) كناية عن العذاب الشديد . (عاديت شعري) أى عاملته معاملة العدو فى التبعيد .

(١٠٧) باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد . قالوا : ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها أم سلمة ؛ قالت : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فسأته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ قال « نعم . إذا رأت الماء فلتغتسل » فقلت : فضحت النساء . وهل تحتمل المرأة ؟ قال النبي ﷺ « تربت يمينك . فم يشبهها ولدها إذا ؟ » .

٦٠١ - حدثنا محمد بن المثنى . ثنا ابن أبي عدي ، وعبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ؛ أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ « إذا رأت ذلك ، فأنزلت ، فغسلها الغسل » فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! أيبكون هذا ؟ قال « نعم . ماء الرجل غليظ أبيض . وماء المرأة رقيق أصفر . فأيهما سبق أو علا ، أشبهه الولد » .

٦٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد . قالوا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن خولة بنت حكيم ؛ أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال « ليس عليها غسل حتى تنزل . كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل » .

في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد . وأصل الحديث رواه النسائي .

•••

٦٠٠ - (تربت يمينك) أي اصعبت بالتراب . وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، بل اللوم أو نحوه .

(١٠٨) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ امْرَأَةً أَشَدَّ ضَرْفَ رَأْسِي . فَأَنْقَضَهُ لِمَسَلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَغْتَسِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ . ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ » . أَوْ قَالَ « فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ » .

٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْنِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ . فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا . أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ . لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْتَسِلُ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ . فَلَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ .

•••

(١٠٩) باب الغيب يخمس في الماء الدائم بمجرئه

٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّانِ . قَالَا : ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُبَكِّيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! فَقَالَ : يَتَذَوَّلُهُ تَتَذَوَّلَا .

•••

٦٠٣ - (أشد ضفر رأسي) أي أحكم قتل شعري .

(فطهرين) بإثبات النون على الاستئناف ، أي فأتت تطهرين بذلك .

٦٠٤ - (أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) تريد أنه لو وجب النقض في كل مرة لوجب الحلق ، لدفع

حرجه . (أفرغ) أي أسب .

(١١٠) باب الماء من الماء

٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَنْدَرَةَ ، وَ مُحَمَّدَ ابْنَ جَمْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَكَوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . تَفْرَجَ رَأْسَهُ يَنْقَطِرُ . فَقَالَ « لَمَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْجَلْتَ ، فَلَا تُغْسِلْ عَلَيْكَ . وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

••

(١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ ، وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ . سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِذَا تَقَى الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ . فَمَلَأْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاعْتَسَلْنَا .

٦٠٦ - (يقطر) قطر الماء وغيره ، من باب نصر . وقطره غيره . يتعدى ويلزم . (أعجلت) أي أبعثك أحد من الإزال . (أفجلت) أي حبست من الإزال .
٦٠٧ - (الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق . فالأول الماء الطاهر ، والثاني المني .

(باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان)

(الختانان) يطلق على موضع القطع من الذكر . وهو المراد هنا . والمراد بالثاني موضع القطع من الفرج . والمراد إدخال ذكره في فرجها .

٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَنبَأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ . أَنبَأَنَا أَبِي بْنُ كَتَيْبٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْمُسْلِ ، بَعْدُ .

٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَبِي زَائِعٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَّدهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ حَجَّاجٍ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا انْتَمَى الْخِثَّانَانِ ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

في الزوائد : إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف حججاج بن أرطاة . والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه آخر .

•••

(١١٢) باب من اغتلم ولم ير ببللا

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سَمَاعُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا ، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ ، اغْتَسَلَ . وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ » .

•••

٦١٠ - (إذا جلس) أى الواطئ . (بين شعبها) أى نواحيها . قيل يداها ورجلاها . وقيل نواحي الفرج الأربع . وضمير « شعبها » للمرأة . (ثم جهدها) أى جامعها ووطئها . والأولى أن يكون « جهدها » بمعنى بلغ جهده فى الممل فيها . والجهد الطاعة .
٦١١ (الحشفة) رأس الذكر .

باب ما جاء في الاستنارة عند الغسل

٦١٣ - حدثنا النُّبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَأَبُو حَفْصٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ؛ قَالُوا : سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ . سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ الْوَلِيدِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ . فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، قَالَ « وَلِيِّ » فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ ، وَأَنْشَرُ التُّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ .

٦١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي . حَتَّى أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ هَامَ الْفَتْحِ . فَأَمَرَ بِسِتْرِ فُسْتَرٍ عَلَيْهِ ، فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ سَبَّحَ عَمَّا فِي رَكَعَاتٍ .

٦١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَمَلَةَ الْحِمَايِيُّ . سَأَلْنَا عَبْدَ الْحَمِيدِ أَبَا يَحْيَى الْحِمَايِيَّ . سَأَلْنَا الْحَسَنَ بْنَ عِمَارَةَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْمُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى ، فَإِنَّهُ يُرَى » .

في الروايات : إسناده ضعيف لانفاقمهم على ضعف الحسن بن عماره . وقيل : اجموا على ترك حديثه . وأبو عبيدة ، قيل : لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود .

٦١٣ - (ولى) أى ظهره . وتولى القفا لثلاث بقع نظره عليه .

٦١٤ - (سبح فى السفر) التسيب صلاة النافلة مطلقا ، أو صلاة الضحى بخصوصها .

٦١٥ - (بأرض فلاة) أى مقازة .

(١١٤) باب ما جاء في النهي للمؤمن أن يصل

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيَنْدُ بِرَبِّهِ » .

٦١٧ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ آدَمَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي أَمَانَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف السفر . وكذا بشر بن آدم .

٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذَى » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْجَمْعِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي حَتَّى الْمُؤَدَّبِ ، عَنْ تَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ » .

•••

٦١٧ - (وهو حاقن) أى حابس للبول أو الغائط .

٦١٨ - (وبه أذى) أى حاجة بول وغائط .

(١١٥) باب ما جاء في السخاض التي قد عدت أياما قدامها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُبَكَّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الثَّنَدِيِّ بْنِ الْثَمِيرَةِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ . فَانظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ فَلَا تَصَلِّي . فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ » .

٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا سَعَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَانِئَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ . أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ « لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ . وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَعْبِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ .

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (إِسْنَادُهُ عَلَى مِنْ كِتَابِهِ ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي) . أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ هَمْرَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً . قَالَتْ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ . قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . قَالَ « وَمَا هِيَ ؟ أَمْ هِنَاءٌ » قُلْتُ : إِنِّي

٦٢٠ - (إنما ذلك عرق) أي دم عرق لا دم حيض . (إذا أتى قرؤك) المراد بالقرء هنا الحيض .

٦٢١ - (استحاض) هو من الأفعال اللازمة البناء للمفعول .

٦٢٢ - (أى هناء) قال في النهاية : أى ياهذه . وتفتح النون وتسكن . وتضم الهاء الآخرة وتسكن .

قال الجوهرى : هذه اللفظة تختص بالنداء .

أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً. وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْتِ لَكَ الْكُرْسُفُ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكَ.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا سَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَهْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَأَذَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدَّرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ. ثُمَّ اغْتَسَلِي وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي.»

٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: سَأَلْنَا وَكَيْعَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَأَذَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلا يَنْسُ بِالْحَيْضَةِ. اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ. ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ.»

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: سَأَلْنَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَاقِهَا. ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.»

•••

(أنت لك الكرسف) اللمت هو وصف الشيء وذكره بما فيه. أي أذكر لك إنه مذهب للدم، فاستعمله لعله يتقطع بذلك. والكرسف القطن. (واستفري) الاستفغار هو أن تشد فرجها بحرقرة عريضة بدمان تحتشى قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها. فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من تفر الدابة، الذي يحمل تحت ذنبها.

٦٢٤ - (وليس بالحیضة) أي دم حیض.

(١١٦) باب ما جاء في السخاضة اذا اغتسل عليها الدم فلم ينف على أيام مبضها

٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو الْمُخَيْرَةِ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : اسْتَحْيَضَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَهِيَ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَبْعَ سِنِينَ . فَسَكَتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ . فَإِذَا أَفْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَمِي الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَذْبَرْتَ مَا غَتَّسِي وَصَلِّي » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . ثُمَّ تَصَلَّى . وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَانٍ لِأَخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . حَتَّى إِذَا نُحِرَ الدَّمُ لَتَمَلُّوا الْمَاءَ .



(١١٧) باب ما جاء في البكر اذا ابتدئت مسخاضة أو لاد لها أيام مبض فبضها

٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمْرِو مَرْزَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَنَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي اسْتَحْيَضْتُ حَيْضَةً مُشْكِرَةً شَدِيدَةً . قَالَ لَهَا « اخْتَشِي كُرْسُفًا » قَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ . إِنِّي أَنْجُ نَجًّا . قَالَ « تَلْجَمِي وَتَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ .

٦٢٦ - (مرکن) إجابة يغسل فيها الثياب .

٦٢٧ - (احتشى كرسفا) أى ضمه موضع الدم لعله يذهب . (أنج) من النج وهو جرى الدم والماء ، جريا شديداً . وجاء متعبداً أيضاً بمعنى الصب . وعلى هذا يقدر المفعول . أى أسب الدم ، وعلى الأول ، نسبة الدم إلى نفسها للمبالغة ، كأن النفس صارت عن الدم السائل . (تلجمي) أى اجمل ثوبا كاللجام للفرس . أى اربطى موضع الدم بالتوب . (وتحضي) أى عدتي نفسك حالضاً ، أو اغسل ما نفضها الحائض .

ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا ، فَصَلِّيْ وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ . وَأُخْرَى الظُّهْرَ وَقَدَمِي الْمَصْرَ . وَاغْتَسَلِي لِهَمَا غُسْلًا . وَأُخْرَى الْمَغْرِبَ وَعَجَلِي الْمِشَاءَ . وَاغْتَسَلِي لِهَمَا غُسْلًا . وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ .



(١١٨) باب في ما جاء في دم الحيض بصيب الثوب

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِيَّارٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . قَالَ « اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ . وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضَلَعٍ » .



٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ . قَالَ « افْرِصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ » .



٦٣٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لِتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَسْلُهَا وَتَضَعُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .



٦٢٨ - (ولو بضلع) أي بمود . وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان . أريد به المود المشبه به .

٦٢٩ - (افرصيه) من القرص . وهو أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تنمز غمزا جيدا . وفي النهاية :

القرص اللك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره .

(١١٩) باب الحائض لا تمضمض الصلوة

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَدَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْمَدَوِيَِّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ هِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطَهَّرُ . وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .



(١٢٠) باب الحائض تناول الشيء من المسجد

٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَهُ أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ النَّبِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَأُولِيْنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ « لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ » .



٦٣١ - (أحرورية أنت) أي أجنبية أنت . والأحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء . وهو موضع قريب من الكوفة . وكان عندهم تشدد في أمر الحيض . شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم ونفثهم بها . وقيل : أرادت أنها خرجت من السنة كما خرجوا عنها اه . السندي .

٦٣٢ - (الحمرة) في النهاية : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون حمرة إلا في هذا القدر . وصيبت حمرة لأن خيوطها مستورة بعمقها . (من المسجد) قال السندي : الظاهر أنه متعلق بـ « نأوليْنِي » وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد . وأمرها أن تخرجها له من المسجد . بأن كانت الحمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحمرة . وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبي داود والترمذي . (ليست حيفتلك) قبل بكسر الحاء . والمعنى ليست نجاسة الحيض وأذاه في يدك . وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة . والمراد الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه . والفتح لا يصح لأنه اسم للمرء أي الدورة الواحدة منه . ورد أن المراد اللب . وهو بالفتح بلا شك . اه . السندي .

٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : سَأَوْنَا وَكِيعَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، تَعْنِي مَتَّكِفًا ، فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ .

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنَسًا أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

..

(١٢١) باب ما للرجل من امرائه إذا كانت مائضا

٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . سَأَلَ أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ لِزُبَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ لِزُبَةِ ؟

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا ، إِذَا حَاضَتْ ، أَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ بِالْإِزَارِ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

٦٣٤ - (في حجري) حجر الثوب هو طرفه القدم . والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن .

٦٣٥ - (إحدانا) أي إحدى أمهات المؤمنين . (فور حيضها) أي مظمه . (يباشرها) أي

فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع . (إربه) بكسر فسكون أو بفتحين بمعنى الحاجة . أي إنه كان غالباً لهواه أو شهوته .

٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَمْرُو، ثنا أَبُو سَلَمَةَ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْخَيْضَةِ.
فَأَسَلْتُ مِنَ الْأَحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِستِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ
الْخَيْضَةِ. قَالَ ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. قَالَتْ: فَأَسَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ
رَجَعْتُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَى فَادْخُلِي مَعِيَ فِي الْأَحَافِ» قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ صَمْرُو، ثنا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ
حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ، سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَيْضَةِ؟
قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، فِي قَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِذَا رَأَتْ إِلَى أَنْصَافِ نَحْدَيْهَا. ثُمَّ
تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قال السندي: الحديث صحيح معنى، وإن بحث في الزوائد هذا الإِسْتِادَ بأن فيه محمد بن إسحاق وهو بدلس.
وقد رواه بالمنتهى.

•••

(١٢٢) باب النهي عن إنباه الخائض

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
حَكِيمِ الْأَرْمَنِ، عَنْ أَبِي نَعِيمَةَ الْمُهَجَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».
قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأرم من أبي نعيمة المهجبي عن أبي هريرة.
ولما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التخليط.

•••

٦٣٧ - (أنفست) أى حضت.

٦٣٩ - (من أتى حائضاً) المراد بالإنباه همها الجامعة.

(١٢٣) باب في كفاة من أتى حائضا

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ،
عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ،
فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ ، وَ هِيَ حَائِضٌ ؛ قَالَ « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصَفُ دِينَارٍ » .
قال السندي : قد رواه أبو داود وسكت عليه . ولم يضعه الترمذي أيضا . وأخرجه النسائي بلا تضعيف .



(١٢٤) باب في الحائض كيف تغسل

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ، وَكَانَتْ حَائِضًا « انْقِضِي شَمْرَكَ
وَ اغْتَسِلِي » .

قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ « انْقِضِي رَأْسَكَ » .

في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . قال السندي : قلت ليس الحديث من الزوائد ، بل هو في الصحيحين
وغيرها .



٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ؛
قَالَ : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْلِِمِ مِنَ الْمَحِيضِ ،
فَقَالَ « تَأْخُذُ إِحْدَا كُنْ مَاءَهَا وَ سِدْرَهَا فَتَطْفِرُ ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ ، ثُمَّ تَصُبُّ
عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذُ
فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْفِرُ بِهَا ، فَأَتَتْ أَسْمَاءَ : كَيْفَ أَنْظَرُ بِهَا ؟ قَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطْفِرِي بِهَا » .

٦٤٢ - (أسماء) ليست هي أخت عائشة . وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها أسماء بنت شاكل .
(شؤون رأسها) هي عظامه وأصوله . (فرصة) قطعة من قطن أو صوف . (ممسكة) أي مطوية بالسك .

قَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . قَالَتْ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ .
 فَقَالَ « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ . حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ
 عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
 نَيْمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيْضُ أَنْ يَتَّقَهُنَّ فِي الدِّينِ .



(١٢٥) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ
 ابْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَنْتَرِقُ الْمَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَيَأْخُذُهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِي . وَأَشْرَبَ مِنْ الْإِنَاءِ . فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ
 فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فِي . وَأَنَا حَائِضٌ .



٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو الْوَلِيدِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛
 أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ . وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ . قَالَ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ -
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ » .



(كأنها تخفي ذلك) أى قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون .

(١٣٦) باب في ما جاء في امتناب الحائض المسجد

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ: ثنا أَبُو تَمِيمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ؛ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ . فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ « إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا إِحَائِضٍ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . محدوج لم يوثق . وأبو الخطاب مجهول .

(١٣٧) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ النَّخْوِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطَّهْرِ قَالَ « إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرْوُقٌ » . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : يُرِيدُ بَعْدَ الطَّهْرِ بَعْدَ الْفُسْلِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : لَمْ نَكُنْ نَرَى الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ . ثنا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : وَهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا ، عِنْدَنَا بِهَذَا .

٦٤٥ - (صرحة) صرحة الدار عرسنها . والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء .

(لا يجل) أى لا يجل دخوله .

٦٤٦ - (ريبها) أى ما يوقمها في الشك والاضطراب .

(١٢٨) باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ مُسَةَ الْأَزْدِيَّةِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ .

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْمُجَارِبِيُّ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَلِيمٍ (أَوْ سَلَمٍ) شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ . وَأُظِنَّهُ هُوَ أَبُو الْأَخْوَصِ) ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

في الزوائد : إسناد حديث أنس صحيح ، ورجاله ثقات .

••

(١٢٩) باب من رفع على امرأته وهي حائض

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِبَعْضِ دِينَارٍ .

••

(١٣٠) باب في مؤاكلة الحائض

٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ النَّوَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمْرِو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ . فَقَالَ « وَآكِلُهَا » .

••

(١٣١) باب في الصلوة في نوب العائض

٦٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض. وعلى مرطلي، وعليه بمضة.

٦٥٣ - حدثنا سهل بن أبي سهل، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة؛ أن رسول الله ﷺ صلى وعليه مرط. بمضة عليه، وعليها بمضة. وهي حائض.

(١٣٢) باب إذا عاضت الجارية لم تصل إلى محمد

٦٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد؛ قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ دخل عليها، فأختبأت مولاة لها. فقال النبي ﷺ «حاصت؟» فقالت نعم. فشق لها من حماتها، فقال «اختمري بهذا».

في الزوائد: في إسناده عبد الكريم، وهو ابن المخارق، ضعفه الإمام أحمد وغيره. بل قام ابن عبد البر: جمع على ضعفه.

٦٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد وأبو الثعمان. قال: ثنا حماد بن سلمة،

٦٥٢ - (وعلى مرط لي) المرط كساء من صوف أو خز، ويكون إذا أراد وركاء.

٦٥٤ - (اختمري بهذا) أي غطلي رأسك به.

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَارٍ » .

باب الحائض تختضب (١٣٣)

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا حَجَّاجُ ، ثنا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ . فَلَمْ يَكُنْ يَتِمُّهَا عَنْهُ .

في الزوائد : هذا الإسناد صحيح . وحجاج هو ابن منهل . وأيوب هو السخنياني .

باب المسح على الجائر (١٣٤)

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَلِيحٍ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ صَمْرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِي . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَائِرِ .

قال أبو الحسن بن سامة . أنبأنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، نحوه .

في الزوائد : في إسناده عمر بن خالد . كذبه الإمام أحمد وابن معين . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث . وقال الحاكم : يروي ، عن زيد بن علي ، الموضوعات .

٦٥٥ - (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بحمار) في النهاية : أي التي بلغت سن الحيض وجري عليها القلم . ولم يرد في أيام حيضها . لأن الحائض لا صلاة عليها .

٦٥٧ - (انكسرت إحدى زندي) السندي : في الصحاح الزند موصل أطراف النراع في الكف . وفي الثرب : سوابه انكسر أحد زندي . لأن الزند مذكر . والزندان عظم الساعد .

(١٣٥) باب اللعاب بصيب الثوب

٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَلَى فَاتِقِهِ ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ .
في الزوائد : إسناده صحيح . ورجاله رجال الصحيح .

(١٣٦) باب المِجِّ في الدُّلْوِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَلْوٍ ، فَمَضَمَضَ مِنْهُ ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكَاً أَوْ أُطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ . وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ .

في الزوائد : إسناده منقطع . لأن عبد الجبار بن واثل لم يسمع من أبيه شيئاً . قاله ابن معين وغيره .

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَمَلَ حِجَّةً حَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بَيْتِهِمْ .

•••

٦٥٩ - (مَجَّ فِيهِ) أى رى به في الدلو . (مِسْكَاً) أى مِجِّ فِيهِ مَاءِ الْمِسْكِ . والمراد به ماأخذه فيفه . أو خال من المغمول ، أى مِجِّ مَائِهِ فِيهِ حَالُ كَوْنِهِ مِسْكَاً . (استنثر) في النهاية : نثر ينثر إذا امتخط . واستنثر استغفل منه . أى استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف ، فنثره . وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الأنف .

(١٣٧) باب النهى أن يرى عورة أخيه

٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ .
ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ » .

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ : عَنْ مَوْلَا لِعَائِشَةَ .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

•••

(١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لعة لم يصبها الماء كيف يصنع

٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَ : ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ .
أَبَانًا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ . فَرَأَى لُعْمَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ . فَقَالَ يَجْمَعُ قَبْلَهَا عَلَيْهَا .
قَالَ إِسْحَاقُ ، فِي حَدِيثِهِ : فَمَصَرَ شَمْرَهُ عَلَيْهَا .

في الزوائد : أبو علي الرحبي ، أجمعوا على ضعفه .

٦٦٣ - (لعة) أى قدر يسير . (الوجة) الشعر النازل على المنكبين . (قبلها) أى عصر الوجة

على ما لم يصبه الماء من الجسد .

٦٦٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله .



(١٣٩) باب منه نرضاً فترك موضعاً لم يصبه الماء

٦٦٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ تَمَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ » .



٦٦٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ وَهَبٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . قَالَ : ثنا ابْنُ لَهَيْمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ . قَالَ ، فَرَجَعَ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الصلاة

(١) أبواب مواقيت الصلاة

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو عَبْدِ بْنُ سَيَّانٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا إِسْحَاقَ بْنَ يُونُسَ الْأَذْرَقِيَّ ، أَنبَأَنَا سُفْيَانَ ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ ، سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ » فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ أَذَانِ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَعْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيِّنَةٌ تَقِيَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ ظَلَمَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي ، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا . وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا . ثُمَّ صَلَّى الْمَعْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، أُخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ . فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَصَلَّى الْمِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا . ثُمَّ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » .

٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ

٦٦٧ - (تقيية) أى صافيا لونها بحيث لم يدخلها تقيير . (فأسفر بها) أى أدخلها في وقت إسفار

الصبح ، أى انكشافه وإضاءته .

فَاعِدًا عَلَى مِيَابِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَزِينِ ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ . وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ . فَأَخْرَجَهُمُ
 الْعَصْرَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى لِإِمَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ هُمَرُ :
 أَعَلِمَ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ
 مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » . يَحْتَسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .



(٢) باب وقت صلاة الفجر

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
 عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ . ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى
 أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا . تَعْنِي مِنَ الْفَلَسِ .



٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقُرْآنَ
 الْفَجْرِ إِنْ قُرِئَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْمُودًا - قَالَ « تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .



٦٦٨ - (ميار) جمع ميرة، وهي الفراش المشوى. (اعلم ما تقول) أى كن حافظا ضابطا له ولا تتله
 عن غفلة. (يحسب) من الحساب.

٦٦٩ - (كن نساء المؤمنات) السندى: هو من قبيل وأسروا النجوى الذين ظلموا. وإضافة نساء
 المؤمنات للتبويض، أى نساء من جملة المؤمنات. أو هى من إضافة الموصوف إلى الصفة.

٦٧٠ - (وقرآن الفجر) أى صلاة الفجر. بالنصب عطف على مفعول أتم. فى قوله تعالى - أقم الصلاة
 لتذكرك الشمس - . أو على الإغراء، قاله الزجاج. وإنما سميت قرآنا لأنه ركناها.

٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا نَهَيْكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا مُعَيْثُ بْنُ صُمَيْ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصَّبَّاحَ بِفُلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ صُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا طَمِنَ عُمَرُ اسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، صَبَّحَ حَاصِمَ ابْنَ صُمَرَ بْنِ تَدَاةَ (وَجَدُّهُ بَدْرِي) يُخْبِرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصَّبَّاحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ لِأَجْرِكُمْ».

•••

(٣) باب وقت صلاة الظهر

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ.

٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُوهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ.

٦٧٢ - (أصبحوا بالصباح) أي صلوا عند طلوع الصبح.

٦٧٣ - (دخضت) أي زالت.

٦٧٤ - (صلاة الهجير) أي صلاة الظهر.

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ خُبَّابٍ ؛ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا . قَالَ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا الْأَنْصَارِيُّ . ثنا عَوْفٌ نَحْوَهُ .
حديث خُبَّابٍ أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسَنَنِ النَّسَائِيِّ .

٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشْكِنَا .
في الزوائد : في إسناد حديث ابن مسعود مقال . مالك الطائي لا يعرف . ومعاوية بن هشام فيه لين .

*
*
*

(٤) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٦٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ هَمَارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ثنا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٦٧٥ - (حَرَّ الرَّمْضَاءِ) هِيَ الرَّمْلُ الْحَارُّ بِجَرَارَةِ الشَّمْسِ . (فَلَمْ يُشْكِنَا) مِنْ «أَشْكَى» إِذَا أزال شَكْوَاهُ .

٦٧٧ - (فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) مِنَ الْإِبْرَادِ ، وَهُوَ الدَّخُولُ فِي الْبَرْدِ . وَالْبَاءُ لِلتَّمْدِيدِ . وَالرَّمَادُ صَلَاةُ الظَّهْرِ .

(فَيْحِ جَهَنَّمَ) الْفَيْحُ سَطْوَعُ الْحَرِّ وَفُورَاتِهِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَجْرَجُ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ . أَي كَأَنَّهُ نَارُ جَهَنَّمَ فِي

حَرِّهَا .

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَمْشَسِيِّ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ » .

٦٨٠ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنِ شَرِيكَ ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُفِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظَّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ . فَقَالَ لَنَا « أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . رواه ابن حبان في صحيحه .

٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه .

(٥) باب وقت صلاة العصر

٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ . فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْمَوَالِي ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يُظْهِرْهَا النَّبِيُّ بَعْدَ .

٦٨٢ - (حياة الشمس إما يبقا الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير . أو بالأمرين جميعا .

(فيذهب الذاهب) أي بعد صلاة العصر .

٦٨٣ (والشمس في حجرتي) أي ظلها في الحجرة . (لم يظهرها النبي) أي ظلها لم يصمد ولم يعل على

الميطان ، أو لم يزل .

باب (٦) المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حَبِيشٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ « مَلَأَ اللَّهُ يُوُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَقَلُوا نَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى » .

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْءٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الَّذِي تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وَرَثَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

٦٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَيْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ مَرْءَةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ « حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى . مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوُوتَهُمْ نَارًا » .

باب (٧) وقت صلاة المغرب

٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ثنا أَبُو النَّجَّاشِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى عَهْدِ

٦٨٤ - (مَلَأَ اللَّهُ) دعاء عليهم لأنهم شقوا عن الصلاة التي هي حق الله . وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر . فهذا الحديث سريع في أن الوسطى هي العصر ، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك .
٦٨٥ - (وَرَثَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) على بناء المفعول . ونصب الأهل والمال أو رفعهما . قيل النصب هو المشهور ، وعليه الجمهور . وهو مبني على أن « ورت » بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين . والرفع على أنه بمعنى أخذ . فيكون « أهله » هو نائب الفاعل .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، نَحْوَهُ .

٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَلْبٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . أَنبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ صُهْرَ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

بِبُعْدَادٍ . فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ . فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ آيِهِ ،

فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ .

في الروايد : إسناده حسن . ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب .

•••

(٨) باب وقت صلاة العشاء

٦٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،

٦٨٧ - (وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ) أَي أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ بِمَدَالِغِ الْمَغْرِبِ فَيَبْصُرُ أَحَدُهُمُ الْمَهْلَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ سَهْمُهُ .

٦٨٨ - (إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) الضَّمِيرُ لِلشَّمْسِ ، بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ ، أَي إِذَا اسْتَتَرَتِ الشَّمْسُ بِمَا يَكُونُ

كَالْحِجَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّائِينَ وَهُوَ الْأَفُقُ ، وَالرَّادُ حِينَ غَابَتْ .

٦٨٩ - (حِينَ تَشْتَبِكُ النُّجُومُ) اشْتَبَاكَ النُّجُومُ هُوَ أَنْ يَظْهَرَ الْكَثِيرُ مِنْهَا فَيَخْتَلِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مِنْ

الْكُفْرَةِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْمَشَاءِ» .

٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْذِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَجْتُ صَلَاةَ الْمَشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ» .

٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا مُحَمَّدٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَاتِمًا ؛ قَالَ : نَعَمْ . أَخْرَجَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْمَشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ . فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ» .

قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِّ حَاتِمِهِ .

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْأَيْبِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ . فَخَرَجَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا . وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» .

٦٩٠ - (لولا أن أشق) لولا عناية أو كراهة أن أشق على أمتي .

٦٩٢ - (من شطر الليل) أي نصفه . (لن تزالوا في صلاة) التذكير للتعميم . ثلثا يوم خصوص

الحكم بصلاة المشاء . أي أي صلاة انتظرونها فأنتم فيها مادمتم تنتظرونها . (ويص) هو البريق وزنا وسمى .

(٩) باب مافات الصلاة في الغيم

٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسَدِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ . فَقَالَ : « بَاكِرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَائِدَةِ صَلَاةِ الْمَصْرِيِّ حَبِطَ عَمَلُهُ » .



(١٠) باب من نام عن الصلاة أو نسها

٦٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْدِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَنْقُلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْفُدُّ عَنْهَا . قَالَ : « يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .



٦٩٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .



٦٩٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . ثنا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، فَسَارَ لَيْلَةً ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسَ ، وَقَالَ لِبِلَالٍ : « اسْكُلْنَا اللَّيْلَ » ، فَعَمَلَى بِلَالٌ

٦٩٤ - (فقد حبط عمله) أى بطل .

٦٩٧ - (قفل) رجع . (فسار) الفاء زائدة . (الكرى) النوم أو التماس .

(عرس) التمريس هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة . (اسكلا) أى احفظ .

مَا قَدَّرَ لَهُ . وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَدَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ ،
مُوجِهُهُ الْفَجْرَ . فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ ، وَهُوَ مُسْتَدِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمْ يَسْتَقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ
مِنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَاهُمْ اسْتَيْقَاطًا . فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ « أَيُّ بِلَالٍ » فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَمِيصِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ،
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « اقْتَادُوا » فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَرَ بِلَالًا
فَأَقَامَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ . فَلَمَّا فَضِيَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا
إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي - » .

قَالَ ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا - لِلذِّكْرِ - .

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ ،
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا تَقْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ . فَقَالَ : نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ . إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْبَقِظَةِ . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً ،
أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . وَلَوْ قُبِحَ مِنَ الْعَدِي » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ : فَسَمِعْتِي عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أَحَدُتُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ : يَا فَتَى !
انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ . فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا .

•••

(ضربهم الشمس) ألت عليهم ضوءها . (اقتادوا) يقال أقاد البعير واقناده ، أى جره من خلفه .
(أتم الصلاة لذكري) قال السندي : بالإضافة إلى ياء التكلم . وهى القراءة الشهورة . وظاهرها لايناسب
المقصود . فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي ، على حذف المضاف . والمراد بالذکر المضاف إلى الله تعالى ،
ذکر الصلاة . لكون ذكر الصلاة يفضى إلى فعلها الفضى إلى ذكر الله تعالى فيها . فصار وقت ذكر الصلاة
كأنه وقت لذكر الله . فقبل فى موضع أتم الصلاة لذكر الله . وقراءة ابن شهاب « للذكرى » بلام الجر ثم لام
التعريف وآخره ألف مقصورة وهى قراءة شاذة . لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكلف .

(١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، وَعَنْ بُنَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِّحِ ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، الْمِصْرِيُّانِ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

حَدَّثَنَا جَعْلِبُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

**

(١٢) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالُوا : ثنا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي الْيَنْهَالِ ، سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا أَبُو حَامِرٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَمَلَى الطَّائِنِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا .

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُثَنِّرِ ؛ قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : جَدَّبَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ . يَعْنِي زَجَرَ نَأَى .

في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات . ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب . وعمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط .

**

(١٣) باب النهي أنه يقال صدرة العترة

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ . فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ . وَإِنَّهُمْ لَيُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ » .

٧٠٣ - (جدب) أى ذمّه وعابه . (السر) الحديث بالليل . وروى بسكون اليم على أنه مصدر . وأصل السر ضوء القمر . سمى به حديث الليل لأنهم كانوا يتحدثون فيه .
٧٠٤ - (لا تغلبنكم الأعراب) أى الاسم الذى ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء . والأعراب يسمونها العتمة . فلا تكثروا من استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم . بل أكثروا استعمال اسم العشاء ، موافقة للقرآن . (ليعتمون) أعم إذا دخل في العتمة ، وهى الظلمة . أى يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها .

٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَنْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْمُخَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . م وَحَدَّثَنَا يَنْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا تَقْلِبْتُمْ الْأَعْرَابَ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ ، زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ « فَإِنَّمَا هِيَ الْمِشَاءُ . وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْمَتَمَةَ لِإِعْتَابِهِمْ بِالْإِبِلِ » .

في الزوائد : إسناد أبي هريرة صحيح .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - كتاب الأذان والسنة فيها

(١) باب برد الأذان

٧٠٦ - حدثنا أبو عبيد، محمد بن عبيد بن ميمون المدني . ثنا محمد بن سلمة الحراني .
 ثنا محمد بن إسحاق . ثنا محمد بن إبراهيم الثبيتي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ؛
 قال : كان رسول الله ﷺ قد همَّ بالبوق ، وأمرَ بالناقوسِ فنحيت . فأرى عبد الله بن زيد
 في المنام . قال : رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران . يخيلُ ناقوساً . فقلتُ له : يا عبد الله !
 تبيعُ الناقوسَ ؟ قال : وما تصنعُ به ؟ قلتُ : أنادي به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على خيرٍ
 من ذلك ؟ قلتُ : وما هو ؟ قال تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .
 أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً
 رسول الله . حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة . حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح . الله أكبر ،
 الله أكبر . لا إله إلا الله . قال نخرج عبد الله بن زيد ، حتى أتى رسول الله ﷺ . فأخبره
 بما رأى . قال : يا رسول الله ! رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يخيلُ ناقوساً . فقص عليه
 الخبر . فقال رسول الله ﷺ « إن صاحبكم قد رأى رؤيا . فأخرج مع بلالٍ إلى المسجد
 فآلقها عليه ، وليناد بلالٌ ، فإنه أندى صوتاً منك » قال نخرجتُ مع بلالٍ إلى المسجد .

٧٠٦ - (البوق) قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت .
 أسفر منها . (أندى) أفضل تفضيل من النداء . أي أرفع .

فَجَعَلْتُ أَلْفَيْهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا . قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ . فَخَرَجَ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذَلِكَ :

أَحْمَدُ اللَّهِ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْرَامِ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا
إِذْ أَنَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ ، فَأَكْرَمَ بِهِ لَدَيْ بَشِيرًا
فِي لَيْالٍ وَالْيَ بَيْتٍ ثَلَاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْفِيرًا

٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأَسِطِيُّ . ثنا أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهْمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .

فَذَكَرُوا الْبُوقَ . فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ . ثُمَّ ذَكَرُوا الذُّفُوسَ . فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى .

فَأَرَى النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَطَرَقَ

الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاءِ بِهِ ، فَأَذَّنَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَزَادَ بِلَالٌ ، فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْمَدَائِنِ ، الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَقْرَأَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي .

فِي الزُّوَادِ : فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ . ضَمَّنَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُمْ .

•••

٧٠٧ - (يهيمهم) همته الأمر وأهمته ، إذا أوقفه في المهم . أي لما يوقمهم في التعب والشدة .

(إلى الصلاة) أي حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها .

(٢) باب الترجيع في الأذان

٧٠٨ - حدثنا محمد بن إشار، ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو عاصم. أنبأنا ابن جريج: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة، عن عبد الله بن محييز، وكان يتيماً في حجر أبي مخدورة بن ميمر، حين جهزه إلى الشام. فقلت لأبي مخدورة: أي عم! إني خارج إلى الشام، وإني أسألك عن تأديتك. فأخبرني أن أبا مخدورة قال: خرجت في نفر. فكنا ببعض الطريق. فاذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة، عند رسول الله ﷺ. فسمنا صوت المؤذن ونحن عنده متكبرون. فصرخنا تحكيه، نهزأ به. فسمع رسول الله ﷺ. فأرسل إلينا قوماً فاقعدونا بين يديه. فقال: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار إلى القوم كلهم، وصدقوا. فأرسل كلهم وحسني. وقال لي: «قم فاذن». فقمْتُ، ولا شيء، أكره إلى من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به. فقمْتُ بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه. فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله». ثم قال لي: «ارفع من صوتك. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح. أشهد أن لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة. ثم وضع يده على ناصية أبي مخدورة. ثم أمرها على وجهه، ثم على ندييه، ثم على كفيه، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ صرة أبي مخدورة. ثم قال رسول الله ﷺ:

٧٠٨ - (وإني أسأل) أي الناس يسألوني عنه . (متكبرون) من تكبر عنه ، أي عدل عنه .

أي ممرضون متعجبون .

(٣) باب السنة في الأذان

٧١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ لِصَبْعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ . وَقَالَ « إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ » .

في الزوائد : رواه الترمذی بإسناد صحيح . وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد .

٧١١ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ . فَخَرَجَ بِلَالٌ . فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أُذَانِهِ . وَجَعَلَ لِصَبْعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ .

هذا الإسناد فيه حجاج بن أرتاة وهو ضعيف .

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْحَمِصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ التَّزِيِّ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ حُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَصَلْتَانِ مُمْلَقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَدِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، نندليس بقية بن الوليد .

٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ . وَرُبَّمَا آخَرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا .

٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْمَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُسْكَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا آتِخِذَ مُؤَدِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أُجْرًا .

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ،
عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بِلَالٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَتُوبَ
فِي الْفَجْرِ ، وَهَيَّأَنِي أَنْ أَتُوبَ فِي الْمَشَاءِ .

٧١٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ . فَقِيلَ : هُوَ نَائِمٌ .
فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . فَأَقْرَبَتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ . فَثَبَّتَ الْأَمْرُ
عَلَى ذَلِكَ .

في الروايات : إسناده ثقات . إلا أن فيه انقطاعا . سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ عُثَيْدٍ . ثنا الْإِفْرِيقِيُّ ، عَنْ زِيَادِ
ابْنِ نَعْمَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرِثِ الصَّدَائِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَأَمَرَنِي
فَأَذَنْتُ . فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَنَا صَدَاةٌ فَذْ أَدَّنْ . وَمَنْ أَدَّنَ
فَهُوَ يُقِيمٌ » .

الإفريقي ، في إسناده الحديث ، وإن ضعفه يحيى بن سعد القطان وأحمد ، لكن قوي أمره محمد بن إسماعيل
البخاري ، فقال : هو مقارب الحديث .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . وتلقبهم الحديث بالقبول مما
يقوي الحديث أيضا . فالحديث صالح . فلذلك سكت عليه أبو داود . ١٥٠ السندي .

•••

٧١٥ - (إن أتوب) من التوب . وهو النود إلى الإعلام ثانيا . والمراد الصلاة خير من النوم .

٧١٦ - (يؤذنه) من الإبدان بمعنى الإعلام . أى يخبره .

(٤) باب ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ » .

في الزوائد : إسناده أبو هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد . كما أخرجه الأئمة السنة في كتبهم . ورواه أحمد في مسنده من حديث علي وأبي رافع . والبخاري في مسنده من حديث أنس .

٧١٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْفَضْلِ؛ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِجِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . حَدَّثَنِي هَمِّيُّ أُمُّ حَبِيبَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ .

في الزوائد : إسناده صحيح . وعبد الله بن عتبة روى له النسائي ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه . فهو عنده ثقة . وبقاى رجاله ثقات .

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَمِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧١٨ - (قولوا مثل قوله) إلا في الميمتين . فيأتى بلا حول ولا قوة إلا بالله . وأن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها . لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان .

أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا - غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . قَالُوا : ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَهْلَبِيُّ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَإِنَّمَنُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

•••

(٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ : إِذَا كُنْتَ

٧٢١ - (من قال حين يسمع الأذان) الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه .

٧٢٢ - (رب هذه الدعوة) أى الأذان . ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو التمس لها والثيب عليها أحسن الثواب والأمر بها ونحو ذلك . و (القاعة) أى التى ستقوم . (الوسيلة) قيل هى فى اللغة المنزلة عند الملك . ولعلها فى الجنة عند الله أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته . (والفضيلة) هى المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق . (مقاما محمودا) على حكاية لفظ القرآن . أو لتنظيم . ونسبه على الظرفية . أى وابسته يوم القيامة فذقه مقاما . أو ضمن أبسته معنى آفه . أو على أنه مفعول به ومعنى أبسته ، أعطه . أو على الحال ، أى أبسته ذا مقام . والموصول فى « الذى وعدته » بدل من « مقاما » ١ . السندي . (إلا حلت) كذا فى رواية النسائي وأبى داود والترمذي بإتيان « إلا » . وفى رواية البخارى بدون « إلا » وهو الظاهر .

فِي الْبَوَادِي ، فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ » .

٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَيْبَةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ . وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . وَشَهِدُ الصَّلَاةَ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَيُكْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا .

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا سُفْيَانُ ، ثنا عُمَانُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى ، أَخُو سُلَيْمِ الْقَارِي ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي بَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ ، وَلِيُؤَمِّمَكُمْ قُرَاؤَكُمْ » .

٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّانٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقِيُّ الْبُرْجِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . ع وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ . ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدَّنَ مُخْتَسِبًا سِتْرَ سِنِينِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِرَأْوَةٍ مِنَ النَّارِ » .

الحديث أخرجه الترمذي . وقال : جابر بن يزيد الجعفي ضعفه . ركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي . وعن وكيع : لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة من غير حديث .

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَانَ نِتْنَى عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُونَ حَسَنَةً. وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

في الزوائد: إسناده ضيف، اضعف عبد الله بن صالح.

••

(٦) باب إفراء الإقامة

٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثنا الْمُتَمِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: التَّمَسُّوا شَيْئًا يُوَذَّنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ.

٧٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَمْضِيُّ. ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ.

٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ صَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ. ثنا صَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ، مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَدَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنِي مَثْنِي. وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةٌ.

في الزوائد: إسناده ضعيف، اضعف أولاد سعد. ومعناه في صحيح البخاري.

٧٢٩ - (يؤذنون به علما للصلاة) من الإيدان، بمعنى الإعلام. أى يملون به أوقات الصلاة.

(ان يشفع) أى يأتى بكلماته مثنى مثنى.

٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، عِبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،
مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ:
رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشْنَى مَشْنَى، وَتُفِيمُ وَاحِدَةً .
في الزوائد: إسناده ضعيف لانقطاعهم على ضعف معمر بن محمد بن عبد الله وأبيه .



(٧) باب إذا أذنه وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ ،
عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا قُؤُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ
الْمَسْجِدِ يَمِيسُ . فَأَنْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا
فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .



٧٣٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ مَهْرٍ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ
لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ » .

في الزوائد: إسناده ضعيف . فيه ابن أبي فروة . واسمه إسحاق بن عبد الله . ضعفوه . وكذلك عبد الجبار
ابن عمر .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كتاب المساجد والجماعات

(١) باب من بنى لله مسجدا

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ .
ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمْفَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ .
جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ إِهَادٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سُرَاقَةَ الْمَدَوِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَى
مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : حديث عمر مرسل . فإن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ روى عن عمر بن الخطاب ، وهو جده لأمه ،
ولم يسمع منه ، قاله الزمى في التهذيب . ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الإسناد .

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَلْفِيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَى لِلَّهِ
مَسْجِدًا ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ .
حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ بَنَى
لِلَّهِ مَسْجِدًا مِنْ مَالِهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده حديث علي ضعيف . والوليد بن مسلم مدلس ، وقد رواه بالمنعنة . وشيخه ابن لهيعة ضعيف .

٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ إِزْرَاهِيمَ بْنِ نَسِيطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ التَّوَيْلِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قِطَاعٍ ، أَوْ اصْنَرَ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ يَتْنًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .



(٢) باب تسيير المساجد

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَيْيُّ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .



٧٤٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْلِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْكُمْ سَتَشْرَفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بِبَدْيِ كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا ، وَكَمَا شَرَفَتِ النَّصَارَى بَيْعَهَا » .

في الزوائد : إسناده ضيف . فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب . وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق .



٧٤١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

٧٣٨ - (كَمَفْحَصِ قِطَاعٍ) هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض . لأنها تفحص عنه التراب . وهذا مذکور لإفادة المبالة . وإلا فأقل السجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد .

٧٣٩ - (يَتَبَاهَى) يتفاخر . (في المساجد) أي في بنائها . أو يأتون بهذا الفعل الشنيع ، وهي البهاة بما لا ينبغي ، وهم جالسون في المساجد .

٧٤٠ - (سَتَشْرَفُونَ) ضبط بالتشديد على أنه من التشريف . ولعل المراد سيجعلون بناءها عالياً مرتفعاً .

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا سَاءَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ » .

في الزوائد : في إسناده أبو إسحاق ، كان يندس . وجبارة كذاب .

(٣) باب ابن جبر بن جابر المساجد

٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبِّيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ . وَكَانَ فِيهِ نَحْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمَشْرِكِينَ . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « تَأْمِنُونِي بِهِ » ، قَالُوا : لَا نَأْخُذُ لَهُ نَمْنًا أَبَدًا . قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يَنَاقِلُونَهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ « أَلَا إِنَّ الْمَيْتَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ .

٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ . ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجَمَلَ مَسْجِدَ الْعَاطِفِ حَيْثُ كَانَ طَائِعِيَهُمْ .

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . ثنا مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ . ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَسُئِلَ عَنِ الْجِبْطَانِ تَلَقَى فِيهَا الْمَذِرَاتُ . فَقَالَ « إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا » . يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه محمد بن إسحاق . كان يندس . وقد رواه بالمنع .

٧٤١ - (زخرفوا) أي زينوا ، بتمويهها بالزخرف وهو الذهب .

٧٤٢ - (تأمنوني) أي خذوا مني الثمن في مقابلته وأعطوني به .

٧٤٣ - (طائعيهم) هي ما كانوا يبذلونه من دون الله من الأضنام وغيرها .

٧٤٤ - (إذا سقيت مزاراً) بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة ، من كثرة ما مر عليها من المياه .

(٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ . وَحَدَّثَنَا سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْمَقْبُرَةُ وَالْحِمَامُ » .

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبُرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحِمَامِ وَمَوَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَنْبَةِ .

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ . قَالَا : ثنا أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ : ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبُرَةُ وَالْمَرْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحِمَامُ وَعَطْنُ الْإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ » .

..

٧٤٥ - (المقبرة) بضم الباء ، وتفتح . موضع دفن الوقي . وذلك لاختلاط ترابها بصديد الوقي ونجاساتهم .

٧٤٦ - (المريلة) موضع يطرح فيه الزبل . (المجزرة) الموضع الذي ينحدر فيه الإبل وينح في البقر

والشاة . (قارعة الطريق) الموضع الذي يفرع بالأقدام من الطريق . فالقارعة للنسبة ، أي ذات قرع .

(مواطن الإبل) أي مباركها حول الماء .

٧٤٧ - (عطن الإبل) هو مبارك الإبل حول الماء . (محجة الطريق) جادة الطريق .

(٥) باب ما بكرة في الساجد

٧٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ .

ثنا زَيْدُ بْنُ جَبْرِةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُمَرٍّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غِصَالٌ لَا تَنْبِضُ فِي الْمَسْجِدِ : لَا يَتَّخِذُ طَرِيقًا . وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ . وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بَقُوسٌ . وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ . وَلَا يُعْرَى فِيهِ بِلَحْمٍ رِيءٌ . وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ . وَلَا يُقْتَصَنُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ . وَلَا يَتَّخِذُ سَوْقًا » .

في الروائد : إسناده ضعيف لانفاقم على ضعف زيد بن جبيرة . قال ابن عبد البر : أجموا على أنه ضعيف .

٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَمَلَانَ ،

عَنْ مَرْوِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْجَارِ فِي الْمَسَاجِدِ .

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ . ثنا الْحَرِثُ بْنُ نَهَانَ .

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَقْطَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَمِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جَنَّبُوا مَسَاجِدَ كُمْ مَبِيَّاتِكُمْ وَمَجَائِنِكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَابِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَمَلَ سَيُوفِكُمْ . وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ . وَجَرَّوْهَا فِي الْجَمْعِ » .

في الروائد : إسناده ضعيف . فإن الحارث بن نهان متفق على ضعفه .

•••

٧٤٨ - (لا يتخذ طريقاً) لمرور الناس والدواب والأنعام . (يشهر) من شهر سيفه ، كنع ، أى يسلك .

(ولا ينبض فيه بقوس) من ، أنبضت القوس وأنبضت بالوتر ، إذا شدته ثم أرسلته . وفى بعض النسخ ولا يقبض . (نى) أى غير مطبوخ . (ولا يتخذ سَوْقًا) أى موضعاً للبيع والشراء .

٧٤٩ - (والابتاع) أى الشراء .

٧٥٠ - (جنبوا) من التجنب . أى بدوا هذه الأشياء عن المساجد . (المطاهر) عمال يتوضأ فيها المحتاج ويقضى حاجته . (وجرؤها) أى يجرؤها .

(٦) باب النوم في المسجد

٧٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْمٍ . أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَرَّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُمَرَّ ؛ قَالَ : كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طَخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ . قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْطَلِقُوا » فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ شِئْتُمْ نَعْتَمْ هَاهُنَا . وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْطَلِقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ » قَالَ فَقَلْنَا : بَلْ نَتَطَلَّقُ إِلَى الْمَسْجِدِ .

..

(٧) باب أي مسجد وضع أول

٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرِّ النَّفَارِيِّ ؛ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلَى ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ « ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ يَبْنِيهِمَا ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ حَامًا . ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلًى . فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ » .

..

٧٥٢ - (يعيش بن قيس بن طخفة) الصواب يعيش بن طخفة بن قيس . كما في التقريب .

٧٥٣ - (أول) بالبناء على الضمة . مثل قبل .

(٨) باب المساجد في الدور

٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ حَجَّةً مَجْهًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلْوٍ فِي بَيْتِهِ لَهُمْ ،
عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكِ السَّالِمِيِّ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ . وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصْرَى . وَإِنِ
السَّبِيلَ يَأْتِي فِيحُولُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي . وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ . فَإِنِ رَأَيْتَ أَنَّ تَأْتِيَنِي
فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى ، فَأَقْبَلْ . قَالَ « أَقْبَلْ » . فَجَدَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ،
بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، وَاسْتَأْذَنَ . فَأَذِنْتُ لَهُ . وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ « أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ
مِنْ بَيْتِكَ ؟ » فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَصَفَّقْنَا
خَلْفَهُ . فَصَلَّى بِنَارِ كَعْبَتَيْنِ . ثُمَّ اخْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ .

٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْقُرَيْشِيُّ . ثنا أَبُو حَامِرٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ : تَعَالَ
فَنُحْتُ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ . وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ . فَجَاءَ فَفَعَلَ .

٧٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ بْنِ الْجَارُودِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَنَعَ بَعْضُ مُؤَمِّمِي النَّبِيِّ ﷺ

٧٥٤ - (قد أنكرت من بصرى) أراد به ضيف بصره . (فتدا على) أى جاء أول النهار عندي .

(خزيرة) طعام يتخذ من لحم ، يقطع سفارا ، ثم يطبخ ويحمل فيه دقيق .

٧٥٥ - (يحيى بن الفضل القرشي) كذا في الأصلين . وفي التقريب والخلصة ، القرشي .

طَمَأَمًا . فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إني أحب أن تأكل في بيتي وتُصليَ فيه . قَالَ ، فَأَتَاهُ . وَفِي الْبَيْتِ
فَعَلُّ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ . فَأَمَرَ بِنَاحِيَةِ مِنْهُ ، فَكَدَسَ وَرَشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ : الْفَعْلُ هُوَ الْخَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ .

في الزوائد : إسناده حسن ، وله أصل في الصحيح .



(٩) باب تطهير المساجد وتطهيرها

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ . ثنا مُحَمَّدُ

ابْنُ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَنْ أَخْرَجَ أَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده فيه انقطاع وابن . فإن فيه سلمان بن يسار ، وهو ابن أبي مریم ، لم يسمع من أبي سميد .
ومحمد بن صالح فيه ابن .



٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَأَبُو أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَا : ثنا مَالِكُ

ابْنُ سَعْدٍ . أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ
أَنْ تُبْنَى فِي الدُّوْرِ ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .



٧٥٩ - حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . ثنا يَمْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرِيِّ . ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ
فِي الدُّوْرِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ .



٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَحْيِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَوْلَى مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ .

في الزوائد : هو موقوف . وفي إسناده خالد بن إبّاس ، اتفقوا على ضعفه .



(١٠) باب كراهية النخامة في المسجد

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الثَّمَالِيُّ أَبُو مَرْوَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ . فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا . ثُمَّ قَالَ « إِذَا تَنَعَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلْيَبْرُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ . فَقَامَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّهَا . وَجَعَلَتْ ، كَمَا نَهَا خَلْقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَحْسَنَ هَذَا » .

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَدٍ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ ، فَحَنَمَهَا . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ « إِنْ أَحَدُكُمْ ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، كَانَ اللَّهُ قَبْلَ وَجْهِهِ . فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » .

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُرَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن سعيد وعبد الله بن عمر .

•••

٧٦١ - (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر . وقيل : النخامة ، بالمين ، من الصدر . وباليم من الرأس .

٧٦٢ - (خلوقا) طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب .

٧٦٣ - (بين يدي الناس) أي إماما لهم .

(١١) باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ هَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَجَدْتُهُ . إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، جَمِيْعًا عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ إِشْرَاقِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ .

٧٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي حَيَوَةَ ابْنُ شَرِيْحٍ ، مَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ ، أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ مَثَلَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا » .

•••

(١٢) باب الصدقة في إعطاء الدليل ومُرامح الفهم

٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . قَالَ : ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ،

٧٦٦ - (إنشاد الضالة) أي طلبها ورفع الصوت بها .

٧٦٧ - (ينشد) كيطلب لفظاً ومعنى . وأما الإنشاد ، فمناه المشهور ، التعريف . لا الطلب والسؤال .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَعْبُدُوا إِلَّا مَرَايِضَ النَّعْمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَايِضِ النَّعْمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

في الزوائد: إسناده صحيح.

•••

٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، مَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الثَّمَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَايِضِ النَّعْمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

في الزوائد: إسناده المصنف فيه مقال. وأصل الحديث رواه النسائي مقتصر على النعم عن أعتان الإبل.

•••

٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَيْحِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَيُصَلِّي فِي مَرَايِضِ النَّعْمِ».

الحديث ذكره صاحب الزوائد ولم يتكلم على إسناده.

•••

(١٣) باب الرهاء عند دخول المسجد

٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِدْرَائِمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٧٦٨ - (مرايض النعم) أى مأواها في الليل. (أعتان الإبل) أى يملكها حول الماء.

٧٧٠ - (مراج) بضم الميم، وهو الموضع الذى تروح إليه وتأوى إليه ليلاً.

٧٧١ - (عن أمه عن فاطمة) أم عبد الله بن الحسن هي فاطمة بنت الحسين بن علي. وفاطمة الكبرى

جدة هذه.

ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ . وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ . »

قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث ، أى حديث فاطمة : حديث حسن ، وليس إسناده متصل . وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى . إذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا .

٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ
ابْنُ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ : سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَيْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . »

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْظَلِيُّ . سَأَلَ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . سَأَلَ سَعِيدُ
الْمَقْبَرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ :
اللَّهُمَّ اعصمني مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . »
في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

•••

(١٤) باب النبي إلى الصلاة

٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى
الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ،

٧٧٤ - (لا ينهزه) أى لا يبدفه من بيته ولا يخرج به إلى الصلاة .

وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . حَتَّى يَدْخَلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، مَا كَانَتْ
الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ .

٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الثَّمَالِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَيْمَتِ
الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ . وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ
فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » .

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى .
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَاتِّظَارُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

في الروائد : حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه . وله شاهد في صحيح مسلم وغيره .

٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ ،
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ . فَلَهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى . وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ
سُنَنَ الْهُدَى . وَلَعَمْرِي . لَوْ أَنَّ كَلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَ كُنْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ . وَلَوْ تَرَ كُنْتُمْ
سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ . وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَخْلَفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ
الرَّجُلَ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ،

(ما كانت الصلاة تحبسه) أى ما دام في المجلس قاعدا لأجلها .

٧٧٧ - (يَهَادِي) أى يؤخذ من جانبيه ، فيمشی به إلى السجد ، من ضعفه .

فَتَعْبُدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسَلُّ فِيهِ ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوفِقِ أَبُو الْجَهْمِ . ثنا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ يَتِيهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْسَايَ هَذَا . فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا تَمَنًّا . وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ . فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » .

في الزائد : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء . عطية وهو العوف ، وفضيل بن مرزوق ، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء . لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده .

٧٧٩ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ مُمَيِّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَشَاهُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ ، أَوْلِيكَ الْخَوَاصُّونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ » .

٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَلِيِّ . ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ الشِّيرَازِيُّ . ثنا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مَهَلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيَبْشُرَنَّ الْمَشَاهُونَ فِي الظُّلْمِ بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٧٨١ - حَدَّثَنَا حِزْرَاءُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ ، مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَشَّرَ الْمَشَاهِينَ

٧٧٨ - (أشرا) أي اختفارا . (بطرا) إعجابا .

٧٨٠ - (ليبشر) هو مثل لبيفرح وزنا ومعنى . ويجوز أن يكون من الإبطار ، مثل قوله تعالى - وأبشروا

بالجنة التي كنتم توعدون - .

فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالثُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
في الزوائد : إسناده حديث أنس ضعيف .



(١٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أمراً

٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْأَبْعَدُ
فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْبَرُ أَجْرًا » .



٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . ثنا عَامِرُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ
النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَبْتُهُ أَقْصَى بَيْتِ الْمَدِينَةِ . وَكَانَ
لَا تُحَطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ، فَتَوَجَّهْتُ لَهُ . فَقُلْتُ : يَا فُلَانُ ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ
حِجَارًا يَبْقِيكَ الرَّمَضَ ، وَيَرْفُقُكَ مِنَ الْوَقْعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَحِبُّ أَنْ
يَبْتِيَ بِطَنْبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ ، فَفَعَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ . فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ . فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي آثَرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .



٧٨٣ - (لا تحطه) أى لا توقه . (فتوجهت) أى أظهرت أنه يصيبني الألم مما يلحقه من الشقة
بعد الدار . (الرَّمَضُ) الاحتراق بالرمضاء . (الوقع) فى النهاية : هو بالتحريك ، أن تصيب الحجارة
القدم فتوهنها . (هوامم الأرض) ما فيه من ذوات السموم . (طنب) الطنب ، بضمين ، واحد طناب
الحلينة . أى ما أحب أن يكون بيتى مربوطاً مشدوداً بطنب بيته ﷺ . وقد يستمر الطنب للناحية ، وهو كناية
عن القرب . (فعلت به حملاً) أى عظم على وتقل واستعظمته لبشاعة لفظه ، ومعنى ذلك .
(احتسبت) من الاحتساب ، وهو أن تقصد العمل وتفعله طلباً للأجر والثواب .

٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . ثنا حَمِيدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : أَرَادَتْ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . فَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ . فَقَالَ « يَا بَنِي سَلَمَةَ ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَنَّكُمْ ؟ » فَأَقَامُوا .

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا . فَتَزَلَّتْ - وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَأَنَارَهُمْ - قَالَ ، فَتَبَتُوا .

في الزوائد : هذا موقوف . فيه سماك ، وهو ابن حرب ، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم فقد قال أحمد : مضطرب الحديث . وقال يعقوب بن شيبة : رواه عن عكرمة ، خاصة ، مضطرب . ورواه عن غيره صالحه .

•••

(١٦) باب فضل الصورة في جماعة

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُشَافِي . ثنا إِسْرَائِيلُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا » .

٧٨٤ - (بنو سلمة) بطن من الأنصار . وكانت ديارهم على بُعْدٍ مِنَ الْمَسْجِدِ . وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد . فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة . (أن يعروا المدينة) أي يجملوا نواحي المدينة خالية . (أناركم) أي خطاكم إلى المسجد .

٧٨٥ - (ما قدموا) من الأعمال . (وأنارهم) أي خطاهم إلى المساجد ، أو مطلقا .

٧٨٦ - (بضعاً وعشرين درجة) البضع ، بكسر الباء وقد تفتح ، ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة .

٧٨٧ - (فضل الجماعة) أي فضل صلاة أحدكم في الجماعة .

٧٨٨ - حدثنا أبو كريب . ثنا أبو معاوية ، عن هلال بن ميثون ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة » .

٧٨٩ - حدثنا عبد الرحمن بن عمر رسته . ثنا يحيى بن سعيد . ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة » .

٧٩٠ - حدثنا محمد بن معمر . ثنا أبو بكر الحنفي . ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعا وعشرين أو خمسا وعشرين درجة » .

•••

(١٧) باب التلظ في الخلف عن الجماعة

٧٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا فوصل بالناس ، ثم انطلق رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »

٧٩١ - (لقد هممت) أي نصبت .

٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إني كثيرٌ ، ضَرِيرٌ ، شاسِعُ الدَّارِ . وَأَيْسَ لي قَائِدٌ يَبْلَؤُمَنِي . فَهَلْ تَجِدُ مِنِّي رُخْصَةً ؟ قَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « مَا أَجِدُكَ رُخْصَةً » .

٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَّانٍ الْوَاسِعِيُّ . أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا مِنْ عَذْرٍ » .

٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُصْرَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى أَعْوَادِهِ « كَيْتَبِينَ أَقْوَامَ مِنْ وَدَعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ . أَوْ يَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

٧٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْتَبِينَ وَجَالَ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ لَأَحْرَقَنَّ يَوْمَهُمْ » .
في الروايد : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدني . وعثمان لا يعرف حاله . والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما .

•••

٧٩٢ - (بلازمي) بالواو في نسخ ابن ماجه وأبي داود . والصواب بلازمي ، بالياء . أي يوافقني . إذ اللام من اللوم ، ولا معنى له هاهنا .

٧٩٤ - (علي أعواده) أي على المنبر الذي أخذ من الأعواد . (عن ودعهم الجماعات) أي تركهم . مصدر ودعه ، أي تركه . وقول النحاة : إن بعض العرب أمانوا ماضي بدع ومصدره ، يحمل على قلة استعمالها . وقيل : قولهم مردود . والحديث حجة عليهم .

(١٨) باب صلاة العشاء والفجر في جماعة

٧٩٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، حدثني عيسى بن طلحة، حدثني عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ «لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر، لأتواها ولو حبوا».

٧٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنبأ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن أفضل الصلاة على المتأقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يملكون ما فيها لأتواها ولو حبوا».

٧٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حمارة بن غريفة، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول «من صلى في مسجد، جماعة، أربعين ليلة، لا تقوته الركعة الأولى من صلاة العشاء، كتب الله له بها عتقا من النار».

في الزوائد: فيه إرسال وضعف. قال الترمذي والدارقطني: لم يدرك حمارة أنسا ولم يلقه، وإسماعيل كان

بدلس.

•••

٧٩٦ - (لأنهما) أي حضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة.

(١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إن أحدكم إذا دخل المسجد ، كان في صلاة ، ما كانت الصلاة تحبسه . والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه . يقولون : اللهم اغفر له . اللهم ارحمه . اللهم تب عليه . ما لم يحدث فيه . ما لم يؤذ فيه . »

٨٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا شعبة . ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال « ما توطن رجل مسلم المسجد للصلاة والذكر ، إلا تبشش الله له كما تبشش أهل الغائب بفائبيهم ، إذا قدم عليهم . »
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٨٠١ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي . ثنا الضر بن شميل . ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب . فرجع من رجع . وعقب من عقب . فجاء رسول الله ﷺ مسرعا ، قد حفزه النفس ، وقد حسر عن ركبتيه ، فقال « أبيضروا . هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء ، يباهي بكم الملائكة . يقول : انظروا إلى عبادي قد قضاوا فريضة ؛ وهم ينتظرون أخرى . »
في الزوائد : هذا إسناده صحيح . ورجالهم ثقات .

٧٩٩ - (ما لم يحدث) أي لم يتنقض وضوءه .

٨٠٠ - (توطن) أي التزم حضورها . (تبشش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق ، والالطف

في المسئلة والإقبال . والمراد هنا تلقيه بيرة وتقريبه .

٨٠١ - (عقب من عقب) التعميق في الصلاة ، الجلوس بعد أن يقضيها . لدعاء أو مسألة . وقال البيهقي :

التعميق في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة . (حفزه) أي أعجله . (حسر) كشف .

٨٠٢ - حدثنا أبو كريب . ثنا رشدين بن سعد ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال « إذا رأى يَمُّ الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالإيمان . قال الله تعالى : إِنَّمَا يَجْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ . الآية » .



٨٠٢ - (يعتاد المساجد) أى يلازمها ويرجع إليها ككرة بعد أخرى . (فاشهدوا له) قال الطيبي :
أى فاطموا القول بالإيمان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١) باب افتتاح الصلاة

٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَمْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . حَدَّثَنِي جَمْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي الْمُثَوِّكِلِ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . وَتَبَارَكَ اسْمُكَ . وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ صَارَةَ بْنِ الْقَمْقَاجِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ

(٥ - كتاب إقامة الصلاة)

هي الإقامة المأمور بها في قوله تعالى - أقيموا الصلاة - والمراد أداؤها على الوجه اللائق .
٨٠٤ - (وبحمدك) قبل الواو للحال . والتقدير ونحن متلبسون بحمدك . وقيل زائدة . والجار والمجرور حال ، أي متلبسين بحمدك . وعلى التقديرين هو حال من فاعل « نستبح » الفهوم من « سبحانك اللهم » .
(تعالى جدك) في النهاية : علا جلالك وعظمتك .

بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ . قَالَ فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ . قَالَ « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثُّوبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالسَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ . قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ . سَأَلْتُ حَارِثَةَ ابْنَ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ صَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَمْحَدُكَ . تَبَارَكَ اسْمُكَ . وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

•••

(٢) باب الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ . سَأَلْتُ شُعْبَةَ ، عَنْ صَمْرَةَ ، عَنْ عَاصِمِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » ثَلَاثًا . « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا . الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا » ثَلَاثًا . « سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .

قَالَ صَمْرُو : هَمْزُهُ الْمَوْتَةُ . وَنَفْثُهُ الشَّمْرُ . وَنَفْخُهُ الْكَبِيرُ .

٨٠٥ - (تَقْنِي) أَي طَهَّرَنِي مِنْهَا بِأَنَّهُمْ وَجَّهَ وَأَوْكَدَهُ . (وَالْبَرَدِ) حَبُّ الْفَنَاجِ .

٨٠٧ - (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا) أَي كَبُرَتْ كَبِيرًا . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مُؤَكَّدَةً ، أَوْ مَصْدَرًا بِتَقْدِيرِ تَكْبِيرًا كَبِيرًا . (كَثِيرًا) أَي حِدًّا كَثِيرًا . (الْمَوْتَةُ) نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ وَالصَّرْعِ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ . فَإِذَا أَغْفَقَ عَادَ إِلَيْهِ كَالْعَقْلِ ، كَالسُّكْرَانِ .

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا ابن فضيل . ثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَهَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » .

قال : هَمَزُهُ الْمَوْتَةُ . وَنَفْثُهُ الشَّمْرُ . وَنَفْخُهُ الْكَبِيرُ .

في الزوائد : في إسناده مقال . فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره ، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط . وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمى من ابن مسعود كلام . قال شعبة : لم يسمع . وقال أحمد : أرى قول شعبة وهما . وقال أبو عمرو الداني : أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضاً عن عثمان وعلي وابن مسعود . اهـ
والحديث قد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم .



(٣) باب وضع اليمين على الشمال في الصلوة

٨٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أبو الأحوص ، عن سمالك بن حرب ، عن قبيصة ابن هلب ، عن أبيه ؛ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .



٨١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ع وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ . ثنا بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : ثنا حَامِدُ بْنُ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ .



٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَرَوِيُّ ، إِزْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ السَّلْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَأَضَعُ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى . فَأَخَذَ يَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى ؛



(٤) باب افتتاح القراءة

٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُهَيْبَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ع وَحَدَّثَنَا جِبَارَةُ بْنُ الْمُنْكَسِرِ . ثنا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهَمْرٌ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ ، وَبَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ مِكْرَمٍ . قَالُوا : ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ثنا يَشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

في الزوائد : إسناده ضعيف . أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال . وبشر بن رافع ، اختلف قول ابن معين فيه . فرة وثقه ، ومرة ضعفه . وضمه أحمد . وقال ابن جبان : يروي أشياء موضوعة . والحديث من رواية غير أبي هريرة ، ثابت في الصحيحين وغيرهما .

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَبَّاسَةَ . حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثًا مِنْهُ . فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ : أَيْ بُنَى ابْنِكَ

٨١٥ - (أشد عليه في الإسلام حدثًا منه) قال السندي : هكذا في نسخ ابن ماجه . حدثًا . بالنصب . ولفظ الترمذي ، أبيض إليه الحديث في الإسلام ، يعني منه . وهذا أقرب . فلعل هذا تحريف . ويكون الأصل ، أشد عليه الحديث في الإسلام .

وَالْحَدِيثَ . فَأَمَّا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ مُحَمَّدٍ ، وَمَعَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ . فَإِذَا قَرَأْتَ قُلَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



(٥) باب الفجوة في صلاة الفجر

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا شَرِيكٌ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَلَّةَ ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ (وَالنَّخْلَ بِاسْمَاتِ لَهَا طَلْعُ نَعِيدٌ) .



٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَصْبَغِ ، مَوْلَى مَمْرُودِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ مَمْرُودِ بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ، كَمَا سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ إِسْرَاءَهُ (فَلَا أُفْسِمُ بِالْخَنَسِ الْجَوَارِ الْكُنَسِ) .



٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبَادُ بْنُ الْمَوَّامِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْيَنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ . ثنا مُعْتَبِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ حَدَّثَهُ أَبُو الْيَنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْيَمَانَةِ .



٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ . وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .



٨١٦ - (والنخل باسمات) أي سورة ق والقرآن المجيد .

٨٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ صَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ؛ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِ (الْمُؤْمِنُونَ) . فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى ، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ ، فَرَكَعَ . يَعْنِي سَمَلَةً .

•••

(٦) باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا وَكَيْعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِيعَبِينٍ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : آلَمَ تَنْزِيلُ ، السُّجْدَةَ . وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ .

•••

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَهَّاسٍ . ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مُصَنَّبِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : آلَمَ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ .

في الزوائد : إسناده حديث سعد ضعيف ، لانقطاعهم على ضعف الحارث بن نهاس . والحديث ، من رواية ابن عباس ، أخرجه مسلم وغيره .

•••

٨٢٣ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، مِنَ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : آلَمَ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ .

•••

٨٢٠ - (شركة) أي شرق يدمه ، يعني للقراءة . وغيل شرق بريفه .

٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ،
عَنْ أَبِي قُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَلَمْ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ .
قَالَ إِسْحَاقُ : هَكَذَا تَنَا عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . لَا أَشْكُ فِيهِ .
في الروايد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .



(٧) باب القراءة في الظهر والمصر

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . تَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . تَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ .
تَنَا رَيْمَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَمِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ . قُلْتُ : بَيْنَ . رَحِمَكَ اللَّهُ . قَالَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الظُّهْرِ . فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَيَجِيءُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ .



٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . تَنَا وَكَيْعٌ . تَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ،
قَالَ ، قُلْتُ لِخُبَابٍ : بَأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ ؟ قَالَ :
بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .



٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . تَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَلْفِيُّ . تَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي بُكَيْرُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ

٨٢٥ - (ليس لك في ذلك خير) يريد أن العلم للعمل . وإلا يصير حجة على الانسان . فاعلم بصلاته
ﷺ ، مع أنك ما تقدر عليه ، يكون حجة عليك .

صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ . قَالَ : وَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلِينَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرِينَ ، وَيُخَفِّفُ الْمَصْرَ .

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . ثنا الْمَسْعُودِيُّ . ثنا زَيْدُ الْمَعْمِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : نَعَالُوا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ . فَحَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً . وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى قَدَرَ النُّصْفَ مِنْ ذَلِكَ . وَحَاسُوا ذَلِكَ فِي الْمَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . زيد المعنى ضعيف . والمسعودي اختلط بآخر عمره . وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط .

•••

(٨) باب الجهر بالآية أمبانا في صلاة الظهر والمصر

٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ . عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ . وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا .

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . ثنا سَلْمٌ بْنُ قُنَيْبَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ النَّبْرِاهِ بْنِ مَازِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ . فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ .

•••

(٩) باب القراءة في صلاة المغرب

٨٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه (قال أبو بكر بن أبي شيبة: هي لباثة) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً.

٨٣٢ - حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. قال جبير، في غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون، إلى قوله، فلنأت مستمهمهم بسطان مبين) كاد قلبي يطير.

٨٣٣ - حدثنا أحمد بن بديل، ثنا حصن بن غياث، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. قال السندي: هذا الحديث، فيما أراه، من الزوائد وما تعرض له. وبدل على ما ذكرت قول الحافظ في شرح البخاري؛ ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها، بشيء من قصار الفصل، إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على (الكافرون والإخلاص) وظاهر إسناده الصحة. إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ بعض رواة.

•••

(١٠) باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن وحدهنا عبد الله بن عامر

٨٣٢ - (كاد قلبي يطير) لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل.

ابن زُرارة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، جميعاً عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب؛ أنه صلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة. قال: فسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتَّيْنِ وَالزَّبْتُونِ.

٨٣٥ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان. ح. وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة. ثنا ابن أبي زائدة، جميعاً، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن البراء، مثله. قال: فَمَاسَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

٨٣٦ - حدثنا محمد بن رُمج. أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اقرأ بالشمس وضحاها، وسبِّح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك ».

•••

(١١) باب القراءة خلف الإمام

٨٣٧ - حدثنا هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ».

٨٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب؛ أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ ».

٨٣٨ - (خداج) أي غير تام. فقوله غير تمام. تفسيره.

قُلْتُ: يَا أَبَاهُ رِيَّةَ أَفَلَانِي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَعَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ! أَفَرَأَيْتَ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَيْلِ، ع وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي سَفْيَانَ السَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

في الزوائد: ضعيف. وفي إسناده أبو سفيان السعدي. قال ابن عبد البر: أجموا على ضعفه. لكن تابع أبو سفيان قتادة، كما رواه ابن حبان في صحيحه.

٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْقُضَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

٨٤١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَمْرُو بْنِ السُّكَيْنِ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السُّلَمِيُّ، ثنا حُسَيْنُ الْعَلَمُ، عَنْ صَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

في الزوائد: إسناده حسن.

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَفَرَأَى

(في نفسك) أي سرا.

وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَمِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا.

في الزوائد: قال المزني: هو موقوف. ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْقَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(١٢) باب في سكتي الإمام

٨٤٤ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلِ الْعَتَكِيِّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِرَّانُ بْنُ الْحَمِينِ. فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَتَبَ بِالْمَدِينَةِ. فَكَتَبَ أَنْ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. قَالَ سَعِيدُ: قَلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السُّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابَ. قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ، قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

سَكَنَتْ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَسَكَنَتْ عِنْدَ الزُّكُوعِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ هِرَّانُ بْنُ الْحَمَيْنِ . فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بِنِ كَنْبٍ . فَصَدَّقَ سَمْرَةَ .



(١٣) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . وَإِذَا قَالَ : غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » .

قال السندي : هذا الحديث صححه مسلم ، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه .



٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَمَدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ النَّسْهَدُ » .



٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَكْبِيْمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً ، نَظَنُّ أَنْهَا الصَّبِيحُ . فَقَالَ « هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ « إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » .



٨٤٨ - (أنازع) أجاذب في قراءته . كأنى أجذبه إلى من غيرى ، وغيرى يجذبه إليه منى .

٨٤٩ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، ثنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَكِيْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ نَجْوَاهُ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ فَمَسَكْتُوا ، بَعْدُ ، فَيَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ .

٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، كذاب . والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة .

•••

(١٤) باب الجهر بآمين

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ . فَمَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا مَعْمَرٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِجِ الْمِصْرِيُّ ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَائِمِ الْحَرَّانِيُّ ؛ قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا . فَمَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ثنا يَشْرُبُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،
ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ
« غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ : « آمِينَ » حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . فَيَرْتَجِحُ بِهَا
الْمَسْجِدُ .

في الزوائد : في إسناده أبو عبد الله ، لا يُعرف . وبشر ، ضعفه أحمد . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات .
والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر .

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ « وَلَا
الضَّالِّينَ » قَالَ « آمِينَ » .

في الزوائد : في سنده ابن أبي ليلى ، هو محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعفه الجمهور . وقال أبو حاتم :
عله الصدق . وبقاى رجاله ثقات .

٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَهَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْأَوْسَيْطِيِّ ؛ قَالَا : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا قَالَ
« وَلَا الضَّالِّينَ » قَالَ « آمِينَ » . فَسَمِعْنَاهَا .

٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .
ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا حَسَدْتُمْ كُمْ الْيَهُودُ
عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدْتُمْ كُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . ورجالها ثقات . احتج مسلم بجميع رواه .

٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّانُ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو مُنَهَّرٍ ؛ قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحِ الْمُرِّيِّ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ . فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لانفاقم على ضعف طلحة بن عمرو .

(١٥) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَأَبُو عُمَرَ الصَّرِيرِيُّ ؛ قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ مُمَرَّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِيَمَانِكَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ .

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ثنا هِشَامُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ حَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْمَعَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وهي ضعيفة .

٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ النَّسَائِيُّ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، مُعْمِرِ بْنِ حَبِيبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .
 في الزوائد : هذا إسناد فيه رفة بن قضاة ، وهو ضعيف . وعبد الله لم يسمع من أبيه . حكاه الملائق عن ابن حريج .

٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي مُعَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُهُ ، وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ فَأَنَامَا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . فَإِذَا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » رَفَعَ يَدَيْهِ فَأَعْتَدَلَ . فَإِذَا قَامَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ انْتَحَى الصَّلَاةَ .

٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو حَامِرٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ؛ قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ . ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِأَنَّ كُوجَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ .

٨٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، أَبُو أَيُّوبَ الْأَشْمِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ؛ قال : كانت النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه . وإذا أراد أن يركع فعمل مثل ذلك . وإذا رفع رأسه من الركوع فعمل مثل ذلك . وإذا قام من السجدة تين فعمل مثل ذلك .

٨٦٥ - حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي . ثنا عمر بن رباح ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبير . في الزوائد : إسناده ضعيف . لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح .

٨٦٦ - حدثنا محمد بن بشار . ثنا عبد الوهاب . ثنا حميد ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع . في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله رجال الصحيحين . إلا أن الدارقطني أعله بالوقف ، وقال : لم يروه من جيد مرغوعا ، غير عبد الوهاب . والصواب من فعل أنس . وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

٨٦٧ - حدثنا بشر بن معاذ الضرير . ثنا بشر بن المفضل . ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي . فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذنا أذنيه . فلما ركع رفعهما مثل ذلك . فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك .

٨٦٨ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا أبو حذيفة . ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ؛ أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه . وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعمل مثل ذلك . ويقول : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك . ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه . في الزوائد : رجاله ثقات .

•••

(١٦) باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون ، عن حسين المعلم ، عن
بدييل ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه
ولم يصوبه . ولكن بين ذلك .

٨٧٠ - حدثنا علي بن محمد ، وعمر بن عبد الله ؛ قالا : ثنا وكيع ، عن الأعمش ،
عن حمارة ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجزئ صلاة
لا يقيم الرجل فيها صلبه ، في الركوع والسجود » .

٨٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر .
أخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه ، علي بن شيبان ، وكان من الوفد ؛ قال :
خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فبايعناه وصلينا خلفه . فلمح بمؤخر عينه رجلا
لا يقيم صلاته ، يعني صلبه ، في الركوع والسجود . فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قال
« يا معشر المسلمين ! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .
في الزوائد : إسناده صحيح . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

٨٦٩ - (لم يشخص رأسه) في النهاية : شخوص البصر ارتفاع الأجزاء إلى فوق ، وتحديد النظر
وازعاجه . وفي المختار : شخص بصره ، من باب خضع . فهو شاخص ، إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف .
وقال السدي : من أشخص ، أي لم يرفعه . (ولم يصوبه) من التصويب ، أي لم يخفضه .
(ولكن بين ذلك) أي يجعله بينهما .

٨٧٠ - (لا يقيم) أي لا يعدل ولا يسوى .

٨٧١ - (فلمح) في المختار : لمحه أبصره بنظر خفيف . (بمؤخر) مؤخر العين مائل الصدغ . ومقدمها

مائل الأنف .

٨٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرَّيْكَابِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ رَاشِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبُدٍ ؛ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي . فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ ، حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ .
 في الزوائد : في إسناده طلحة بن زيد ، قال البخاري وغيره : منكر الحديث . وقال أحمد بن الحسين : يضع الحديث .



(١٧) باب وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي . فَطَلَبْتُ . فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ : قَدْ كُنَّا تَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ .



٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ صَمْرَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيَجَافِي بَعْضُهُمَا .

في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ، وقد انفقوا على ضعفه .



٨٧٣ - (فطبت) التطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويحملها بين ركبتيه في الركوع .
 ٨٧٤ - (ويجافي بعضه) أي يبعدهما عن بعضه .

(١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْمُتَمَانِي ، وَبَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبٍ ؛
قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » قَالَ « رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ » .

٨٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْبَرٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَوَاتِ وَمِنْ الْأَرْضِ . وَمِنْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

٨٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا جَحِيفَةَ يَقُولُ : ذَكَرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : جَدُّ
فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ . وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ . وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلَانٍ فِي النَّمَمِ . وَقَالَ آخَرُ :

جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّفِيقِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ ، قَالَ :
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ
 لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَنْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجُدِّ مِنْكَ الْجُدُّ . وَمَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 صَوْتُهُ بِ (الْجُدِّ) لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ .

في الزوائد : في إسناده أبو عمر ، وهو مجهول لا يعرف حاله .



باب السجود (١٩)

٨٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ قَهَّارٍ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسَمِ ،
 عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْأَسَمِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ . فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةَ
 أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .



٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَفْرَمَ الْكُرَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ . فَمَرَّ بِنَا
 رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ . فَقَالَ لِي أَبِي : كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هُوَ لِأَهْلِ الْقَوْمِ فَأَسْأَلِيهِمْ .
 قَالَ تَفَرَّجَ . وَجِئْتُ ، بِعَنِي دَعْوَتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَخَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَيْتُ مَعَهُمْ .
 فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَفْرَتِي إِذْ يُطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ .

(منك) بمعنى عندك ، أو بمعنى بذلك . أي لا ينفع ، بدل طاعتك وتوفيقك ، البخت والمخطوط .

٨٨٠ - (جافى يديه) أي نحاها مما يليهما من الجانب (بهمة) الواحدة من أولاد النعم . يقال للذكر
 والأنثى . والناء للوحدة . والبهم ، بلا ناء ، يطلق على الجمع .

٨٨١ - (القاع) أرض سهلة معطشة قد انفرجت فيها الجبال والآكام . (نمرة) مكان بقرب عرفة .

(فأناخوا) أي جمالم . (عفرتي) في النهاية : العفرة بياض ليس بالناسع ، ولكن كلون عفر الأرض ،

وهو وجهها .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : النَّاسُ يَقُولُونَ : عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : يَقُولُ النَّاسُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، وَأَبُو دَاوُدَ . قَالُوا : ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

٨٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْرَءِيلُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ . ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ » .

٨٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ . وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا » . قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . وَكَانَ يَمُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا .

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَائِيلَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ طَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَجَدَ الْمَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ : وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

٨٨٤ - (ولا أكف) أى لا أغم في السجود .
٨٨٥ - (آراب) كأعضاء لفظاً ومعنى . واحدها إرب .

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ .
ثنا أَحْمَرٌ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَاوِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ
عَنْ جَنَّتِيهِ ، إِذَا سَجَدَ .



(٢٠) باب التسيح في الركوع والسجود

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْجَلِّيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ
الْتَائِقِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَامِرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : لَمَّا
تَرَلْتُ (سَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» ، فَلَمَّا
تَرَلْتُ : (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» .



٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا ابْنُ لَيْعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ،
عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ «سُبْحَانَ
رَبِّي الْعَظِيمِ» ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .



٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .



٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ زَيْدِ الْهَدَلِيِّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٨٨٦ - (لناوي) أي لترحم ، لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجاهدة الشديدة والمبالغة فيها .

٨٨٩ - (يتأول القرآن) أي يراه معنى قوله تعالى - وسبح بحمد ربك - وعلا يقتضاه .

« إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا. فَإِذَا قَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ. وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا. فَإِذَا قَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ. وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. »



(٢١) باب الاعتدال في السجود

٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَمْصَحِيِّ، عَنِ أَبِي سُهَيْبَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ جَبْرِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْتَدِلْ. وَلَا يَهْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ.»



٨٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنِ قَدَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ. وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بِأَسِطِّ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ.»



(٢٢) باب الجلوس بين السجدتين

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنِ بُدَيْلِ بْنِ أَبِي الْجَوِزَاءِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَهْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.



٨٩٠ - (وذلك) كور من الذكر . (أذناه) أى أدنى التمام .

٨٩١ - (فليمتدل) أى ليتوسط بين الافتراش والقبض ، بوضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عنها . والبطن عن الفخذ . وهو أشبه بالتواضع وأمكن فى تمكين الجبهة (واقتراش الكلب) هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض .

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوَابٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا عَلِيُّ!
لَا تَقْعُ إِفْعَاءَ الْكَلْبِ».

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرْمُونَ، أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَقْعُ
كَمَا يَقْعِي الْكَلْبُ. ضَعِ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ. وَأَزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ».

في الروايات: في إسناده العلاء، قال ابن حبان والحاكم فيه: إنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة. وقال
فيه البخاري وغيره: متكرر الحديث. وقال ابن الديني: كان يضع الحديث.

•••

(٢٣) باب ما يقول بين السجدين

٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي. رَبِّ اغْفِرْ لِي».

٨٩٤ - (لَا تَقْعُ) أي لا تقعد بين السجدين كما يقعد الكلب: وقد فسّر هذا الإقعاء اللعني عنه بنصب
الساقين ووضع الأليتين واليدين على الأرض. وقد فسّر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما. فلا منافاة.

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْزُقْنِي وَارْزُقْنِي» .

في الزوائد: رجاله ثقات . إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس ، وقد عنينه . وأصله في أبي داود والترمذي .



(٢٤) باب ما جاء في الشهر

٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ، ثنا أَبِي . ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . مع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ . السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ . يَمْنُونَ الْمَلَائِكَةَ . فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ . فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ . فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَاحِبٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٨٩٩ - (واجبرني) من جبرت الرهن والكسر إذا اصلحته . وجبرت المصيبة إذا فطت مع صاحبها ما ينساها به .

٨٩٩ - (التحيات الخ) حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أهمها . والطيبات ، على المالية . والقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَحُصَيْنِ ،
وَأَبِي هَاشِمٍ . وَحَمَّادُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا قَبِيصَةُ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، وَحُصَيْنِ ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
وَمَطَاوِسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ
الْقُرْآنِ . فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٩٠١ - حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ قَتَادَةَ .

وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْمَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيْنَ لَنَا مَسْتَنَّا . وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ ،
فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ .

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . سَبَّحَ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ .

قوله (سبَّحَ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ) هذه القطعة من الروايد ، وبقية الحديث في مسلم وغيره . وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَْادٍ . ثنا الْمُتَمِّمُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ؛ قَالَ : ثنا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا النَّشْءَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ . التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

•••

(٢٥) باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو حَازِمٍ ؛ قَالَ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَمْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ . فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » .

(سبَّحَ كَلِمَاتٍ) خبر محذوف ، أى هذه سبَّحَ كَلِمَاتٍ .

٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
 ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ
 ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيَنِي كَتَبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ . فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . » .

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرَأُ بْنُ طَالُوتَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونُ . ثنا مَالِكُ
 ابْنُ أَنَسٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ
 الزُّرْقِيِّ ، عَنِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ . فَكَيْفَ
 نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ .
 وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ . » .

٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِيَّانٍ . ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا السَّمْعُودِيُّ ، عَنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
 عَنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ . فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعْلَ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ . قَالَ فَقَالُوا لَهُ : فَعَلِمْنَا .
 قَالَ ، قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، إِمَامِ الْخَيْرِ ، وَفَائِدِ الْخَيْرِ ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ . اللَّهُمَّ
 ابْنِعْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَنْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ .

في الزوائد . رجاله ثقات . إلا أن السمودي اختلط بآخر عمره ، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر ، فاستحق الترك ، كما قاله ابن حبان .

٩٠٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو يَشِيرٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ . فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُكْتَرِ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن عامر بن عبيد الله ، قال فيه البخاري وغيره : منكر الحديث .

٩٠٨ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُنْكَسِرِ . ثنا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ تَمْرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف ، لضعف جبارة .

•••

(٢٦) باب ما يقال في الشهر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَمَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

٩٠٨ - (خطي) أي الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة ، والصلاة من جلتها . فتركها كلبية ترك لطريق الجنة ، أي لطريقها .

٩٠٩ - (الحيا) مفعول من الحياة . كالمات من الموت . المراد الحياة والموت . أو زمان ذلك .

٩١٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ « مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : أَتَشْمُدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ . أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . فَقَالَ « حَوْلَهَا نَدْنِدُنٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

•••
باب الإشارة في الشهر (٢٧)

٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قَدَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمَرٍ الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضْمًا يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى بَخْدِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ ، وَيُسِيرُ بِأَصْبِعِهِ .

•••
٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ قَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُمُطَى ، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ تَلِيْمًا ، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشْمِيدِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

•••
٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالُوا : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى تَلِي الْإِبْهَامَ ، فَيَدْعُو بِهَا . وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ ، بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا .

•••
٩١٠ - (لا أحسن دندنتك) أى مسألتك الخفية ، أو كلامك الخفي . والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم . وضيم حوله للجنة . أى حول تحصيلها . أو للنار أى حول النعوذ من النار .

(٢٨) باب التسليم

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ . ثنا عُمرُ بْنُ عُبيدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا إِسْرَافِيلُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٩١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .
في الزوائد : إسناده حسن .

٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : صَلَّى بِأَعْلَى ، يَوْمَ الْجَمَلِ ، صَلَاةً ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا أَنْ نَكُونُ نَسِينَاهَا . وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونُ تَرَكَنَاهَا . فَسَلَّمَ عَلَيَّ يَمِينِي وَعَلَى شِمَالِي .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أن أبا إسحاق كان بدأس ، واختلفت بآخ عمره .

•••

(٢٩) باب من يسلم تسليمة واحدة

٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، ثنا عَبْدُ الْمُهِيمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ .

في الزوائد : إسناده عبد المهيم ، قال فيه البخاري : منكر الحديث .

٩١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنَائِي . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ .

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يحيى بن راشد .

•••

(٣٠) باب رد السلام على الإمام

٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا أَبُو بَكْرٍِ الْهَدَلِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ » .

٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ . أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلَّمَ عَلَى أَعْتِنَا ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ .

•••

٩٢١ - (فردوا عليه) أي سلموا ، ناون رد عليه .

(٣١) باب ولا يخص المرء نفسه بالبرعاء

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْجَمْعِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّبِ ، عَنْ خُوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَوْمُ عَبْدٌ ، فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ . فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » .



(٣٢) باب ما يقال بعد التسليم

٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ : ثنا عاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْمُدْ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .



٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ مَوْلَى لَأْمِ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » .

في الروايد : رجال إسناده ثقات . خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع . ولم أر أحداً ممن صنف في المهمات ذكره ، ولا أدري ما حاله .



٩٢٣ - (فقد خانهم) فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً اعتماداً على عمومه . فكيف يخص بذلك

الدعاء نفسه ؟

٩٢٤ - (لم يقم إلا بمقدار) الظاهر أن المراد لم يقم على هيئته إلا هذا المقدار ، ثم يتصرف عن جهة

القبلة . وإلا فقد جاء أنه كان يقم بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس . وغير ذلك .

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الْأَجَلَجِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ. وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُ عَشْرًا» فرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْمِدُهَا بِيَدِهِ «فَذَلِكَ تِسْعُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ. وَأَلْفٌ وَتِسْعِمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً. فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْفَتَنِ وَتِسْعِمِائَةَ سَبْتَةٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا. حَتَّى يَنْفِكَ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ. وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجِعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُتَوَمَّعُ حَتَّى يَنَامَ».

٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ وَالذُّورِ بِالْأَجْرِ. يَقُولُونَ كَمَا تَقُولُ وَتُنْفِقُونَ وَلَا تَنْفِقُ». قَالَ لِي: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَذْرَكْتُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ وَقُتُّمْ مَنْ يَمْدُكُمْ. تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُسَبِّحُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَمْلَأُونَ ثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيُّهُنَّ أَرْبَعٌ.

٩٢٦ - (لا يحصيها) لا يحافظ عليهما على الدوام : (فأيكم يعمل) أي أنها تدفع بهذا العدد من السيئات . وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد ، ترفع له بها درجات . وقد لا يعمل الإنسان في اليوم والليلة ، هذا القدر من السيئات . فصاحب هذا الورد ، مع حصول مغفرة السيئات ، لا بد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات .

٩٢٧ - (الذور) أي الأموال الكثيرة . (من قبلكم) أي من سبقكم فضلا . (وقتم) من القوت . أي لا يدرككم من سبقكم عليه بالفضل .

٩٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي شَدَّادُ، أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ . حَدَّثَنِي تَوْبَانُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .



(٣٣) باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هَلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا .



٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ . قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْأً . يَرَى أَنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ .



٩٣١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوْفِيُّ . ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفِثُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ .

في الزوائد : رجاله ثقات . احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده ، فالإسناد عنده صحيح .



٩٣٠ - (أكثر انصرافه) ولعل ذلك لأن حاجته ﷺ ، غالباً ، الذهاب إلى البيت . وبيته إلى اليسار .

٩٣١ - (ينفث) أي ينصرف في الصلاة ، أي في حالة الفراغ منها .

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَمْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَرِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءَ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمُهُ . ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَهْوِمَ .



(٣٤) باب إذا حضرت الصلاة وروضع العشاء

٩٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » .



٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ حُرَيْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » . قَالَ : فَتَشَى ابْنُ عُمَرَ كَيْلَةً ، وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ .



٩٣٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ » .



٩٣٢ - (ثم يلبث) أي ليتيمه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت ، فلا يحصل اجتماع

الطائفتين في الطريق .

٩٣٣ - (إذا وضع العشاء) العشاء ، بفتح العين ، في الموضعين ، طعام آخر النهار .

(٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن خالد الخذاء ، عن أبي المليح ؛ قال : خرجت في ليلة مطيرة . فلما رجعت استفتحت . فقال أبي : من هذا؟ قال: أبو المليح . قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، وأصابنا سحابة لم تبل أسافل نعالنا ، فنأدى منأدى رسول الله ﷺ « صلوا في رحالكم » .

٩٣٧ - حدثنا محمد بن الصباح . ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأدى منأدى ، في الليلة المطيرة ، أو الليلة الباردة ذات الريح « صلوا في رحالكم » .

٩٣٨ - حدثنا عبدالرحمن بن عبد الوهاب . ثنا الضحاك بن مخلد ، عن عباد بن منصور ، قال : سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال ، في يوم الجمعة ، يوم مطر « صلوا في رحالكم » .

٩٣٩ - حدثنا أحمد بن عبدة . ثنا عباد بن عباد المهدي . ثنا جاسم الأحول ، عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل ؛ أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة . وذلك يوم مطر . فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : ناد في الناس فليصلوا في بيوتهم . فقال له الناس : ما هذا الذي صنعت؟ قال : قد فعل هذا من هو خير مني . تأمروني أن أخرج الناس من بيوتهم فيأتوني يدوسون الطين إلى ركبهم .

٩٣٦ - (استفتحت) أى طلبت أن يفتحوا لي الباب . (سماء) أى مطر . (لم تبل أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر .

٩٣٩ - (ثم قال ناد) أى موضع الميعتين . (أخرج) فى بعض النسخ أخرج بالحاء المهملة ، أى أوقعهم فى المخرج . يريد أن المخرج مدفوع فى الدين . وفى حضورهم فى المطر خرج . فالأحسن إعلامهم بأن المخرج عنهم مدفوع بمثل هذه النداءة . ولولا هذا الإعلام لحضروا .

(٣٦) باب ما يسر المصلي

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا مُعْمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي ، وَالذَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرَّةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ . »

٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعْمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ لَهُ حَرَبَةً فِي السَّفَرِ ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرَ . حَدَّثَنِي سَمِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُنْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيُحْتَجَرُ بِاللَّيْلِ ، يُصَلِّي إِلَيْهِ .

٩٤٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . وَحَدَّثَنَا هَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْمَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطْ خَطًّا . ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . »

•••

٩٤٠ - (مؤخرة الرحل) الخشبة التي يستند إليها راكب البعير .

٩٤١ - (حربة) دون الرمح ، هريضة النصل .

٩٤٢ - (محتجره) أى يشخذه كاللحجرة .

(٣٧) باب المرور بين يدي المصلي

٩٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي . فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .
قَالَ سُفْيَانُ : فَلَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ صَبَاحًا ، أَوْ سَاعَةً .

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ : مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ » . قَالَ : لَا أُدْرِي أَرْبَعِينَ حَامًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا « خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ » .

٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ ، مُتَعَرِّضًا فِي الصَّلَاةِ . كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يخطئَهَا » .
في الزوائد : في إسناده مقال . لأن عم عبید الله بن عبد الرحمن ، اسمه عبید الله بن عبد الله ، قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير . ولكن ابن حبان خصّ ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه .

•••

٩٤٤ - (لأن يقوم) بفتح اللام الداخلة على الابتداء ، وهو مبتدأ خبره خير مثل أن تصوموا خير لكم ،

أى تعب الوقوف في عمله خير من إثم المرور .

٩٤٦ - (ماله) أى من الإثم . (أن يمر) أى بسبب المرور . (كان) أى الشأن .

(٣٨) باب ما يقطع الصلاة

٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمِرْقَةٍ . لِحْتُ أَتَانَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ . فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ . فَتَرَانَا عَنْهَا وَتَرَكَنَاهَا . ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ .

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، هُوَ قَاصٌ مُحَرَّرٌ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ . فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . فَقَالَ يَدِيهِ . فَرَجَعَ . فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ . فَقَالَ يَدِيهِ هَكَذَا . فَمَضَتْ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « هُنَّ أَغْلَبُ » .

في الروايد : في إسناده ضعف . ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه . وكلاهما لا يعرف .

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا قَتَادَةُ . ثنا جَابِرٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَالْمَرَأَةُ الْخَائِضُ » .

٩٥٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ ، أَبُو طَالِبٍ . ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « يَقْطَعُ

(باب ما يقطع الصلاة) أي يقطع مروره الصلاة

٩٤٧ - (على أتان) هي الأنثى من الخمر .

٩٤٨ - (هن أغلب) أي النساء أغلب في المخالفة والمعصية . فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية .

٩٤٩ - (والمرأة الخائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض . أي البالغة . وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع .

الصَّلَاةُ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ .

في الزوائد : إسناده صحيح . فقد احتج البخاري بجميع رواته .

٩٥١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون .

٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ

الرَّجُلِ مِثْلُ مُوْخِرَةِ الرَّحْلِ ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

قَالَ ، قُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَمْهِرِ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ

« الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .



باب (٣٩) ارأ ما استطعت

٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ثنا يَحْيَى ، أَبُو النَّمَلِ ، عَنِ الْحَسَنِ

الْمُرِّيِّ ؛ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ .

فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا . فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ

يَدَيْهِ . فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَبْلَةَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع .

٩٥٣ - (الجدى) من أولاد المزم ، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة . ذكرا كان أو أنثى (فبادره القبلة)

أى سبقه إلى جهة القبلة لينعمه من المرددين يديه ، بتضييق الطريق عليه .

٩٥٤ - حدثنا أبو كريب . ثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترية . وليدن منها . ولا يدع أحدا يمر بين يديه . فإن جاء أحد يمر ، فليقاتله . فإنه شيطان » .

٩٥٥ - حدثنا هرون بن عبد الله الحمال ، والحسن بن داود المنكدرى ؛ قالا : ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحالك بن عثمان ، عن صدقة بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه . فإن أبي فليقاتله . فإن معه القرين » .

وقال المنكدرى ؛ فإن معه العزى .

..

(٤٠) باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ، وأنا معتصة بيده وبين القبلة ، كاعتراض الجنابة » .

٩٥٧ - حدثنا بكر بن خلف ، وسويد بن سعيد ؛ قالا : ثنا يزيد بن زريع . ثنا خالد

٩٥٤ - (فليقاتله) جلوه على أشد الدفع . (فإنه شيطان) أى مطيع له فيما يفعل من الرود .

٩٥٥ - (فإن معه القرين) أى الشيطان الحامل على هذا الفعل .

٩٥٦ - (كاعتراض الجنابة) أى بين المصلى والقبلة .

الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشَهَا بِحِيَالِ
مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عِبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَدَّادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَانِهِ.
وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ. حَدَّثَنِي أَبُو الْقَدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ.

(٤١) باب النهي أنه يسبق الدعاء بالركوع والسجود

٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَإِذَا
كَبَّرَ فَكَبَّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: ثنا سَهَادُ بْنُ زَيْدٍ. ثنا مُحَمَّدُ
ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا يَحْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

٩٥٧ - (بحيال مسجد) ضبط بفتح الجيم على القياس. لأن المراد محل السجود، لا المسجد المتعارف.
لكن ضبطه القسطلاني في شرح البخاري بكسر الجيم كما هو المتعارف في المسجد المعروف. وهو المسموع.
لكن صرح بعض بأنه إذا أريد محل السجود، بفتح على القياس.
٩٦٠ - (أن لا نبادر) بأن لا نسبق الإمام.

٩٦١ - (ألا يحشى) أى فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة. فحتمه أن يحشى هذه العقوبة، ولا
يحسن منه ترك الحشية. وإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكارى على عدم الحشية.

٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيَّرٍ . ثنا أَبُو بَدْرٍ ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ دَارِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ . فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا . وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا . وَلَا أَلْفِينَ رَجُلًا يَسْبِقُونِي إِلَى الرَّكُوعِ ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ » .
 في الزوائد : في إسناده مقال . لأن دارماً قال فيه الذهبي : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات .

٩٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ . ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بِكَرْبِ ابْنِ خَلْفٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَبَّرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ . فَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ . إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ » .

..

(٤٢) باب ما يكره في الصلاة

٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا ابْنُ فُدَيْكٍ . ثنا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَدَيْرِ النَّيْمِيُّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ

٩٦٢ - (إني قد بدنت) قيل بالتشديد ، أي كبرت . وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة ، بمعنى كثرة اللحم .
 ٩٦٣ - (لا تبادروني) أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيها قبل أن أشرع . بل تأخروا عني فيها . بأن تشرعوا فيها بعد أن أشرع . ولا تخافوا في ذلك أن ينقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي . (فهما أسبقكم به) أي أي قدرا أسبقكم به ، إذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في الركوع فإنكم تدركوني بذلك القدر . وكذا إذا رفعت قبل أن ترفعوا . (إني قد بدنت) تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدت . فلا تسبقوا إلا بقدر يسير .

أَنْ يُكْتَبَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ .
في الزوائد : انفقوا على ضئف هرون .

٩٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَإِسْرَائِيلُ
ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُفْقَعُ
أَصَابِعُكُمْ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » .
في الزوائد : في السند الحارث الأعور ، وهو ضئف .

٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، سُفْيَانُ بْنُ زَيْدِ الْمُؤَدَّبِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْطَى الرَّجُلُ فَاهُ
فِي الصَّلَاةِ .

٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَهْزُومٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ كَتَبِ بْنِ عَجْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبِكَ
أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ . فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَنَاجَى أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ .
وَلَا يَمُؤَى . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ » .
في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد ، انفقوا على ضئفه .

٩٦٥ - (لَا تُفْقَعُ) بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت .
٩٦٦ - (أَنْ يُنْطَى الرَّجُلُ فَاهُ) أي يربطه بطرف العمامة . وكان ذلك من دأب العرب ، فنهوا عن ذلك .
٩٦٧ - (شَبِكَ) من التشبيك ، أي أدخل بعضها في بعض . (فَرَّجَ) من التفريج أي فرقتها بإزالة
التشبيك عنها .
٩٦٨ - (لَا يَمُؤَى) أي يصيح .

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْبَرَّاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنَّمَسُ فِي الصَّلَاةِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ » .

في الزوائد : في إسناده أبو اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير ، أجموا على ضعفه .



(٤٣) باب من أمم قوما وهم له رهود

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ مِرَّانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ : الرَّجُلُ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا (يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ) . وَمَنْ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا » .



٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُرَّانٍ ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ . ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنِ الْمُهَالِبِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شَيْئًا : رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .



٩٧٠ - (إلابارا) أي بعد ما يفوت وقتها . وقيل : هو أن يتخذها عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها . (ومن اعتبد محررا) الاعتباد كالاستعباد . وهو اتخاذ الشخص عبدا . ومحررا أي مُنتقأ . أي اتخذته عبداً إما بكنهان المتق عنه ، أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق .

٩٧١ - (متصارمان) أي متقاطعان .

(٤٤) باب الزوائد جماعه

٩٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّيِّسُ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ جَرَادٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اثْنَانِ ، فَمَا قَوْمُهُمَا ، جَمَاعَةٌ » .
في الزوائد : الربيع وولده بدر ضعيفان .

٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا حَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

٩٧٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْجَنْجِيُّ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ . ثنا شَرْحِبِيلٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

في الزوائد : في إسناده شرحبيل ، ضعيف . ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب . لكن ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحهما هذا الحديث من طريق شرحبيل .

٩٧٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، وَبِي . فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا .

•••

(٤٥) باب من نسخ أمه على الإمام

٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَمْشِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَّا كِبْنَا
٩٧٦ - (يمسح منا كبتنا) جمع منسكب وهو ما بين الكتف والمنق . أي يمسحهما ليعلم به تسوية الصف .

فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ .
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ .

٩٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ .
فِي الزَّوَائِدِ : رجال إسناده ثقات .

٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَثَمِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ
أَبِي سَمِيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا . فَقَالَ : « تَقَدَّمُوا فَأَتُوا بِي . وَتَأْتُمْ بِكُمْ
مَنْ بَعْدَكُمْ . لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ » .

•••

(٤٦) باب من أوصى باليومان

٩٧٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ
أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي . فَلَمَّا أَرَدْنَا
الْأَنْصِرَافَ قَالَ لَنَا : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأُفِيْنَا . وَيَوْمَ كَمَا أَكْبَرُ كَمَا » .

٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ؛
قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ

(لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر . (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي . أى اختلاف الصفوف
سبب لاختلاف القلوب . (ليليني) بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد . والوَالِيُ القرب والدنو . والراد
بيان ترتيب القيام في الصفوف . (أولوا الأحلام) ذوو العقول الراجعة . واحدها حِلْمٌ بالكسر . لأن العقل
الراجع ينسب للحلم والأناة والتثبت في الأمور . و (النهي) جمع نهي ، بمعنى العقل . لأنه ينهى صاحبه عن القبيح .
(ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم في هذا الوصف . قيل هم الراجعون ، ثم الصبيان المعززون ، ثم النساء .
٩٧٧ - (والأنصار) أى الكبار وأهل الفضل . لا الأعراب وأمثالهم من الصغار .

أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً ، فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً ، فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا . وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَسْكَرْمَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنٍ ، أَوْ بِإِذْنِهِ .



(٤٧) باب ما يجب على الإمام

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخُو فُلَيْحٍ . ثنا أَبُو حَازِمٍ ؛ قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ ، يُصَلُّونَ بِهِمْ . فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ ، وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ مَالِكٌ ؟ قَالَ : إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْإِمَامُ ضَامِنٌ . فَإِنْ أَحْسَنَ ، فَلَهُ وَلَهُمْ . وَإِنْ أَسَاءَ ، يَنْعَى ، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » .

في الزوائد : في إسناد عبد الحميد ، اتفقوا على ضعفه .



٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَمِيلَةٌ ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ ، أُخْتِ خَرَّشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « يَا أَيُّهَا عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً ، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ » .



٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ . ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ ، فِيمَا عَقَبَهُ بْنُ عَلِيمِ الْجُهَنِيِّ . فَخَافَتْ صَلَاةَ

٩٨٠ - (أفروهم لكتاب الله) أي أكثرهم قرآنا وأجودهم قراءة .

(تسكرمته) الوضع الممدد لجلوس الرجل في بيته . خص به إكرامه له .

٩٨١ - (فتيان قومه) أي شبابه (من القدم) أي في الإسلام .

٩٨٢ - (يقومون ساعة) أي يتدافعون في الإمامة ، فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره ، أو يدفع

كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه . فيحصل ، بذلك ، النزاع . فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام . والمعنى الأول أوفق .

للترجمة .

مِنَ الصَّلَاةِ . فَأَمَرَ نَاهُ أَنْ يَوْمَنَا . وَقُلْنَا لَهُ : إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ . أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَأَبَى ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ .
وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ ، وَلَا عَلَيْهِمْ » .

(٤٨) باب من أُمِّ قَوْمًا فَلْيَخَفْ

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إسماعيلُ ، عن قيسٍ ، عن أبي مسعودٍ ؛
قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ . فقال : يا رسولَ اللهِ ! إني لأتأخِّرُ في صلاةِ النداءِ مِن أَجْلِ فلانٍ ،
ليأبطيني بنا فيها . قال ، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قطُّ في مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ .
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ . فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ . فَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ
وَالكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ » .

٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ؛ قَالَا : ثنا سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ . أنا عَبْدُ العَزِيزِ
ابْنُ صُهَيْبٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ .

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ؛ قال :
صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ العِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَصَلَّى .
فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ
مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أترِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يَا مُعَاذُ ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَأَقْرَأْ
بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَالأَلِيلِ إِذَا يَنْشَى ، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » .

٩٨٤ - (إني لأتأخر في صلاة النداء) أي عن إدراكها مع الإمام . يريد أنه ترك حضور الجماعة وتأخر
عنها (ما صلى) (مازائدة) (فليجوز) أي فليخفف في القراءة ، وليأخذ بالأواخر .
٩٨٦ - (فتانا) أي موقعا للناس في الفتنة والمهصبة يترك الجماعة .

٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ : كَانَ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَرَنِي عَلَى الطَّائِفِ ، قَالَ لِي « يَا عُثْمَانُ ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَّةِ » .

٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . ثنا يَحْيَى . ثنا شُعْبَةُ . ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ قَالَ : حَدَّثَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمْ » .

..

(٤٩) باب الرومام بخفف الصلاة إذا مدت أمر

٩٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ إطالتهما . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ، بِمَا أَعْلَمُ لَوْ جَدَّ أُمُّهُ يُكَاثِبُهُ » .

٩٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْخُرَازِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلَانَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ » .

٩٨٧ - (واقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرهما . أى اجعل الكل فى قدر الأضعف . فعامل الكل مساكنه . فإن القوى يقدر على تحمل الأشد . والأخف يجتمع عليه الكل .
٩٨٩ - (فأتجوز) أى أنخف فى القراءة .

في الزوائد : عثمان بن أبي العاص ، في إسناده مقال . قال المزني في التهذيب : قيل لم يسمع الحسن من عثمان اه . ومحمد بن عبد الله بن علاثة ، وإن وثقه ابن معين وابن سعد ، فقد ضعفه الدارقطني . والأزدى كذبه . وابن حبان قال : يروى الموضوعات عن الثقات . لا يمتثل ذكره إلا على وجه القبح فيه ، وباقي رجاله ثقات .

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ . ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ . فَأَتَجَوَّزُ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

•••

(٥٠) باب إقامة الصفوف

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَّائِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » قَالَ ، قُلْنَا : وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ » .

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ ؛ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

٩٩٢ - (ويتراوون) أي يتلامحون حتى لا يكون بينهم فرجة . من رسم البناء ، إذا التصق ببعضه

ببعض .

٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّمَّانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرَّمِيحِ أَوْ الْقِدْحِ . قَالَ ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ . أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

٩٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ . وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً » .

في الزوائد : الحديث من رواية إسماعيل بن عياش ، عن الحجازيين ، وهي ضعيفة .

•••

(٥١) باب فضل الصف القرم

٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَانِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِزَاهِمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْفِرُ لِلصَّفِّ الْمَقْدَمِ ، ثَلَاثًا . وَالثَّانِي ، مَرَّةً .

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : ثنا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصْرَفٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ

٩٩٤ - (القدح) هو السهم قبل أن يراش . وقيل مطلقا . (ناثا) أي مرتفعا بالتقدم على صدور

أصحابه (بين وجوهكم) ... بين قلوبكم ، كما في بعض الروايات ، أو ذلك ، لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتماذى ينشأ منه الاختلاف في الوجوه .

٩٩٥ - (يصلون الصفوف) بأن كان فيها فرجة فسدوها ، أو نقصان فأنعموها .

البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

في الزوائد: إسناده حديث البراء صحيح، رجاله ثقات.

٩٩٨ - حدثنا أبو ثور، إبراهيم بن خالد، ثنا أبو قطن، ثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت فرعة».

٩٩٩ - حدثنا محمد بن المصنف الحمصي، ثنا أنس بن عياض، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

•••

باب صفوف النساء (٥٢)

١٠٠٠ - حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها. وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها».

١٠٠١ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عجيل،

٩٩٨ - (لكات فرعة) كان هنا تامة، أي لتحقت فرعة بينهم لتحصيله.

١٠٠٠ - (خير صفوف النساء) أي أكثرها ثوابا. (وشرها) أي أقلها ثوابا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا . وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا . وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا » .
قال السندي : هذا الحديث من الزوائد . كما يفهم من الزوائد . لكنه لم يبين حال إسناده .

(٥٣) باب الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ ، أَبُو طَالِبٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو تَيْبَةَ . قَالَ : ثنا هُرُونُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُهَيَّ أَنْ نَصْفَ بَيْنَ السَّوَارِي ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا .
في الزوائد : في إسناده هرون ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم . والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ، ما خلا ابن ماجه ، من حديث أنس .

(٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف ومعه

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مَلَاذِمُ بْنُ صَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ . قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَايَعَنَا . وَصَلَيْنَا خَلْفَهُ . ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةَ أُخْرَى . فَقَضَى الصَّلَاةَ . فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ . قَالَ ، فَوَافَّ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انصَرَفَ . قَالَ « اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ . لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

(باب الصلاة بين السواري في الصف)

(السواري) جمع سارية ، وهي الأسطوانة . والنهي عنه لقطع السواري الصف . وقيل لأنه موضع النعال .

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ؛ قَالَ : أَخَذَ يَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجُنْدِ ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّفْقَةِ ، يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ . فَقَالَ : صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ .



(٥٥) باب فضل صيغة الصف

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ » .



١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (قَالَ مِسْعَرٌ) مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أَحَبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ .



١٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ، أَبُو جَعْفَرٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ هُثَمَانَ الْكِلَابِيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرُّقِيُّ ، عَنْ أَبِي بَلِيثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ ، مِنْ الْأَجْرِ » .

في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ، ضعيف .



(٥٦) باب الفجر

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ ،
أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مَقَامُ أَبِي دِنَا إِبْرَاهِيمَ ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ - وَاتَّخِذُوا
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . -
قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَهَكَذَا قَرَأَ وَاتَّخِذُوا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
قَالَ ، قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ فَقَرَأْتَ - وَاتَّخِذُوا
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . -

١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا . وَصُرِفَتْ
الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا صَلَّى

١٠١٠ - (صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا . وصرفت القبلة إلى الكعبة
بعد دخوله إلى المدينة بشهرين) . قال السدي : لا يخفى ما بين السكانيين من التناقض . فإن الأول يدل على أنه
صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهرا . والثاني صريح في خلافه . وذلك لأن صلاة
البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة . قال الحافظ ابن حجر : كان قدومه ﷺ المدينة في شهر
ربيع الأول بلا خلاف . وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية ، على الصحيح . وبه جزم الجمهور .
وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء . فليس فيها الجملة الثانية أصلا . والجملة الأولى
جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر . وفي بعضها بالجزم بستة عشر . وفي بعضها بالجزم
بسبعة عشر . وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشذوذ في الجملة الأولى . وقال : هي من طريق
أبي بكر بن عيَّاش . وأبو بكر سيء الحفظ ، وقد اضطرب فيه . ثم بين الاضطراب . ١٠١ . سدي .

إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبٍ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ . وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى
الْكُفْبَةَ . فَصَمِدَ جِبْرِيلُ . فَعَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْصِمُهُ بِصَرِّهِ وَهُوَ بِصَمْدٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .
يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ - قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ . الْآيَةَ - فَأَتَانَا آتٍ ، فَقَالَ :
إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكُفْبَةِ . وَقَدْ صَأَيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ
فَتَحَوَّنَا . فَبَيَّنَّا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا جِبْرِيلُ ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا
إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ - .

(من أبي إسحاق الخ) قال السندي : قال الحافظ في فتح الباري : قد جاء إسماعيل بن إسحاق عن البراء في غير
هذا الحديث ، فلا ضعف فيه من تدليس أبي إسحاق . ذكره في كتاب الإيمان .
وفي الزوائد : حديث البراء صحيح ، ورجاله ثقات .

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الْأَزْدِيُّ . ثنا هاشمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى
النَّيْسَابُورِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِصُ بْنُ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : ثنا أَبُو مُعْشِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

(٥٧) باب من دخل المسجد فوجد مجلس منى يركع

١٠١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَائِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَلِيبٍ ؛ قَالَ : ثنا
ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » .

في الزوائد : رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . قال أبو حاتم : الطلب بن عبد الله عن أبي هريرة ، مرسل .

(إنه يهوى) من هوى بالكسر ، إذا أحب . (ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم .

١٠١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ . ثنا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

•••

(٥٨) باب من أكل الثوم فهدى قبره المسجد

١٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ النَّطْفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ اليممرى ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيْبًا . أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ . هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ . وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ . فَمَنْ كَانَ آكَلَهَا ، لَا بُدَّ ، فَلْيَمِئْتَهَا طَبْخًا .

•••

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الثَّمَالِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، الثُّومِ ، فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا » .

قال إبراهيم : وكان أبي يزيد فيه ، الكراث والبصل ، عن النبي ﷺ . يعني أنه يزيد على حديث أبي هريرة في الثوم .

•••

١٠١٤ - (حتى يخرج إلى البيع) أى تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة . ولعل في الإخراج إلى البيع تنبيهاً على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء ، بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله .

١٠١٥ - (فلا يؤذينا) مضارع منقوع بمعنى النهي .

١٠١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ » .



(٥٩) باب المصلى يسلم عليه كبف برء

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ ؛ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرٍ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ . تَجَاءَتِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ . فَسَأَلْتُ مَهْبِيبًا ، وَكَانَ مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .



١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا الْأَيْتُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ . ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي . فَقَالَ : « إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آتِفًا وَأَنَا أَصَلُّ » .



١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا النُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ . فَقِيلَ لَنَا : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .



(٦٠) باب من يصل لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا بِحْتِي بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا أَشْعَثُ بْنُ سَمِيدٍ ، أَبُو الرَّيِّعِ السَّمَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَامِرِ بْنِ رَيْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَمَيَّمتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ . فَصَلَّيْنَا . وَأَعْلَمْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا قَمًّا وَجْهَ اللَّهِ - .



(٦١) باب الصلوة ينظم

١٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ » .



١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُعَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (يَعْنِي رَبَّهُ) فَيَتَنَحَّضُ أَمَامَهُ ؟ أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّضُ فِي وَجْهِهِ ؟ إِذَا بَزُقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ ، أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي تَوْبِهِ » . ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يُبْزُقُ فِي تَوْبِهِ ثُمَّ يَذُكُّ .



١٠٢٠ - (وأعلمنا) أي وضعت العلامة على الجهة التي صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا .

١٠٢٢ - (مستقبله) أي مستقبل الله تعالى . والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى . فهو كالمتقبل له تعالى ،

فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة .

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ هَيْبٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَإِيلَ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى شَبَّثَ بْنَ رَيْمِيٍّ يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: يَا شَبَّثُ! لَا تَبْرُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحَدِّثَ حَدَثَ سَوْءٍ».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: سَأَلْنَا عَبْدَ الصَّمَدِ. سَأَلْنَا هَتَادُ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ نَائِبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرَّقَ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَلِكَ.

•••

(٦٢) باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا أَبَا مُسَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَمَأَ».

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: سَأَلْنَا الْوَلِيدُ بْنَ مُسْلِمٍ. سَأَلْنَا الْأَوْزَاعِيَّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَقِبٌ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالَا: سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ

١٠٢٥ - (من الحصى) أى عاباً به . (لما) أى أتى بما لا يليق .

١٠٢٦ - (مرة واحدة) بالنصب . أى فاعل مرة .

الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْأُبَيْيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرِّمَّةَ تَوَاجِهَةٌ ، فَلَا يَمْسَحُ بِالْحَصَى » .



(٦٣) باب الصلاة على الخمر

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ . حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ .



١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ .



١٠٣٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ . ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطِهِ .

في الزوائد : في إسناده زمعة ، وهو ضعيف وإن روى له مسلم . فإنما روى له مقروناً بغيره . فقد ضمه أحمد وابن معين وغيره .



(٦٤) باب السجود على التراب في الحر والبرد

١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ . فَصَلَّى بِنَا

١٠٢٨ - (الخمر) في النهاية : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون خمر إلا في هذا القدر . وقد سميت خمر لأن خيوطها مستورة بسفنها .

فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاصِعًا يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ ، إِذَا سَجَدَ .
 فِي الرُّوَاثِدِ : فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ ، كَمَا فِي الرُّوَايَةِ الْآتِيَةِ ،
 فَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَمَلِّ .

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفٌ بِهِ . يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ . يَقِيهِ
 بَرْدَ الْحَصَى .

فِي الرُّوَاثِدِ : فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ : مَنْكَرَ الْحَدِيثَ . وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ .
 وَوَثَقَهُ أَحْمَدُ وَالْمَجْلِيُّ . وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَمْ أَرْ مِنْ نَكَلٍ فِيهِ وَلَا مِنْ وَثَقِهِ . وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .
 قَالَ السَّنَدِيُّ : قُلْتُ وَبِالْجِلَّةِ ، فَحَدِيثُ السُّجُودِ عَلَى التُّرَابِ ثَابِتٌ . وَالتَّكَلُّمُ إِنَّمَا هُوَ فِي خُصُوصِ هَذَا الْحَدِيثِ .
 فَالْوَجْهُ قَوْلُ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ .

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . ثنا إِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ ،
 عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا
 لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

•••

(٦٥) باب التسيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
 عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ،
 وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

١٠٣٤ - (التسيح للرجال والتصفيق للنساء) أى إذا احتاج العمل في الصلاة إلى الإفهام ، فاللائق
 بالرجال التسيح ، وبالنساء التصفيق .

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمَهْلُ بْنُ أَبِي مَهْلٍ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ،
وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَمِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَعَبِيدُ اللَّهِ ،
عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ ،
وَاللِّرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ .
في الزوائد : إسناده حسن .

•••

(٦٦) باب الصورة في النعال

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ ؛ قَالَ : كَانَ جَدِّي ، أَوْسٌ ، أَحْيَانًا يُصَلِّي . فَيُشِيرُ إِلَى وَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ . فَأَعْطِيهِ
نَعْلَيْهِ . وَيَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .
في الزوائد : إسناده صحيح .

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا .

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَلَقَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النُّعْلَيْنِ وَالْحُفَيْنِ .
في الزوائد : في إسناده أبو إسحاق ، وقد اختلط بآخر عمره . وزهير ، وهو ابن معاوية بن جريج روى عنه
في اختلاطه ، قاله أبو زرعة .

•••

(٦٧) باب كف الشعر والتوب في الصلاة

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرِيُّ . ثنا سَمَاعُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَهْرِبِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا تَوْبَانًا . »

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أَمِرْنَا أَنْ لَا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا تَوْبَانًا . وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطَأٍ .

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ . مَعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ ، فَأَطْلَقَهُ ، أَوْ نَهَى عَنْهُ . وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَافِصٌ شَعْرَهُ .

•••

(٦٨) باب الحنوع في الصلاة

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،

١٠٤٠ - (أن لا أكف) أى أضم في السجود ، احترازاً عن التراب .

١٠٤١ - (موطأ) أى ما يوطأ من الأذى في الطريق . أراد أنه لا يبسبذ الوضوء منه ، لا أنهم كانوا لا يفسلونهُ .

١٠٤٢ - (وقد عقص شعره) العقص جمع الشعر وسط رأسه . أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء .

وقيل هو إدخال أطراف الشعر في أصوله .

عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ »
يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس .

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ
فَقَالَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ » . حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ « لِيَنْتَهِنَ عَنْ
ذَلِكَ أَوْ لِيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ » .

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيْبِ
ابْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَا تَرْجِعَ أَبْصَارُهُمْ » .

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ؛ قَالَا : ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ .
ثنا عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ؛ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ،
حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ . فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا . وَيَسْتَأْخِرُ
بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ . فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا . يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ - وَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ - فِي شَأْنِهَا .

•••

١٠٤٣ - (أن تلتع) أى تلتعلس وتختطف بسرعة .

١٠٤٤ - (لينتهن) أى أولئك الأقوام . (عن ذلك) أى دفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة .

(أو ليخطفن) أى ليسلبن الله بسرعة . أى أن أحد الأمرين واقع لا محالة . إما الانتهاء منهم أو خطف

أبصارهم من الله تعالى ، عقوبة على فعلهم .

١٠٤٦ - (يستقدم) أى يتقدم . وليست السين للطلب . (ويستأخر) أى يتأخر .

(٦٩) باب الصلاة في التوب الواحد

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ مَيْنَةَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُنِيَ رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدْنَا يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ كَلَّكُمْ يَجِدُ تَوْبَتَيْنِ ؟ » .

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ
حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ،
مُتَوَشِّحًا بِهِ .

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ ،
وَاصِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى حَاتِقَيْهِ .

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، [إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا ، فِي تَوْبٍ .

في إسناده مقال . لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات . ومعروف بن
مشكان ، لم أر من نكلم فيه . وأبو إسحاق الشافعي ثقة ، فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف .

١٠٤٩ - (متوشحاً به) أى مخالفاً بين طرفيه ، وهو أن يذره ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على
عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء .

١٠٥٠ - (بالبر العليا) أى يصل بمكان البر العليا وقربها . وذلك بر معلومة .

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَةَ . ثنا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ .
ثنا ابنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ،
مُتَلَبِّيًا بِهِ .

في الزوائد : إسناده حسن . وقال : ليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله . وهما حديث
واحد . وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول .



(٧٠) باب سجود القرآن

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ
بَيْنَكَ . يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ، أَمِ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَأَمِرْتُ بِالسُّجُودِ ،
فَأَيْتَ ، فَلِيَ النَّارُ .



١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ ، عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ؛ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : يَا حَسَنُ ! أَخْبِرْنِي بِجَدِّكَ ،
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَنَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي
رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ ، كَأَنِّي أَصَلْتُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ . فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ .
فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي . فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزَرًا ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا
أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَرَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ
الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ تَوَلِّ الشَّجَرَةِ .



١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسَلْتُ . أَنْتَ رَبِّي . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمَّهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

(٧١) باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَتْ : حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً . مِنْهُنَّ النَّجْمُ .

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ قَائِدٍ ؛ ثنا عاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنِ الْمُهَدَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، لَيْسَ فِيهَا مِنْ الْمَفْصَلِ شَيْءٌ ؛ الْأَعْرَافُ ، وَالرَّعْدُ ، وَالنَّجْلُ ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمُ ، وَالْحُجُجُ ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ ، وَسُلَيْمَانَ سُورَةَ النَّجْلِ ، وَالسَّجْدَةَ ، وَفِي صَ ، وَسَجْدَةُ الْخَوَامِيمِ .

في الزوائد : في إسناده عثمان بن قائد ، وهو ضعيف

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ . ثنا الْحَارِثُ ابْنُ سَعِيدٍ الْعُتْقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْبِيٍّ ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَابٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ . مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْحُجِجِ سَجْدَتَيْنِ .

١٠٥٧ - (وفي الحج سجدتين) أي واقراء في الحج سجدتين

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي - إِذَا الْمَاءُ انْشَقَّتْ - وَ - اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ - .

في إسناده ابن مينا ، وهو مجهول . كما قاله ابن القطان .

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي - إِذَا الْمَاءُ انْشَقَّتْ - .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد . ما سمعت أحدا يذكره غيره .

•••

باب انعام الصلاة (٧٢)

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صُهَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ . جَاءَ فَسَلَّمَ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ . فَارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَارْجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « وَعَلَيْكَ . فَارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ » . قَالَ ، فِي الثَّلَاثَةِ : فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ . ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ . ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ . ثُمَّ ارْفَعْ

حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : لِمَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً ، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً . قَالَ : بَلَى . قَالُوا : فَأَعْرِضْ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . وَيَقِرُّ كُلَّ عِضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَقْرَأُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُتَعَدِّدًا . لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ . مُتَعَدِّدًا . ثُمَّ يَقُولُ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . حَتَّى يَقِرَّ كُلَّ عِظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُحَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَأْتِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ . ثُمَّ يَسْجُدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عِظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَضَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةٍ

١٠٦١ - (ما كنت بأكثرنا له تبعة) أى اقتفاءً لأناره صلى الله عليه وسلم . إذ المعنى قد يحفظ أكثر من غير المعنى ، وإن كانا في الصحبة سواء . (بلى) أى بلى ، أنا أعلمكم . (فأعرض) من المرض ، بمعنى الإظهار . والغناء لإفادة الترتيب . أى إن كنت أعلمنا فبين وانفها لنا حتى ترى صحة ما تدعيه . (ويقر) من القرار . والمراد أنه يترك يديه مرفوعتين لحظة . (ويضع راحتيه) أى كفيه . (لا يصب رأسه) من صب الماء ، والمراد الإنزال . (ولا يقنع) من أفتن . والإفتناع يطلق على رفع الرأس وخفضه ، من الأضداد . والمراد ههنا الرفع . (ثم يهوى) أى ينزل . (ويفتح أصابع رجليه) أى ينصبها وينغمز موضع المغاسل منها ويقنيتها إلى باطن الرجل . وأصل الفتح اللين .

صَلَاتِهِ هَكَذَا. حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقُضِي فِيهَا التَّسْلِيمَ أُخْرَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكًا. قَالُوا: صَدَقْتَ. هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ. وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَيَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِمَضْدِيهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ. وَيَقُومُ فَيَأْمَأُ هُوَ أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا. ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ بِجَاهِ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِمَضْدِيهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

..

(٧٣) باب تفسير الصلاة في السفر

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَرِيكٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ. وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ. وَالْعِيدُ رَكَعَتَانِ. تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. أَنبَأَنَا زَيْدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَمْدِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَثَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ. وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكَعَتَانِ. تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ،
قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .
وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « صَدَقَ
تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ . فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا
نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ . وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ
بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا . فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ .

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ . أَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا .

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّيْلِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، وَجُبَّارَةُ بْنُ الْمُنْطَلِسِ . قَالَا :
ثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ .

•••

(٧٤) باب الجمع بين الصلوتين في السفر

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَطَاوُسٍ ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ ، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا .

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ بَابِنِ الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فِي السَّفَرِ .

•••

(٧٥) باب التطوع في السفر

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَقِصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ . قَالَ فَأَتَيْتُ فَرَأَى أَنَا سَأَلُوه . فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ . قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي . يَا ابْنَ أَخِي ! إِنْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ . ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ صَحِبْتَ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ صَحِبْتَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى قَبِضَهُمُ اللَّهُ . وَاللَّهُ يَقُولُ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - .

١٠٦٩ - (من غير أن يعجله) أعجله وعجله تعجيلا، إذا استعجله .

١٠٧١ - (يسبحون) أى يصلون النافلة .

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَتَاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَضِرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ . فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْخَضِرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا . وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .
في الزوائد : إسناده حسن .



(٧٦) باب كم يفصل الصلاة المسافر إذا أقام بيعة

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْخَضَرِيِّ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ » .



١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَنَسٍ مَعِيَ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ .



١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسْمَةَ عَشْرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . فَتَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا نِسْمَةَ عَشْرَ يَوْمًا ، نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا .



١٠٧٣ - (ثلاثا) أى للمهاجر السكنى بمكة ثلاثا ، أى ثلاث ليال . (بعد الصدر) أريد به الفراغ من النسك .

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنِ الصَّيْدَلَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ:
ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.
فَصَلَّيْنا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا.
قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

•••

(٧٧) باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا حُسَيْنُ
ابْنُ وَاقِدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا
وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَيْسَ بَيْنَ
الْعَبْدِ وَالشَّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».
في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

•••

(٧٨) باب في فرض الجمعة

١٠٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْتَبِرٍ . ثنا الْوَالِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، أَبُو جَنْتَابٍ (خَبَابٍ) ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَوِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا . وَبَادِرُوا بِالْأَصْحَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْفَلُوا . وَصَلُوا إِلَيَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي الْمَرْءِ وَالْمَلَائِيَةِ ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا ، فِي يَوْمِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا ، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي ، وَلَهُ إِمَامٌ عَدِلٌ أَوْ جَائِرٌ ، اسْتَخْفَانَهَا ، أَوْ جُحُودًا لَهَا ، فَلَا يَجْعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَةً ، وَلَا بَارِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ . أَلَا ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، وَلَا حَجَّ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ . فَمَنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . أَلَا ، لَا يَوْمُ مِنْ أُمَّرَأَةٍ رَجُلًا . وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا . وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقهرَهُ سُلْطَانٌ ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ . »
في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدهان وعبد الله بن محمد المدوي .

١٠٨٢ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ قَائِدًا أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصْرُهُ . فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَهْفَرَ لِأبي أُمَامَةَ ، أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ ، وَدَعَا لَهُ . فَكُنْتُ حِينَئِذٍ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ .

١٠٨١ - (قبل أن تشفوا) أى عنها بالمرض وكبر السن . (وصلوا) من الوصل .

(الذى بينكم وبين ربكم) أى حق الله الذى عليكم . (وتجبوا) أى يصلح حالكم .

(ولا يوم أعرابي مهاجرا) لأن من شأن الأعرابي الجهل ، ومن شأن المهاجر العلم .

ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي : وَاللَّهِ ، إِنَّ ذَا لَمَعْزُورٌ . إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَنْفِرُ لِأَبِي أَمَانَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ تَخَرَّجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ . فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَنْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتَاهُ ! أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ ابْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ : أَيُّ بُنَى كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، فِي تَقْيِيعِ الْخَضَمَاتِ ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَوِّ ابْنِي بِيَاضَةَ . قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : أَرْبَعِينَ رَجُلًا .

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا ابْنُ فَضِيلٍ . ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَصَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا . كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ . وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى . فَهُمْ لَنَا تَبِعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » .

•••

(٧٩) باب في فضل الجمعة

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ . وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ . فِيهِ تَحْسُنُ خِلَالِ . خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ . وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ . وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ . وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا . وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ . مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ

(تقييع الخدمت) موضع بنواحي المدينة . (هزم) هو الطمئن من الأرض .

وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .
في الزوائد : إسناده حسن .

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ النَّفْخَةُ . وَفِيهِ الصَّعْقَةُ . فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ
مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرَضُ
صَلَاتِنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ، بَعْنِي بَلَيْتَ ؟ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ
الْأَنْبِيَاءِ » .

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا .
مَا لَمْ تُفْسَحَ الْكِبَائِرُ » .

•••

١٠٨٤ - (يشفقن) من الإشفاق ، بمعنى الخوف .

١٠٨٥ - (أرمت) قال السندي : أرمت كضربت . أصبه أرممت ، بتشديد الميم . إذا صار رميا . فخذفوا
إحدى اليمين ، كما في ظلمت . ولفظه أما على الخطاب أو على النية على أنه مستند إلى العظام . وقيل من أرم
بتخفيف الميم أي فني . وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هي لغة ناس من العرب . وقيل بل خطأ ،
والصواب سكون تاء التأنيث للعظام . أو أرممت بفك الإدغام . (بليت) أي صرت بالياء عتيقا .

١٠٨٦ - (لم تفش) أي لم ترتكب .

(٨٠) باب ما جاء في الفسل يوم الجمعة

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ .
ثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ . حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَسَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَذَنَابِ مِنَ
الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أُجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ . ثنا عُمرُ بْنُ عُبيدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعِ ،
عَنِ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

•••

(٨١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ،

١٠٨٧ - (من غسل) روى مشدداً وخففاً . قيل أى جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة . لأنه أغض
للبصر في الطريق . من غسل امرأته ، بالتشديد والتخفيف ، إذا جامعها . (واغتسل) أى للجمعة .
(بكر) المشهور التشديد . ويجوز تخفيفه . والمعنى أى أتى الصلاة أول وقتها . وكل من أسرع إلى شيء
قد بكر إليه . (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة . وأول كل شيء باكوره . وابتكر إذا كل باكورة
الفواكه . (ولم يلبغ) أى لم يتكلم فإن الكلام حال الخطبة لغو . أو استمع الخطبة ولم يشغل بغيرها .

فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَفَا .

١٠٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا إسماعيل بن مسلم المكي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهَا وَنِعِمَّتْ . يُجْزَى عَنْهُ الْفَرِيضَةُ . وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْمُسَلُّ أَفْضَلُ » .

في الروايد : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي . وقد جاء في غير ابن ماجه . من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة « ويجزى عنه الفريضة » .

•••

(٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ . الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ . فَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً . ثُمَّ اللَّيْ يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بَقَرَةً . ثُمَّ اللَّيْ يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَبْشٍ . (حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ . زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ) فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَتَى يَجِيءُ بِحَقِّهِ إِلَى الصَّلَاةِ » .

في الروايد : إسناده صحيح .

١٠٩٠ - (وَأَنْصَتَ) أَي سَكَتَ لِلِاسْتِمَاعِ .

١٠٩١ - (فِيهَا) أَي فِيكَتْفِي بِهَا . أَي بِتِلْكَ الْفِعْلَةِ الَّتِي هِيَ الرُّضْوَةُ .

١٠٩٢ - (الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ) بِالنَّسَبِ ، بَدَلَ مِنَ النَّاسِ . أَي يَكْتُبُونَهُمْ بِالترْتِيبِ لِتَفَاوُتِ الْأَجْرِ بِحَسَبِ

الرَّتْبَةِ . (الْمُهْجَرُ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّهْجِيرِ . قَبْلَ الْمُرَادِ بِهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْمَسْبُوحِ . وَقِيلَ بَلْ فِي قُرْبِ الْمَاهِجَةِ أَي نِصْفِ النَّهَارِ . (كَالْمُهْدَى) أَي التَّمَدُّقِ . (بَدَنَةً) وَاحِدَةُ الْبَدَنِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ .

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا وَكَيْعٌ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مِثْلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبَكُّيرِ ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ ، كَنَاحِرِ الْبَقْرَةِ ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ .
في الزوائد : إسناده صحيح .

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ الْجَمْعِيِّ . ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ ، وَقَدْ سَبَقُوهُ . فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ . وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِعَبِيدٍ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ . الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ » . ثُمَّ قَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ . وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِعَبِيدٍ .

في الزوائد : في إسناده مقال . عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز ، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنه ما أخرج له مقرونا بنيره . فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه . لكن وثقه الجمهور وأحد وابن معين وداود والنسائي . ولينه أبو حاتم . وضمه ابن أبي حاتم . وبقى رجال الإسناد ثقات . فالإسناد حسن .

(٨٣) باب ماجاء في الرزية يوم الجمعة

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سِوَى ثَوْبٍ مِهْنَتِهِ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَيْخُنَا ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ . وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ورواه أبو داود بإسناد آخر .

١٠٩٥ - (ما على أحدكم) أى ليس عليه حرج . (مهنته) أى خدمته .

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فرأى عليهم ثياب النمار . فقال رسول الله ﷺ « ما على أحدكم ، إن وجد سعة ، أن يتخذ ثوبين لجمعة ، سوى ثوبي مهنته » .

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَحَوْرَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وداعة ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، ونظف فآحسن طهوره ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس ما كتب الله له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يلبس ولم يفرق بين اثنين ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ . ثنا علي بن غراب ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إن هذا يوم عيد . جعله الله للمسلمين . فمن جاء إلى الجمعة فلينتسل . وإن كان طيب فليمس منه . وعليكم بالسواك » .
في الزوائد : في إسناده صالح بن أبي الأخضر . إسناده صحيح ورجاله ثقات .

•••

(٨٤) باب ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا يَمَلِيُّ بْنُ الْحَرِثِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ . ثُمَّ نَرْجِعُ ، فَلَا نَرَى لِلشَّيْطَانِ قِيَّتًا نَسْتَطِلُّ بِهِ .

١١٠١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ مُوَدَّنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْقِيَاءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ .

في الزوائد : في إسناد عبد الرحمن بن سعد . أجمعوا على ضعفه . وأما أبوه فقال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا حال أبيه .

١١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَجْمَعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

•••

١٠٩٩ - (قِيل) من القيلولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .

(تتعدى) من الغداء ، وهو طعام يؤكل أول النهار .

١١٠٢ - (نجمع) من التجميع . يقال : جمع الناس إذا شهدوا الجمعة . كما يقال عيدوا إذا شهدوا العيد .

(٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ . ع وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو سَلَمَةَ . ثنا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ . يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً . زَادَ يَشْرُ : وَهُوَ قَائِمٌ .

١١٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ وَرَّاقٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ صِمَامَةٌ . سَوْدَاءُ .

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ، ثُمَّ يَقُومُ .

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ؛ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا . ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ . وَيَذْكُرُ اللَّهَ . وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا ، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا .

١١٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي

أبي، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب، خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة، خطب على عصا.

في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن.

١١٠٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا ابن أبي غنينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائما أو قاعدا؟ قال: أو ما تقرأ وتركوك قائما؟

قال أبو عبد الله: غريب. لا يحدث به إلا ابن أبي شيبة وحده.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١١٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عمرو بن خالد. ثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد، ابن مهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم.

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

•••

(٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والبر نصات لها

١١١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شعبة بن سواري، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت.»

١١١١ - حدثنا محرز بن سلمة المدني. ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن عبد الله بن أبي عمير، عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ

قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ. فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَفِيْرُنِي. فَقَالَ: مَتَى أَنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ. لَأِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنْ اسْكُتْ. فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَمَعَتْ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقَ أَبِي».

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.



(٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد واقرأ ما سمع يخطب

١١١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرًا. وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ النُّطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَأَمَّا عَمْرُو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا.



١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».



١١١٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ النُّطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١١١١ - (بأيام الله) أي بوقائمه العظيمة الواقعة في الأيام.

يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .



(٨٨) باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس بوم الجمعة

١١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ . فَعَمَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآذَيْتَ » .



١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .



(٨٩) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الومام عنه المنبر

١١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلِّمُ فِي الْحَاجَةِ ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .



(٩٠) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى بِنَا أَبِ هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى . وَفِي الْآخِرَةِ ، إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْمَكُوفَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا .

١١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ : أَخْبَرْنَا ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ - .

١١٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي عِنْبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ .

في الزوائد : سعيد بن سنان ضعيف . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرها بسند آخر .

•••

(٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا مُهْرَبُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى .

في الزوائد : في إسناده عمر بن حبيب ، متفق على ضعفه .

١١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ » .

١١٢٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . سَأَلْتُ نَيْفَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ . سَأَلْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ الْأَبْلِيَّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

•••

(٩٢) باب ما جاء من ابن ثور بن الحمر

١١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلْتُ سَعِيدُ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنْ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يُجْمَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف .

•••

١١٢١ - (فليصل إليها) قال السندی : الظاهر أنه بتخفيف اللام ، من الوصل . لكن قال السيوطي بتشديد اللام ، أي فليصل أخرى ويضمها إليها .

(٩٣) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْخَضْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْجَمْدِ الضَّمْرِيِّ ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، تَهَاوَنَّا بِهَا ، طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » .

١١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ أُسَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ، ثَلَاثًا ، مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .
في الروائد : الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ النِّعَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ ، فَيَتَفَتِّحَ . ثُمَّ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا . وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا . وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا . حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » .
في الروائد : إسناده ضعيف . فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف .

١١٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

١١٢٥ - (نهاوننا بها طبع على قلبه) قال العراقي: المراد بالنهاون الترك بلا عذر، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق .

١١٢٧ - (الصببة) الجماعة .

الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِصَاعِ دِينَارٍ » .



(٩٤) باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة

١١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا يزيد بن عبد ربه . ثنا بَقِيَّةُ ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا . لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ .

في الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء . عطية متفق على ضعفه . وحجاج مدلس . ومبشر بن عبيد كذاب . وبقية ، هو ابن الوليد ، مدلس .



(٩٥) باب ما جاء في الصلوة بعد الجمعة

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، أَنْصَرَفَ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .



١١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَا سُقْيَانُ ، عَنْ صَمْرُو ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ .



١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ . قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا .



(٩٦) باب ما جاء في المجلس يوم الجمعة قبل الصلاة ، والاحتباء والإمام بخطب

١١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا حَامِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا
ابْنُ لِهَيْمَةَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى أَنْ يُحْتَلَقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّى الْجَمْعِيُّ . ثنا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَنْبَغِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

في الزوائد : في إسناده بنية وهو مدلس . وشيخه ، وإن كان الترمذى قد وثقه ، وإلا فهو مجهول .

••

(٩٧) باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

١١٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ . ثنا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ .
ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ :
مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذَّنٌ وَاحِدٌ . إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
كَذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النَّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ ، يُقَالُ لَهَا الزُّورَاءُ .
فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ .

••

١١٣٣ - (أن يحتق) من التحلق ، أى أن يجعل حلقة .

١١٣٤ - (الاحتباء) قبل نهى عنه لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للاقتضاض .